الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

آليات حماية أسرى الحرب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
{ فرع قانون دولي إنساني }

إعداد الطالب :
موات مجيد

تحت إشراف الأستاذ :
د. رزيق عمار

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. قريشي علي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. رزيق عمار	أستاذ محاضر	جتمعة باتنة	مشرفا و مقررا
أ.د. رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د. قادري حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه و تعالى : { و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء و لا شكورا } (الإنسان:9).

قال النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم: { أستوصوا بالأسارى خيرا}.

ولما وقع ثمامة بن أثال أسيرا في أيدي المسلمين، فجاؤوا به إلى النبي، فقال:" أحسنوا إساره". وقال:" أجمعوا ما عندكم من طعام فأبعثوا به إليه".

" La guerre n'est pas une relation d'homme à homme, mais une relation d'état à état dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme hommes, ni même comme citoyens, mais soldats (…), on a le droit d'en tuer les défenseurs tant qu'ils ont les armes à la main mais sitôt qu'ils les posent ou se rendent, ils redeviennent simplement des hommes et l'on n'a plus de droit sur leur vie" .

Jean Jacques Rousseau

الإهداء

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع إلى روحي والدي الطاهرة ، الذي تعهدني بالرعاية و التربية ، و إلى والدتي التي رغم سني ، و رغم بلوغها من العمر عتيا ، لم تنقطع عن بث الروح المعنوية العالية من ذات نفسها في نفسي لإتمام هذا العمل ، في لحظات الهزيمة النفسية المؤقتة و المتقطعة التي كانت تنتابني ، كما أهدي هذا الإسهام إلى إخوتي ، مصدر من مصادر مثابرتي و أخيرا و ليس آخرا ، أقدم هذه الرسالة هدية إلى زوجتي رفيقة دربي و إلى أبنائي الأربع أسامة و خليل و محمد و حسين .

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله ، أحمده و أشكره و أثني عليه الخير كله على توفيقه لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع ، و صلي الله على أفضل الخلق سيدنا محمد الذي لا ينطق عن الهوى و القائل في الحديث الشريف {لا يشكر الله من لا يشكر الناس} و القائل كذلك {من صنع إليه معروفا ، فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء} . وترتيبا على ذلك ، لا يمكن أن أفوت عليّ الفرصة بعد إتمام الرسالة دون توجيه جزيل الشكر و جميل الإمتنان و العرفان إلى أستاذي الدكتور عمار رزيق على موافقته على الإشراف على هذا العمل ، و على عدم بخله بالنصح و الإرشاد.

كما يجدر بي أن أتقدم بخالص تقديري و شكري إلى جميع الأساتذة بدون إستثناء على تأطيرهم لنا في دراستنا للقانون الدولي الإنساني (سنة أولى ماجيستر)، و على إسهامهم المتميز في تكويننا القانوني في القانون الدولي بوجه عام و القانون الدولي الإنساني بوجه خاص . كما أسدي شكري إلى جامعة باتنة و بالضبط كلية الحقوق على سهرها على إنجاح دفعتنا و تذليل جميع الصعاب من أجل مزاولة الدراسة في ظروف مناسبة . كما لا أنسى أن أتقدم بعظيم الشكر إلى صلجة سومية (كاتبتي في المكتب الذي أزاول فيه مهنة المحاماة) على مدها يد العون في إنجاز هذا العمل .

Abstract

The promotion of International Humanitarian Law and the legal rules relating to the prisoners of war have evolved as a reaction to the atrocities of war. The norms concerning the rights of Pows and mechanisms of protection are today both internationalized and institutionalized, but that has not always been the case. This survey illuminates how the norms regarding the subject- matter evolved via the various and successive pertinent international treaties up to the Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of war of 1949 and the Protocol Additional to the Geneva Conventions relating to the protection of Victims of International Armed Conflicts of 1977. Thus, the intention of the thesis has not only been to use a historical overview of the development of Pows' rights, mechanisms of protection, but also, specify the expansion of the concept of "belligerents" and "protected persons" entitled to the legal status of Pows. And to avoid any ambiguity, the study deals with the persons deprived of that status, despite the fact that they form part of armed forces and despite their effective participation in hostile activities. They are designated under the appellations of spies and mercenaries.

As far as the methods used are concerned, a variety of methods were used to cover the subject-matter. The historical method was used for the coverage of the evolutionary process of the protection and the categories of persons entitled to the legal status of prisoner-of-war, and the mechanisms adopted to ensure the respect of the norms concerned. In addition to the historical method, the judicial analytical method was used to analyse the provisions of the conventions mechanisms used for the protection of Pows. Finally the thesis used the comparative method so as to display the various facets of similarity and dissimilarity in terms of protection ensured by the international instruments and in terms of categories of persons entitled to the legal status of prisoner-of-war. The comparative method was equally used to set up a brief comparison in the issue of protection between the International Humanitarian Law and the Islamic Law.

It is worth stating that the protection of prisoner-of-war and the mechanisms adopted to put into practice that protection evolved through time. The reader of the thesis can also easily notice the expansion of the concept of prisoner-of-war. Nevertheless, despite this positive evolution, one cannot ignore the existing deficiencies either in terms of protection and persons entitled to the prisoner-of-war status or the mechanisms of protection.

In conclusion, it should however be emphasized that the contractual parties should undertake the revision of protection norms in order to promote them for the benefit of prisoners of war. The revision should be made in the light of the deficiencies and insufficiencies noticed during the application of the relevant legal rules. As for the mechanisms, efforts should not be spared to promote and make them more efficient.

مقدمة

أولا: موضوع البحث

إن النزاعات المسلحة قديمة قدم البشرية، فهي تنشب بين الأطراف المتعادية من أجل محاولة فرض سيطرة طرف على آخر وتحقيق الأطماع السياسية والاقتصادية. فيحاول كل طرف شل القدرات القتالية للطرف الآخر وإضعاف قدرته على المقاومة من أجل إرغامه على الاستسلام، عن طريق أعمال القتل والجرح والأسر.

ولقد عرف الأسر منذ عهود غابرة كوسيلة تتخذ بهدف الحد من القوة العددية البشرية للطرف المعادي وتوفير الأمن للدولة الحاجزة عن طريق إضعاف خصمها. وبالرغم من خروج المقاتل من ساحة الوغى ووقوعه في الأسر، مما يجعله عاجزا عن القيام بالأعمال العدائية، فكان الأسير ولا يزال عرضة للانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه المادية والمالية والمعنوية من جانب الدولة الحاجزة،وذلك بغرض الحصول على المعلومات العسكرية والاستخباراتية عن الطرف المحارب الخصم، أو انتقاما أو من أجل إرغامه على دعم المجهود الحربي ضد الدولة التي ينتمي إليها بتغيير ولائه.

وتبعا لذلك، بذلت عدة محاولات وجهود من أجل إرساء ووضع قواعد وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية والمفاهيم التقليدية للفروسية التي تقضي باحترام شرف المقاتلين، والاتفاقيات الدولية والعمل الدولي، للحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب وردع مقترفي الخروقات التي تطال هذه الفئة من الضحايا. ولقد ترسخ من خلال تطوير وترقية قواعد حماية الأسرى، المبدأ الذي مفاده، أن الأسر في الحرب، ليس بغرض الانتقام أو العقاب، بل القصد منه هو الحجز الوقائي؛ بهدف منع أسرى الحرب من المشاركة مرة أخرى في الحرب، على الأقل على مستوى النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية. كما تم تأصيل مبدأ يقضي بأن أسير الحرب يقع تحت مسؤولية الدولة الحاجزة وليس أفراد القوات المسلحة التي حجزته.

وقد توالت الجهود من جانب المجتمع الدولي عبر مراحل متعاقبة بغرض تطوير حقوق الأسرى والتوسع في الحماية المكفولة لهم. وتحقق ذلك من خلال اعتماد عدة اتفاقيات ولوائح، بدءا باتفاقيات لاهاي (1899- 1907)، اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبالرغم من بلوغ المجتمع الدولي مستوى متقدم من التنظيم الدولي بإقرار مجموعة من الصكوك ذات الشأن بمعاملة أسرى الحرب، وبغض النظر عن الثغرات العديدة التي اعترت تلك الاتفاقيات، بقيت قيمة حياة الأسرى وأشخاصهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ضئيلة بالنسبة للسلطة الحاجزة. مما يتعين القول أن الحقوق والحماية المكفولة لأسرى الحرب بموجب الاتفاقيات والأعراف تبقى متجردة من كل معنى، وحبيسة النصوص ما لم يتم إيجاد وإعمال آليات تكفل وضعها موضع التنفيذ.

وبناء على ما تقدم، أصبح من الضروري إحداث آليات لغرض وضع قواعد ومبادئ حماية أسرى الحرب موضع التنفيذ. ويمكن تقسيم الآليات المرصودة لهذه الغاية إلى آليات داخلية وأخرى خارجية يتعين العمل بها في أوقات السلم الحرب. وتتجسد هذه الآليات في التدابير التي يتم اتخاذها من قبل الأجهزة والمؤسسات الوطنية و الدولية.

وأيا كانت الثغرات التي اعترت الاتفاقيات ذات الصلة بشأن معاملة أسرى الحرب، وأيا كانت النقائص والعيوب التي ميزت عمل الآليات إن على المستوى الوطني أو الدولي، لا يمكن إنكار قيمة الإنجاز الذي تم تحقيقه من خلال إقرار التنظيم الدولي الخاص بمعاملة أسرى الحرب، كما لا يمكن تجاهل الأدوار التي تضطلع بها الدول داخليا والمجتمع الدولي والمؤسسات الدولية باتخاذها التدابير اللازمة لضمان احترام وتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب. ويبقى على الدول والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود والمساعي لتحسين وضع الأسرى من خلال العمل على توسيع الحماية وتعزيز الآليات وجعلها أكثر فعالية وأبلغ أثرا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة الاهتمام الذي تولد لدينا حينما كلفنا خلال السنة الدراسية النظرية للماجستير بإعداد بحث صفي يتعلق بسجناء غوانتانامو في ضوء القانون الدولي الإنساني، ومن هنا نشأت الرغبة في التعمق في موضوع الحماية المكفولة لأسرى الحرب ومداها، وكذلك بغرض المساهمة في إثراء الأعمال العلمية ذات الصلة بالموضوع.

كما يستند اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات موضوعية تتمثل في:

- تزايد الانتهاكات التي تقترف في حق أسرى الحرب، لاسيما الفظائع التي حصلت في قاعدة "غوانتانامو" و"سجن باغرام" في أفغانستان و"أبو غريب" في العراق، وذلك بالرغم من التطور الذي وقع في المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة.

- رفض بعض الدول إعطاء صفة أسير حرب للمقاتلين الذين يقعون في الأسر من أجل حرمانهم من حقوقهم، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة في تعاملها مع معتقلي غوانتانامو. فأردنا رفع اللبس ودحض بعض المغالطات بخصوص هذا الموضوع، وبيان الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب والأصناف التي تستفيد من الحماية.

- انتهاز فرصة هذه الدراسة للمطالبة من خلالها والتأكيد على ضرورة مراجعة الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى لتدارك الثغرات التي اعترتها، على اعتبار أنها فترة كافية لتقييم محاسن الاتفاقية وتعزيزها وسد الثغرات والتخلص من العيوب ولاسيما في شأن وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ.

- التأكيد على ضرورة تنفيذ وإعمال التدابير الوقائية والرادعة، الوطنية والدولية، واجتناب المعايير الازدواجية في العمل بها من أجل احترام وكفالة احترام قواعد حماية أسرى الحرب، وتطوير ما يجب تطويره.

- ندرة الأعمال العلمية التي تعالج موضوع أسرى الحرب، فكان اختيارنا لهذا الموضوع من أجل تقديم جهد إضافي. كما يحذونا أمل إثراء المكتبة الجزائرية بمواضيع وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني ووضع لبنة أخرى في صرح الأعمال التي تخص حماية الأسرى.

ثالثا: إشكالية البحث

بناء على ما تقدم الإشارة إليه بخصوص استمرار انتهاك حقوق أسرى الحرب من طرف الدولة الحاجزة والقوات التي تتبعها، وذلك بالرغم من التطور الحاصل على مستوى التنظيم القانوني الوطني والدولي بشأن احترام القواعد المتعلقة بحماية الأسرى، وبالرغم من وجود آليات وطنية ودولية لتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة، يجدر بنا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب والآليات الراهنة لتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة إنجازا إيجابيا؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي أوجه القصور والثغرات التي اعترت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب؟

- وهل وفقت الاتفاقية الثالثة في وضع ضوابط لتحديد مفهوم أسرى الحرب؟

- و إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية الثالثة وميثاق روما الأساسي موضع التنفيذ على المستوى الوطني؟

- ما مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام وقواعد حماية أسرى الحرب؟

رابعا: منهجية البحث

إن موضوع أسرى الحرب يعد من المواضيع ذات الأهمية التي تستدعي من أجل تغطيتها تغطية وافية استعمال التكامل المنهجي، حيث اعتمدنا المنهج التاريخي في هذا البحث، بالإضافة إلى المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن.

فقد اعتمدنا المنهج القانوني التحليلي لمناقشة ودراسة موقف الفقه من موضوع أسرى الحرب وتحليل العمل الدولي والأحكام القانونية ذات الصلة بمسألة أسرى الحرب من حيث المعاملة المقررة لهم والآليات الدولية لكفالة تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب. كما اعتمدنا هذا المنهج للوقوف على حقيقة قصد المشرع الدولي من اعتماد النصوص التي تخص معاملة الأسرى، لإزاحة الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام، والذي غالبا ما يتسبب في مواقف متباينة بين الأطراف المتنازعة بخصوص تفسير النصوص.

علاوة على المنهج القانوني التحليلي، اعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على تطور ظاهرة الأسر والأسرى في تعاقباتها الزمانية ولمعرفة مدى تطور المنظومة القانونية بشأن معاملة الأسرى عبر الزمان، بالإضافة إلى الوقوف على مدى التطور الذي حصل على مستوى اعتماد الآليات الوطنية والدولية بغرض تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

كما اعتمدنا المنهج المقارن لاستعراض ودراسة أوجه الاختلاف والائتلاف فيما يخص الحماية المقررة للأسرى بين مختلف الصكوك الدولية المتعاقبة، وبيان أوجه الاختلاف والشبه في المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات التي تستفيد من المركز القانوني لأسرى الحرب. كذلك اتبعنا المنهج المقارن في إجراء مقارنة مقتضبة بين التنظيم القانوني الدولي الوضعي وبين الشريعة الإسلامية بشأن موضوع الأسرى.

خامسا: خطة البحث

تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا من خلال فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، حيث قمنا على مستوى الفصل التمهيدي باستعراض ودراسة الفئات التي تندرج ضمن مفهوم أسرى الحرب وقمنا بحصرها، بحيث لا تلتبس مع الفئات التي لا تتمتع بهذا المركز القانوني.

أما الفصل الأول، فتناولنا فيه بالدراسة والتحليل أوجه الحماية المقررة لفائدة أسرى الحرب، حيث عرضنا فيه الحقوق المادية والمالية والمعنوية والقضائية المقررة لهم بموجب القانون الاتفاقي والعرفي.

في الفصل الثاني، استعرضنا أهم الآليات الوطنية والدولية، الوقائية والرادعة لكفالة تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، وحاولنا الوقوف على القصور والنقائص التي تعتريها، من أجل تصحيح الأوضاع مستقبلا وتعزيز احترام حقوق الأسرى.

وبناء على ما تقدم، تناولنا بالدراسة والتحليل موضوع ضمانات حماية أسرى الحرب من خلال الخطة التالية:

فصل تمهيدي: تحديد الفئات التي تتمتع بوضع أسرى الحرب.

الفصل الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب.

الفصل التمهيدي

الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى حرب

إن القواعد و القيم المطبقة في الحروب و النزاعات المسلحة بغض النظر عن درجة تطورها و نضجها ، قديما و حديثا ، تقرر مبدأ إحترام و حماية بعض الفئات من الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب الجرح أو المرض أو الإستسلام أو الأسر. و الحقيقة أن إعطاء مركز قانوني معين لفئات معينة"الفئات المحمية" ينطلق -أساسا- من مبدأ "التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين" ، الذي يقوم عليه "قانون الحرب" أو ما أصبح يعرف لاحقا بـ "قانون النزاعات المسلحة" أو " القانون الدولي الإنساني"، ومنذ أقدم العصور كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب رغم ما أعتراها من نقائص و خروقات .

فقد يحدث أن يتوقف المقاتلون عن القتال لمرض أو إصابة أو غرق أو إستسلام، فيقعون في قبضة العدو ، و بالنتيجة يضحوا خاضعين لنظام الأسر و قواعده التي يتوجب إحترامها من قبل الدولة الحاجزة .

فالأسر في القانون الدولي الإنساني يقصد به وضع أسير الحرب طيلة المدة التي يقضيها في قبضة العدو و تحت سلطاته [1] . أما أسرى الحرب فيقصد بهم أفراد القوات المسلحة لطرف محارب الذين يقعون في قبضة الأعداء ، فيجرى إحتجازهم لمنعهم من العودة إلى الإشتراك في أعمال القتال [2] ، وفئات أخرى لا تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية، لكنها تتمتع بوضع المقاتل ، إذا ما توافرت في هذا الأخير شروط معينة ، و بالتالي يحق له أن يشارك في العمليات الحربية و يعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو . إستنادا إلى ما تقدم سنتناول بالدراسة الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب (المبحث الأول) ،

1- د.عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي الإنساني المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 39.

2- د.محمد فهاد الشلالذة : القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ،2005 ، ص118.

وفئة ثانية تضم أشخاص يشتبهون بالفئة الأولى لكن لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة الطرف العدو و هم الجواسيس و المرتزقة لعدم إنسحاب شروط الفئات الأولى عليهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب

إن الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو إبان النزاعات المسلحة والذين يستفيدون بوضع أسرى حرب طبقا للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون، ينقسمون إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تتضمن المقاتلون النظاميون ومن حكمهم والمناضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، أما المجموعة الثانية فتتكون من فئات غير مقاتلة، ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها وفئة أخرى غير مستعدة للقتال ولا تخضع لأي كيان تنظيمي عسكري، هم مدنيون يهبون لمقاومة القوات الغازية، كما تشتمل المجموعة الثانية أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع والذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة.

نتناول دراسة الأشخاص الذين يعدون أسرى حرب في نظر القانون الدولي الإنساني من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون ومن حكمهم.

المطلب الثاني: غير المقاتلين.

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون ومن في حكمهم

يشير مصطلح المقاتلون بصفة أساسية إلى فئة تمارس العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة التي تنشب بين الأطراف المتنازعة، وتخولهم هذه الصفة استهداف العدو ومهاجمته ومقاومته، كما تخول هذه الصفة للعدو استهدافهم في ميدان القتال وتعريضهم للقتل والجرح والأسر، وينقسم المقاتلون الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح إلى فئتين هما: المقاتلون النظاميون والمقاتلون غير النظاميين. وقد اشرنا إلى فئة المقاتلين غير النظاميين بعبارة « ومن في حكمهم ».

و يقصد بالمقاتلين النظاميين العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وهم الفئة الأساسية الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.[1] ويتشكل المقاتلين النظاميين إلى فئتين :

- **الأولى:** المقاتلون النظاميون في المنازعات الدولية.
- **الثانية:** المقاتلون النظاميون المتمردون في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

سوف لا يكون محل اهتمامنا المقاتلين المتمردين في المنازعات المسلحة غير الدولية. سنتناول بالدراسة والتمحيص الفئة الأولى، وتضم القوات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية، القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة النظامية الأخرى المنوه بها بالمادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تمثل فئة جديدة من فئات الأسرى، و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ومن ناحية أخرى يستفيد من معاملة الأسرى الأفراد العسكريين في الأراضي أو في دولة محايدة أو دولة محاربة.

أما من في حكم المقاتلين النظاميين والذين يتمتعون بنفس المركز القانوني المستوجب للمقاتلين النظاميين- والذين ينعتون بالمقاتلين غير النظاميين- فقد أضفت عليهم المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة الحماية المقررة لأسرى الحرب ويتشكلون من المقاتلين والفرق المتطوعة غير النظامية وأفراد وحدات الاحتياط غير النظامية وأصناف المقاتلين المتشابهة مع المتطوعين ومقاتلي الانتفاضة الشعبية والمقاومة المنظمة.

الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا منها:

يعتبر أفراد القوات المسلحة[2] لطرف في نزاع، وكذلك أعضاء الميليشيات، وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة من بين فئات المقاتلين الذين أشارت إلى حمايتهم لائحتي لاهـاي (1899-1907)، وقد أشارت اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى

([1]) : د/ محمد، حمد العسلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص.ص18-19.

([2]) : L'expression « membres des forces armées » remplace ici (convention III Genève, article (4)) le terme de « armée » utilisé à l'article premier du règlement de la Haye.

ولمزيـد من التفاصيل أنظر : Commentaire convention III.

الحرب في مادتها الأولى، من خلال إحالتها للمادة الأولى من لائحتي لاهاي (1899-1907) إلى نفس الفئة واعتبرتهم مقاتلين قانونيين يتمتعون بالحماية المقررة لهم في القانون الاتفاقي، كما تم التنويه بهذه الفئة من خلال المادة (4) (أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 «أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو». وأوردت المادة (4) الفئة الأولى على هذا النحو « أفراد القوات المسلحة...، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة ».

وتجدر الإشارة أن أفراد القوات المسلحة النظامية تتكون من أفراد الهيئات العسكرية البرية والبحرية والجوية الذين يمتهنون الخدمة العسكرية الدائمة والفئات الأخرى التي تنتمي إلى هذه الفئات المسلحة.

أولا: أفراد القوات المسلحة الدائمة

إن أفراد القوات المسلحة الدائمة تتكون من العسكريين الذين يتمتعون بصفة أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وقد إشارات إلى هذه الفئة العبارة الأولى من الفقرة الفرعية (ألف/1) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة « أفرد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع...»، يضاف إليهم فئة أفراد قوات هيئة الشرطة في بعض الأحيان المشار إليهم في الفقرة (3) من المادة (43) من الملحق (البروتوكول)الإضافي الأول لعام 1977 : « هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون...». ولإزاحة الغموض عن هاتين الفئتين نحاول تحديد ماهية كل منهما بإيجاز.

إن تحديد ماهية القوات المسلحة الدائمة يقتضي منا تحديد أفراد هذه القوات وطرف النزاع التابعين له. فأفراد القوات المسلحة يقصد بها الفئة الأولى من المقاتلين الذين تخولهم القوانين المشاركة في المنازعات المسلحة القيام بالأعمال العدائية، من قتل وجرح وأسر أفراد الطرف الخصم ويسمح القانون بأن يكونوا هدفا مشروعا في حدود ما تسمح به القوانين ومبادئ الإنسانية.

وقد ورد هذا التعبير في العديد من الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ابتداء من لائحة لاهاي 1899 والنظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، إلى اتفاقية عام 1929 الخاصة بأسرى الحرب وأخيرا الاتفاقية الثالثة لعام 1949. فالمعنى المتوخى من عبارة « أفراد

القوات المسلحة »؛ القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية عام 1929 استبعدت القوات البحرية والجوية.

أما تعبير « لأحد أطراف النزاع » لم يحدد ما إذا كان المقاتلون تابعين لأحد الأطراف السامية المتعاقدة الوارد ذكرها في المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تنص الفقرة الثالثة منها على أنه « وإذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن القوى المتنازعة الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم إزاء القوى المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام هذه الاتفاقية وطبقت أحكام الإتفاقية ». تتضمن هذه الفقرة مبدأ جديدا يوسع من مفهوم " أطراف النزاع "، بحيث يمكن لأي طرف غير ملتزم باتفاقيات جنيف لعام 1949 أن يقبلها ويطبقها أثناء النزاع المسلح سواء كان دولة أو حركة تحرير وطني.[1] كما لا يستبعد أن يشمل تعبير أحد أطراف النزاع الأمم المتحدة.[2]

وتم تقديم اقتراح من جانب وفد مفوض خلال الأشغال التحضيرية الخاصة بالمادة (43) من الملحق البروتوكول الأول، يقضي بتوضيح أن قوات الشرطة تستبعد من القوات المسلحة إلا إذا كان الأمر منصوص عنه في التشريع الوطني ويتم إخطار أطراف النزاع الأخرى. ولقد دار نقاش طويل حول فحوى مصطلح « قوات الشرطة » ومسالة ازدواجية الوظيفة، المحافظة على الأمن الداخلي للدولة والقتال، وانتهى النقاش باعتماد مصطلح «هيئة شبه عسكرية»، و«مرفق مسلح منوط به مهمة كفالة احترام القانون». واتفق على قبول إدماج قوات الشرطة كهيئة شبه عسكرية في القوات المسلحة، إن تضمن التشريع الوطني ذلك في أوقات النزاع المسلح، وتوافق المفوضون على ضرورة الالتزام بإخطار جميع الأطراف الملتزمة بالبروتوكول بمعرفة أمانة الإيداع.[3]

ثانيا: الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة:

1- الميليشيات(وحدات الاحتياط النظامية):

([1]) : د. محمد حمد العسيلي : المرجع السابق، ص.ص 21-22.

([2]) : Il n'est pas non plus exclu que les Nations Unies de viennent une « partie à un conflit ». Commentaire du protocole additionnel (1),CICR.,P.1661.

([3]) : نفس المرجع، ص 1682.

يقصد بكلمة ميليشيا Militia[1] في القانون الدولي، القوات التي تتكون من أفراد مدربين على حمل السلاح، والذين قد تسمح دولة في ضوء شروط معينة بوجودها في وقت السلم، وقد تكون في وقت الحرب جزءا من قواتها المسلحة أو كل تلك القوات وقد اعتبرتهم اللائحة الملحقة باتفاقية لاهــاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية من المقاتلين القانونيين الذي تطبق عليهم قوانين وأعراف الحرب، إذا توافرت لديهم شروط معينة.

فالمقصود بالميليشيا في الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي أشرنا إليها آنفا أفراد وحدات الاحتياط النظامية التي تشكل جزءا من القوات المسلحة للدول، ويجري تنظيمها بشكل يتباين إلى حد ما من دولة إلى أخرى، بكيفية يمكن اللجوء إلى خدماتها في حالات الطوارئ لا سيما نشوب المنازعات المسلحة.

وقد تم استخدام مصطلح "ميليشيا" لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874، الذي تمخض عن المؤتمر الذي أنعقد في بروكسل بمبادرة من روسيا والذي كان هدفه وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب.

إن هذه الوحدات الاحتياطية يسلم لأفرادها بالحقوق الممنوحة للمقاتلين ويسوى بينهم وبين أفراد القوات المسلحة النظامية، وإذا ما وقعوا في قبضة العدو، يتمتعون بوضع أســرى حرب.

نود الإشارة في ختام عرض المركز القانوني لأفراد وحدات الاحتياط النظامية "الميليشيا" أن الباحثين لم يوفوا هذه الفئة من المقاتلين حقها من حيث الدراسة والبحث ولم تلق الاهتمام الشافي والوافي.

2- الوحدات المتطوعة (فرق المتطوعين النظاميين):

تعتبر الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية من بين أصناف المقاتلين المنصوص عنهم بلائحة لاهــاي لعام 1907 والمنوه بهم باتفاقية جنيف 1929، كما أشارت إليهم الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ألف/1) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة.

إن هذه الفئة تتشكل من عسكريين وفق نظام الخدمة العسكرية. وهؤلاء ينقسمون إلى مجموعتين : الأولى تحت السلاح لفترة الخدمة العسكرية المقررة وينفكون من الخدمة العسكرية

([1]): A Militia is body of citizens enrolled as military forces but not engaged in actual service except in emergencies. It normally serves a role supplementary to that of regular forces.
الميليشيا مجموعة من المواطنين المسلحين كقوة عسكرية ولكنهم ليسوا في الخدمة الفعلية، إلا في حالات الطوارئ ودورها عادة مكملا للقوات النظامية، أحمد حمد العسيلي.المرجع سابق، ص 24.

وتخضع لنظام الاحتياط لمدة معينة والثانية العسكريون الذين يؤدون الخدمة العسكرية على سبيل التطوع وتكون مدتهم العسكرية أطول، ويخضع البعض منهم بعد انفكاكه لنظام احتياط والبعض الآخر يكون حــرا.[1]

كما يوجد نوع آخر من المتطوعين الذين يتشكلون أثناء اندلاع النزاعات المسلحة في شكل فرق، تنضم إلى القوات المسلحة النظامية لبلدها من أجل دعمها ومساندتها في العمليات القتالية، كما حدث بالنسبة لمنظمة الحرس الوطني في بريطانيا تشكلت من متطوعين بريطانيين للقتال إلى جانب بلدهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك المتطوعين الذين قاتلوا ضمن القوات المسلحة العراقية ضد إيران، حيث لم تعترف لهم هذه الأخيرة حينما وقعوا في قبضتها بصفة أســرى حرب.

وقد رأت بعض الوفود من مؤتمر الخبراء الحكوميين عدم أهمية ذكر عبارة الوحدات المتطوعة، مستدلة بأن تعبير "القوات المسلحة" يسعها. لكن النقاش أفضى إلى ضرورة إبقاء هذا التعبير لتميز الوحدات المتطوعة عن القوات المسلحة النظامية في بعض البلدان رغم كونها جزءا منها.[2]

مع الإشارة أن كل دولة تنظم بطريقتها الخاصة مسألة انضمام فرق المتطوعين إلى قواتها المسلحة لتصبح جزءا منها. سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني الدول الأغيار. فلا ريب أن هؤلاء المتطوعين يخضعون للنظام القانوني العسكري للقوات التي أنظموا إليها. وبهذه الصفة يخول لهم القانون المشاركة في العمليات الحربية إلى جانب القوات المسلحة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن انضمام المتطوعين الذين يحملون جنسية ثالثة، يشكل وضعا قانونيا غامضا إلى حد مـا، يستوجب معالجته وتحديد المركز القانوني لهذه الفئة من المقاتلين. لقد نشأ هذا اللبس من خلال تطبيقات المنازعات المسلحة في أفغانستان والحرب العراقية الإيرانية. لكن في كل الأحوال يجب على الدولة الحاجزة معاملة من يقع في قبضتها من هؤلاء معاملة أسرى حـرب، إلى أن تبث محكمة مختصة في وضعهم.

نخلص إلى أن أفراد القوات المسلحة الدائمة لأحد أطراف النزاع من عسكريين وأفراد الشرطة، بالإضافة إلى وحدات الاحتياط النظامية (ميليشيات) وفرق المتطوعين النظاميين

([1]) : د. محمد حمد العسلي: المرجع السابق، ص 28.

([2]) : Commentaire de l'article (4) Convention III Genève relative aux Prisonniers de Guerre.

(الوحدات المتطوعة) التي تشكل جزءا من القوات المسلحة. كما ورد التنويه بذلك في لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة، يتمتعون بموجب القانون الدولي الإنساني بالمركز القانوني لأسرى الحرب، وما يترتب عن هذه الصفة من حقوق وامتيازات إذا ما وقعوا في قبضة العدو وأثناء العلميات العدائية.

لكن في واقع الحال، بعض الدول تنتهك أحكام الاتفاقيات التي وقعت وصدقت عليها، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة، إثر العمليات الإرهابية التي كان بلدها مسرحا لها في : 11 سبتمبر 2001، حيث أفقدتها توازنها، فاعتبرت أعضاء طالبان والقاعدة المحتجزين لديها في معتقل غوانتانامو محاربين مرتبطين بقوى غير شرعية، وبالتالي حرمتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب ووصفتهم بالمقاتلين غير الشرعيين Illegal Combatants كما ورد على لسان الرئيس الابن بوش. الحقيقة الدامغة هي أن مقاتلي طالبان هم الجيش الرسمي لأفغانستان، ومن ثم فهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، وهذا ما أكده الخبراء الأمريكيون في القانون الدولي الذين استجوبوا من طرف مجلة "Crimes war project " حيث أوردت المجلة في : جانفي 2002 رأي خبرائها : « يعتقد أغلبية خبراءنا أن الطالبان ينطبق عليهم الوصف المتضمن بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة – كونها تشكل القوات المسلحة لأفغانستان – وبالنتيجة يتمتعون قانونا بوصف أسرى حرب». (1)

أما فيما يتعلق بالقاعدة، فعندما انتقل أسامة بن لادن إلى أفغانستان سنة 1996 قام بالارتباط بالطالبان ارتباطا مصيريا – بل اجتماعيا أيضا – واختارت القاعدة أن تجعل أفغانستان موطنا مستقرا لها بموافقة طالبان، فمقاتلو القاعدة جزء من القوات المسلحة لأفغانستان (الدولة الإسلامية) أو على أقل تقدير، هم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من القوات المسلحة، وهم في هذه الحالة يعدون أسرى حرب وفقا للاتفاقية الثالثة المادة (1/4). (2)

الفرع الثاني: أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ومقاتلو الانتفاضة الشعبية ومقاتلو حروب التحرير

(1) : Most of our experts said they believed the Taliban fell under the first category, that of being the regular army of Afghanistan- and are there fore entitled to Pows status .Crimes war project January 2002.

(2) : د/ رشيد حمد العنزي : " معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، 2004، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ص 51.

خلافا لصنف الأول من المقاتلين يشكلون القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو الوحدات التي تعد جزءا منها، يوجد صنف آخر من المقاتلين لا ينضوون ضمن القوات المسلحة النظامية عرفوا بالمقاتلين غير النظاميين عند بداية تقنين أوضاع المقاتلين بصفة عامة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

واقتضت روح المبدأ الإنساني المعتمد بمناسبة تقنين قواعد النزاع أن تشمل الحماية هذه الفئة من المقاتلين الذين تحركهم الروح الوطنية للمشاركة في القتال كقوة قتالية فعالة، لها وزنها في أرض الواقع إلى جانب القوات المسلحة النظامية في كثير من الدول، خاصة قليلة السكان، إما لمساعدة قواتها لمواجهة العدو أو القيام بالعمليات العدائية في حالة هزيمة هذه القوات أو عند عدم وجود هذه القوات أصلا، فتقوم مثل هذه المجموعات بمقاومة العدو وذلك في إطار الاعتراف للجميع بالحق في الدفاع عن النفس أو الوطن. وذلك تم إدراج هذه المجموعات ضمن نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي للمقاتلين وفق متطلبات معينة يجب استيفائها.[1] في حالة استيفاء المقتضيات القانونية المقررة يتمتع أفراد هذه المجموعات بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

أولا: أفراد الميليشيات الأخرى (وحدات الاحتياط غير النظامية)

تم النص على أفراد الميليشيات الأخرى في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي (1899-1907) بالمادة الأولى وكذلك المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما تناولت المادة الرابعة الفقرة الفرعية (ألف/2) من الاتفاقية الثالثة تحديد المركز القانوني للمقاتلين غير النظاميين من أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية وتضم هذه الفئة من المقاتلين الأفراد الذين يقومون بالعمليات الحربية إلى جانب القوات المسلحة النظامية بقصد شل العدو وإرهاقه وحمله على الاستسلام، ويكون عملهم بذلك يشكل تدعيما للمجهود الحربي للقوات المسلحة النظامية.

ما يجب لفت الانتباه إليه، هو أن أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية ليسوا من فئة وحدات الاحتياط النظامية المشار إليها آنفا، والدلالة التي تؤكد هذا التمايز بين الفئتين، هي إدراج

([1])-د. محمد حمد العسلي: المرجع السابق، ص 117.

فئة أفراد الاحتياط غير النظاميين (الميليشيات الأخرى) في فقرة مستقلة وصياغة أضيفت فيها كلمة " الأخـرى".[1]

هذا ما أسفرت عنه النقاشات التي دارت بين المندوبين الحكوميين، الذين قدموا عدة اقتراحات تتعلق بأهمية تمييز هذه الفئة عن وحدات الاحتياط (الميليشيات) التي تشكل جزءا من القوات المسلحة، ومع ذلك تبقى وحدات الاحتياط الأخرى يكتنفها غموض وعدم وضوح من حيث تحديدها بدقة وعدم وجود تطبيقات واضحة في التعامل الدولي، مما يستدعي ضرورة معالجة هذا اللبس عند مراجعة الاتفاقية الثالثة. لكن لاكتساب صفة مقاتلين وأسـرى حرب، لابد لهذه الفئة من المقاتلين استيفاء مجموعة من الشروط للتمتع بهذا المركز القانوني عند الوقوع في قبضة العدو.

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهرا.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.[2]

وحتى يتم تحديد فئة أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية (الميليشيات الأخرى) بدقة يمكن اعتبار وحدات الاحتياط الأخرى هي تلك التي تتكون من أولئك الأفراد العسكريين الذين انتهت خدمتهم الفعلية والاحتياطية وبعض التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن. وتمثل مشاركة الحرس المدني البلجيكي في مقاومة القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى من التطبيقات العملية لوحدات الاحتياط الأخرى.

ويعد التطبيق الفعلي الأخر؛ تصريح مندوب المملكة المتحدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 عند مناقشة وضع نص الفقرة الفرعية (ألف/2) من المادة (4) « بـأن وحدات الاحتياط في بلاده ليست جزءا من القوات المسلحة النظامية...».[3]

ثانيا : الوحدات المتطوعة الأخرى (الوحدات المتطوعة غير النظامية)

([1]) : نفس المرجع، ص 118.

([2]) : المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام (1899-1907) والمادة الرابعة من الفقرة الفرعية (أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

([3]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص ص 119-120.

الوحدات المتطوعة الأخرى تناولتها «تعليمات ليبر» لعام 1863.[1] بمناسبة الحرب الأهلية التي اندلعت في أمريكا، وقد أطلق عليها فرانسيس ليبر FRANCIS Lieber بالفرق الحرة التي تشارك في العمليات العدائية دعما لطرف ضد طرف آخر بقصد شل قدرة الخصم على مواصلة القتال ومقاومته من أجل إيقاف زحف قواته الغازية أو المحتلة لبلده. وهذه القوات المتطوعة لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية وتختلف عن فرق المتطوعين النظاميين من حيث أنها لا تخضع إلى قيادة القوات المسلحة الرسمية ولا تشارك في القتال تلبية للنداء أو الأوامر الخاصة الصادرة من حكومة طرف في النزاع.

كما تناولت هذه الفرق المادة (2/1) من لائحة لاهاي لعام 1899 ولائحة لاهاي لعام 1907 وكذلك المادة (4) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 والمادة (44) من ملحق البروتوكول الإضافي الأول.

فالفرق المتطوعة غير النظامية يهبون للدفاع عن بلدهم بوحي من أنفسهم دعما للمجهود الحربي للقوات المسلحة طرف في النزاع بصورة مؤقتة، وإذا ما وقعوا في الأسر من قبل الطرف الخصم، يحصلون على صفة أسرى حرب بموجب الاتفاقيات طالما تتوافر فيهم الشروط الأربعة الآنفة الذكر، وعندما يكون هؤلاء المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع، لا توجد أية مشكلة قانونية لشمولهم بالحماية عندما يقع أي منهم في قبضة العدو، أما الفئات الأخرى التي تنتمي إلى جنسية دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، فلهم أوضاع تثير بعض الإشكالات القانونية في حالة وقوعهم في الأسر.

شهدت الحرب الأهلية الإسبانية إشراك فرق منظمة متطوعة روسية وفرق ألمانية وإيطالية تدعيما للمجهود الحربي للطرفين المتنازعين في إسبانيا. وفي الحرب العالمية الثانية قاتل أسبان ومتطوعون آخرون ضد الإتحاد السوفيتي إلى جانب قوات المحور. كما شهدت المنازعات المسلحة التي نشبت بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مشاركة أشخاص ليسوا من مواطني الدولة التي يقاتلون إلى جانبها، مثل المتطوعين العرب الذين انظموا إلى الجيش العراقي أثناء الحرب الإيرانية- العراقية 1980-1988 م.

([1]) : Instructions of Governments of Armies of the United States in the field (Lieber code), 24 April 1863.

تجدر الإشارة ها هنا إلى أن المادة (2/أ/4)[1] لم تضع أي شرط بشأن أفراد الوحدات المتطوعة غير النظامية كأن يكونوا من جنسية الدولة طرف في النزاع أو من جنسية دولة ثالثة. وأمام هذا اللبس يقتضي الأمر معالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، وإلى غاية مراجعة الاتفاقية الثالثة يتعين شمل الأجانب المتطوعين بالحماية الممنوحة لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الآخر، وقد تم تبني هذا الرأي من قبل معهد القانون الدولي في قراراته عام 1908 جاء فيه « أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينظمون إلى قواتها المسلحة أثناء الحرب وقد يكونون من رعايا دولة محايدة، وهم أمام أحكام القانون الدولي سواء ».[2]

ثالثا: مقاتلو الانتفاضة الشعبية المسلحة (الهبة الجماهيرية)

يقصد بالهبة الجماهيرية (Levée en masse) قيام الشعب في إقليم يتعرض للغزو ويحمل السلاح على نحو تلقائي ضد القوات الغازية، ويكسب حاملو السلاح منهم وصف المقاتلين القانونيين متى حملوا أسلحتهم على نحو ظاهر واحترموا قوانين وأعراف الحرب.[3]

أكتسب عبارة الهبة الجماهيرية تعبيرا قانونيا دوليا في مؤتمر بروكسل 1874، ويتميز عن العصيان الشعبي المسلح ضد الحكومة الوطنية، بأنه يدل على انتفاضة ضد قوات أجنبية غازية.

و قد أستخدم اصطلاح "الهبة الجماهيرية" واصطلاح "النفير العام "بالمعنى المشار إليه آنفا باللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث جاء فيها : « وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضا وذلك بتوافر شرطين همـا :

1. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهـر.
2. أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.[4]

و قد تناولت اتفاقية جنيف الأولى هذه الفئة من المقاتلين، وأضفت عليهم الحماية الممنوحة لأسـرى الحرب.

([1]) : اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسـرى الحرب.
([2]) : د/ عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997، ص46.
([3]) : د.عمر سعد الله: المرجع السابق الذكر، ص 49.
([4]) : المادة (2) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهـاي الرابعة لعام 1907.

كما أشارت الاتفاقية الثالثة إلى حق أفراد الانتفاضة الشعبية في قتال القوات الغازية وحقها في المركز القانوني للأسرى في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف العدو، حيث جاء أن:

« أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو».- وذكرت الاتفاقية في الفقرة الفرعية (أ/6) «سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها».[1]

إذن في حالات الغزو الذي تقوم به القوات المعتدية، يتحرك الجميع من قوات مسلحة نظامية وغير نظامية، بمن فيها جماهير المدنيين لا سيما في حالات المباغتة أو فشل القوات النظامية في صد العدوان فيثور القادرون من السكان المدنيين حاملين السلاح للمشاركة في القتال، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء صادر إليهم من حكومتهم، ويسمى هؤلاء المقاتلين بمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة، ينتفض هؤلاء المواطنون من أجل القيام بالواجب المقدس الملقى على عاتقهم وواجب الدفاع عن الوطن.

لقد تضمنت نصوص قانونية كثيرة مقتضيات وملامح المركز القانوني للانتفاضة الشعبية المسلحة، منها مدونة ليبر Lieber Code لعام 1863.[2] مشروع تقنين القانون الدولي للفقيه بلنتشيلي (BLUNTSHLI) لعام 1868، ومشروع بروكسل لعام 1874.[3] ثم اتفاقية جنيف لعام 1929والاتفاقية الرابعة لعام 1949.

ولتحديد الإطار العام للمركز القانوني للانتفاضة الشعبية تنص الاتفاقية الثالثة من خلال فقرتها الفرعية (أ/6) من المادة الرابعة على مجموعة من الشروط يجب توافرها من أجل الاعتراف بالمركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية وهي:

1. ضرورة انطلاق الهبة الجماهيرية من أراضي تتعرض لهجوم قوات غازية.
2. يجب أن تكون الأراضي غير محتلة، وهذا ما قضت به اتفاقية لاهاي الرابعة.[4]
3. الانطلاق التلقائي لمواجهة والتصدي لزحف القوات الغازية. فالتلقائية تظهر مدى استعداد الشعب للدفاع عن الوطن وقوة المشاهد الوطنية.

([1]) : المادة (13) (6) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
([2]) : المادة (49) الفقرة (2) من مدونة ليبتر لعام 1949.
([3]) : المادة (10) من مشروع بروكسل لعام 1874.
([4]) : المادة (42) من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

وهي تمثل المعيار الذي أستند إليه لاعتبارهم مقاتلين يتمتعون بوضع أسـرى حرب عندما يقعون في قبضة العدو.

تجدر الإشارة أن مندوب إسرائيل أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 اقترح حذف كلمة "تلقائيا " من نص الفقرة، مستهدفا بذلك حرمان الجماهير العربية من الحماية في حالة المواجهة والتصدي للعدوان الإسرائيلي.

رابعا: أعضاء المقاومة المنظمة

المقاومة المنظمة يمكن تعريفها بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية والقومية ضـد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار نظام يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.[1]

لو اطلعنا على أحكام القانون الدولي العام لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية مسلحة كانت أو غير مسلحة وأن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار هو حق مشروع كرسه وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

وتمثل المقاومة الشعبية المنظمة ظاهرة امتازت بها الشعوب في حالة الاحتلال الأجنبي والاستكبار الاستعماري لطرده من البلد واسترداد السيادة والاستقلال وقد حفل بها التاريخ وتباهت بها الشعوب. وقد تم تكريس هذا الحق في النظام الملحق لاتفاقية لاهـاي من خلال المادة (2) وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مشكور في سبيل إقرار حق الحماية لأفراد المقاومة الذين يقعون في قبضة العدو، بعدما كان ينظر إليهم بوصفهم خارج إطار حماية قانون الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل ألمانـيا، حيث كانوا يعدمون أو يتعرضون لمعاملة للإنسانية وقاسية عندما يقعون في الأســر.

([1]) : أ/ محمد سيد سلطان: الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة أسيوط،2007، ص 109.

اشتملت جهود اللجنة الدولية بخصوص هذا الموضوع توجيه مذكرة إلى الدول المتحاربة من أجل بحث موضوع هذه الفئة من المقاتلين أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. ولقد شهدت الفترة التي سبقت التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة مواقف متباينة بين الدول فيما يتعلق بشروط الاعتراف بحركة المقاومة المنظمة، فريق اشترط على أفراد المقاومة المنظمة السيطرة (الرقابة) الفعلية على جزء من الإقليم المحتل، وفريق آخــر اشترط الإبلاغ عن مشاركة أفراد المقاومة في النزاع والعلامة التي يرتادونها، فضلا عن التباين فيما يخص علاقة أعضاء المقاومة المنظمة بأطراف النزاع. كما قال البعض بضرورة استيفاء عنصر التنظيم لأعضاء المقاومة واستبعد البعض الآخــر هذا الشرط.

وبالرجوع إلى الصكوك الدولية القانونية الخاصة بأسرى الحرب والتي تناولت وضع أعضاء حركات المقاومة المنظمة، نلحظ أن كل من اتفاقية لاهـاي لعام 1899،[1] وعام 1907، عرضتا إلى موضوع أفراد المقاومة المنظمة وحقهم في الحماية الممنوحة لأسـرى الحرب عند القبض عليهم من قبل العدو.

كما تنص المادة (4) من اتفاقية جنيــف الثالثة، الفقرة الفرعية (ألف/2) على اعتبار أسرى حرب الفئات التالية: "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافــر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج. أن تحمل السلاح جهرا.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

من خلال ما تقدم يتضح وبشكل لا يقبل الجدل، بأنه ثمة هناك شروط يستوجب توافرها للاعتراف بحركة المقاومة المنظمة. فالأمـر محسوم في شمول أفراد المقاومة المنظمة بالمركز القانوني لأسـرى الحرب بشرط استيفاء عناصر التنظيم والانتماء إلى أحد أطراف النزاع ونطاق عمل الحركة.

([1]) : المادة (1) من النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1899.

1- التنظيـم

يجب استيفاء عنصر التنظيم لاستبعاد العمل الانفرادي وضمان التزام أفراد حركات المقاومة بتطبيق الشروط الأربعة الأخرى.

2- الانتماء إلى أحد أطراف النزاع

تقتضيه نص المادة (4) (أ/2) من الاتفاقية الثالثة، وهو شرط ضروري من أجل الحصول على الحماية، لأن المقاومة المنظمة لا تتمتع بمفردها بصفة " طرف النزاع " لابد من أن تكون علاقة واقعيةLiaison de fait تربط المقاومة المنظمة وشخص القانون الدولي الذي يكون في حالة حرب، وتتجلى هذه العلاقة الواقعية من خلال قبول ضمني بسيط، طبيعة العمليات التي تبين بوضوح لصالح أي طرف المقاومة المنظمة تنفذ عملياتها، كما يمكن توضيح الانتماء إلى أحد أطراف النزاع عن طريق إعلان رسمي، مثلا من قبل حكومات في المنفى، يتم تأكيده باعتراف رسمي يصدر من قيادة القوات المقاومة لسلطات الاحتلال.

تستند هذه الحالات المختلفة إلى تجربة الحرب العالمية الثانية ورغبة الموقعين على الاتفاقية في إدراج أحكام بغرض تغطيتها.(1)

3- نطاق عمل حركة المقاومة:

يتحدد نطاق عمل حركة المقاومة المنظمة بموجب المادة (4) الفقرة (ألف/2) المنوه بها سابقا، حيث يدل النص على الاعتراف بوضع حركات المقاومة المنظمة التي تنشأ بعد الاحتلال وتواصل العمل من داخل أو خارج الإقليم المحتل. وهذا النص يخالف القواعد التقليدية الواردة

---

(1) : " It is essential that there should be a" de facto relationship" between the resistance organization and the party to an international law which is in a state of war .It may find expression merely by tacit agreement if the operations are such to indicate clearly for which side the resistance organization is fighting. But affiliation with a party to the conflict may also follow an official declaration, for instance; by a government in exile, confirmed by official recognition by the high command of the forces which are at war with the occupying power. These different cases are based on the experience of the 2nd world war, and the authors of the convention, wished to make specific provision to cover them. Commentary of Convention III relative to the treatment of Prisons of War, Geneva, p 60.

بالنظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي كانت تفرض على السكان احترام الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال من أجل تحقيق الأمن والنظام.[1]

خامسا : مقاتلو حروب التحرير (حركات التحرير الوطني)

1- مفهوم حركات التحرير الوطني

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرير الوطني، غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال، فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم).[2]

غير أن من الفقهاء من وضع عناصر معينة لحركات التحرر الوطني تميزها عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية ومن هذه العناصر.

1. الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.
2. وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.
3. أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما واسعا من المواطنين.
4. يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة، والجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاء الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف، كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية.[3]

([1]) : المادة (43) من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

([2]) : د/ مازن ليلو راضي: الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة القادسية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث : www..minchawi.com.

([3]) : نفس المرجع.

كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر، مما يستلزم التمييز بينهما، احتراما للأنشطة والعلميات التي تباشرها حركات التحرير الوطني بقصد التحرر من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والفصل العنصري وتقرير مصير الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار. نقوم بهذا التمييز لإزاحة البساط من تحت أرجل الأنظمة الاستعمارية، لأن لا تتذرع بمواجهة الإرهاب من أجل القضاء على هذه الحركات وإبادتها. والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وأنظمة الفصل العنصري، حيث خلفت ملايين القتلى والجرحى في صفوف المقاومين و نشطاء حركات التحرر.

فقد تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي، لا سيما في فرنسا. ففي عام 1939 واستنادا لأحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة، واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها، هذا ويبدو أن مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف تجاه حركات التحرر والمقاومة. فالذين يؤيدون الحركات يرون أن أنشطتها كافة، لا سيما تلك التي تتسم بالعنف تعد وسيلة مشروعة لانتزاع حقوق الشعوب ونيل مطالبها.

بينما يرى الجانب الآخر أن أنشطة هذه الحركات حتى تلك التي لا تتسم بالعنف غير مشروعة وأعمالا إرهابية، إزاء ذلك نجد أنه من المناسب البحث في مفهوم حركات التحرر.(1)

فالحرب العالمية الثانية شهدت قيام حركات المقاومة الوطنية لمقاومة ألمانيا النازية في العديد من البلدان الأوروبية. حيث ألقت هذه المقاومة بضلالها أثناء الإعداد لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في اتجاه وضع هذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين في عداد أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو وانطباق المادة (4) الفقرة الفرعية (ألف/2) من الاتفاقية الثالثة عليهم.

ويبدو أن الفقرة الفرعية (ألف/2) من المادة (4) المنوه بها، أخذت في الاعتبار أعضاء المقاومة الوطنية في أوروبا التي ثارت في وجه ألمانيا النازية واستبعدت أعضاء حركات التحرر الوطني التي واجهت القوى الاستعمارية والعنصرية في إفريقيا وآسيا، مما اقتضى الأمر بذل جهود ومساعي من أجل إقرار الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة حركات التحرير الوطني. سنتناول تحديد المركز القانوني لحركات التحرير الوطني والتزاماتها.

---

(1) : هاتف محسن الركابي:" مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي...دراسة مقارنة"،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، 2007/08/01، www.qo-academy.org.

2- المركـز القانوني لحركات التحرير الوطني

إن أحكام المادة (4) من الفقرة الفرعية (ألف/2) من الاتفاقية الثالثة لم تنسحب على مقاتلي حركات التحرير الوطني في النزاعات المسلحة التي نشبت في القارتين. لكن تنامي كفاح حركات التحرير من حيث قوة شوكتها واتساعها أدى إلى تطوير أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال إسهامات الفقه والعمل الدولي والتقنين لإعطاء وصف قانوني لوضع حركات التحرير الوطني كطرف مستقل في نزاع مسلح دولي والحصول على اعتراف دولي بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها هذه الحركات.

أ. الاعتراف بشرعية كفاح حركات التحرير الوطني وتكييفه كنزاع مسلح دولي:

رغم شمول الماد(4) من الاتفاقية الثالثة، ومحاولة النص على جميع الحالات من أجل منح المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو وصف أسرى حرب، فإن حروب التحرير الوطني ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم علاقات حربية بين الدول، ومن هنا انبثقت كفكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة تتلاءم وواقع حروب التحرير وكان نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

فالبروتوكول الأول لعام 1977 من خلال المادة (1) الفقرة (4) اعتبر أن النزاع المسلح الذي يندلع بين دولة وحركة تحرير وطني نزاع مسلح دوليا، كما تؤكد التفسيرات الحديثة للفقرة الأولى من المادة (2) المشتركة وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف والملحق (البروتوكول الأول) تكييف كفاح حركات التحرير الوطني كنزاع مسلح دولي.

يقضي نص المادة (2) الفقرة الفرعية الأولى المشتركة بأنه «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب». وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القصد بعبارة «...حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب... »، هي الحالة التي لا يعترف فيها أحد أطراف النزاع بالطرف الآخر، أما المادة الأولى من الملحق (البروتوكول الأول) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، الفقرة(4) «...تتضمن

([1]) : د/عامر الزمالي ، المرجع السابق ص 46.

الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ».

نستشف مما سبق أن حروب التحرير الوطني دخلت بموجب أحكام اللحق (البروتوكول) الأول لعام 1977 في إطار المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وأسهمت منظمات التحرير التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 إسهاما فعالا، ووقعت على البيان الختامي وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب لتصبح بمستوى الأطراف السامية المتعاقدة. وهكذا نصت المادة (96)[1] على ما يلي: « يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

1. تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرف في النزاع وذلك بأثر فوري.
2. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول).
3. تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أطراف النزاع جميعا إلى حد سواء.

وعملا بما سبق التنويه به، وجهت منظمة التحرير الفلسطينية نداء إلى مجلس الإتحاد السويسري، تطبيقا للمادة (2) فقرة (3) التي تسرى على معاهدات جنيف الأربع والمادة (96) القرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول. حيث كان فحواه إعلان عن التزام منظمة التحرير الفلسطينية بأن تطبق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أثناء النزاعات المسلحة التي تعتبر طرفا فيها.[2]

لم يرد في المادة (1) فقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول ذكر أية نتائج منطقية تترتب على اعتبار حروب التحرير بمثابة حروب دولية، لكن من البديهي أن يحرص المشاركون

(1) : اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1977.
(2) : د/محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 108.

في المؤتمر الدبلوماسي على عدم الوقوع في التناقض، حيث تم استدراك هذا الأمر من خلال مضمون المادة (43) من البروتوكول الأول والمادة (44)، حيث ساوت المادة (43) بين قوات حركات التحرير والقوات المسلحة النظامية واعتبرت أعضاء هذه القوات مقاتلين؛ بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائيــة.[1]

أما المادة (44) فقد عدت كل مقاتل وصفته المادة (43) أسيـر حرب، إذا وقع في قبضة الخصـم.

ولكي يتمتع المقاتل بالمركز القانوني لأسـير حرب، بما فيها المقاتل الذي ينتمي لحروب التحرير الوطني، يستوجب استيفاء مجموعة من الشروط من جانب حركات التحرير الوطني ووردت في النظام الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقية الثالثة المادة (4) وهي :

أ. أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن يكون لها علامــة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج. أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهـر.

د. أن تقوم بعملياتها وفقا لقواعد وتقاليد الحرب.

الشروط المنوه بها أعلاه، يجب أن تكون مستوفية في الظروف القتالية العادية للمقاتلين بكل أصنافهم. لكن المادة (43) زيادة على طرحها لتعريف جديد كل الجدة للقوات المسلحة و"المقاتليــن" فحسبما جاء بالفقرة الأولى : «تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح ».

ويمكن تلخيص الاشتراطات الواجبة الاستيفاء سواء من القوات المسلحة النظامية وغير النظامية فيما يلي: قدر من التنظيم، قيادة مسؤولة، ونظام انضباط داخلي بقصد كفالة احترام قواعد وأعراف النزاع المسلح. والملاحظ من هذه الاشتراطات بالمقارنة بما جاءت به اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، أنه لابـد من اكتساب صفة "القوة المسلحة" وبالنتيجة حصول أفرادها على مركز قانوني لم تعد مرهونة بارتداء أفرادها لزي موحد وحملهم السلاح علنا في

([1]) : أنظر نص الفقرة (2) من المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

جميع الأوقات، بوصف ذلك هو السبيل الوحيد لتمييز أفراد القوة المسلحة عن السكان المدنيين. كما يوجد جديد استحدثه البروتوكول الأول من خلال النص في المادة (44) الفقرة(3) على حالة القوات المنخرطة في حرب العصابات، حيث تبدأ هذه المادة بحكم تلزم فيه المقاتلين الأفراد بتمييز أنفسهم عن المدنيين: « يلتـزم المقاتلون، دعما لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية، بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أوفي عملية عسكرية تجهز للهجـوم».

السمة الجديدة الذي أتت به هذه المادة هي أن المقاتل ليس ملزما بتمييز نفسه في جميع الأوقات، بل يكفيه أن يفعل ذلك حيثما كان مشاركا في هجـوم أو في عملية عسكرية تجهـز لهجـوم، على أن هذا قد يستغرق مع ذلك زمنا طويلا؛ وذلك أن التحضير للهجوم قد يتطلب وقتا غير قليل قبل أن يشن الهجـوم في النهاية. وفي محاولة لحل هذا الجزء المتبقي من المشكلة، جاءت الجملة الثانية من المادة (44) لتعترف بأن هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيه المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف».

أ - أثناء أي اشتباك عسكري؛

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيعه القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه؛

وأخيرا تقتضي المادة (5/45) بأن المقاتل الذي لم يكن مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم يتمتع بمركز أسير حرب، إذا ما وقع في قبضة الخصم.

ب- جهود الأمم المتحدة في تكييف الكفاح من أجل تقرير المصير:

نتيجة المآسي والآثار الكارثية المترتبة عن الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والفصل العنصري الممارس على الشعوب المستضعفة، برزت صيحات متفرقة تطالب بحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مقاصد هذه المنظمة الدولية :

« إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام »[1]. نفس المبدأ تم تأكيده من خلال المادة 55 من الميثاق.

تجدر الإشارة أن حق تقرير المصير كان في الواقع من المواضيع التي أدرجت في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وهيئات أخرى. نكتفي بذكر أهم التوصيات:

- إعلان منح الاستقلال، وهو عبارة عن وثيقة تحتوي على توصية تعد من أهم التوصيات؛ توصية رقم 1514 صادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 1960 بعنوان « إعلان منح تقرير المصير للشعوب والأقاليم المستعمرة » .

وبموجب القرار 2105 الصادر في: 20 ديسمبر 1965 من الجمعية العامة تم الاعتراف بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة ضد السيطرة الاستعمارية في ممارستها لحق تقرير المصير والاستقلال، كما دعت التوصية جميع الدول إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.[2]

كذلك ما تمخض عن أشغال مؤتمر باندونغ المنعقد بإندونيسيا عام 1955 للدول الأفريقية والآسيوية من اعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الاستقلال للشعوب.

كما صدر عن الجمعية العامة في سنة 1970، القرار رقم 2625 تحت عنوان" الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ".

وقد جاء في هذا القرار ما يلي : « على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها... فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه »[3].

([1]) : المادة (1) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات Elga، 2002، ص 72.

([2]): The declaration on the Granting of Independence is a document which is considered as one of the most important resolutions 1514 of UN December 1960 entitled "Declaration on the Granting of Independence to Colonial countries and peoples". Commentary on Protocol additional I of 1977, p.43 .

([3]) : With Resolution 2105 of 20 December 1965 the General Assembly recognized the legitimacy of the struggle of colonial peoples against colonial domination in the exercise of their right to self-determination and independence, and it invited all states to provide material and moral support to national liberation movements in colonial territories. Commentary Protocol Additional (1) of 1977, p.44

و في 13 فيفري 1973 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم : 3103 المعنون "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية»[1]. حيث أشارت الفقرة الثالثة أن القتال الذي تباشره حركات التحرير الوطني يندرج ضمن المنازعات الدولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أما الفقرة الرابعة فقضت بأن الذين يؤسرون من مقاتلي حركات التحرير يمنح لهم مركز أسـرى حرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام الاتفاقية الثالثة.

وفي الثامن من كانون الأول عام 1983 اعتبرت الجمعية العامة النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح تشنه الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية «نزاعات مسلحة دولية » ضمن الإطار الذي تحدده اتفاقيات جنيف، وبالتالي ينطبق وصف المحاربين وفقا لهذه الاتفاقيات على الأفراد المشاركين في النضال المسلح ضد الهيمنة.

إزاء ذلك أيـد المجتمع الدولي هذا الاتجاه ولاقى ترحيبا في مختلف الدول بما فيها بريطانيا والولايات المتحدة، حيث نصت هذه الأخيرة في تشريعاتها على حروب التمرد War Rebellions. فقد ورد في المادة (10) من قانون الحرب البرية الأمريكية أن المحارب الذي ينتمي إلى القوات المسلحة كجماعات الشعب الثائر، في حالة القبض عليه، لا يعامل معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح.[2]

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الأمم المتحدة بذلت جهود لحصر مفهوم "الإرهاب" وعدم خلطه بحق المقاومة ومشروعيتها، لكن الولايات المتحدة كانت غير متعاونة لإنجاح هذه الجهود، وذلك بسعيها إلى تغييب المعايير وإحلال الانتقائية محلها لكي تتفرد بعد ذلك في تصنيف أعمال العنف وفق ما تشاء. وقد تصاعد اتجاه توسيع الإرهاب لديها ليشمل أعمال المقاومة والكفاح المسلح المشروع، ولاسيما بعد توقيع اتفاقية "أوسـلو" عام 1993، وإثـر انعقاد مؤتمر شرم الشيخ عام 1996 وضغط أمريكا بهدف إدانة المقاومة المسلحة الفلسطينية تحت اسم الإرهاب.[3]

*** التكيـف الفقهي للكفاح من أجل حق تقرير المصير:**

([1]) : د/ محمد حمد العسيلي، المرجع السابق الذكر، ص 159.

([2]) : د/ مازن ليلو راضي : المرجع السابق.

([3]) : مركز دراسات الشرق الأوسط:" وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة - رؤية عربية إسلامية"، يوليو2003، هذه الوثيقة تم توقيعها من قبل 101 من مثقفي الأمة من مختلف الدول العربية والإسلامية من اجل صياغة رؤية عربية إسلامية لمفهوم الإرهاب.

ترى الأغلبية من فقهاء القانون الدولي الذين يتبعون دول العالم الثالث بما في ذلك الدول العربية والإسلامية والكثير من فقهاء الغرب أن حركات التحرير تسعى لاسترداد حقها غير قابل للتصرف بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة وبدون ضرورة التمييز بين الأنشطة التي تمارسها حركات سياسية ثورية مغلوبة على أمرها، تحاول من خلال نضالها المستمر تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب. فكفاح حركات التحرر يعتبر من قبيل العنف المسوغ ضد الاحتلال الأجنبي والفصل العنصري والمساس بسلامة أقاليم دول أخرى وسيادتها، من اجل نيل الاستقلال والحرية، وبهذا تكون أهداف حركات التحرر الوطني نبيلة،[1] وبالنتيجة تصبح مشروعة. خلافا للإرهاب الذي يمثل الأعمال التي من طبيعتها إثارة لدى الأشخاص الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة، بالقيام بأعمال وحشية، بربرية، شنيعة، تنطوي على درجة عالية من الرعب، بقصد تحقيق أهداف معينة، فهو إذن عملا يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان. كما يعني الإرهاب التهديد بالقيام أو القيام بأعمال عنيفة غير شرعية تؤدي إلى إشاعة الرعب في المجتمعات المدنية المحلية، الوطنية أو الدولية، سواء من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو حكومة أو مجموعة حكومات لتحقيق أهداف معينة للرضوخ لصالح أهدافهم.[2]

الفرع الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

أنكرت بعض الدول أثناء الحرب العالمية الثانية صفة محارب (مقاتل) بالنسبة للوحدات المسلحة التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وكان هذا شأن القوات الفرنسية المجندة من قبل الجنرال دي غولDe Gaule والقوات الإيطالية التي بدأت تحارب القوات المسلحة التابعة لألمانيا في جنوب إيطاليا ابتداء من شهر سبتمبر 1943.

([1]) : المحامي حسين عكلة الخفاجي:" الإرهاب : دراسة مقارنة بين القانون والشريعة"، 2008، www.alerhab.net .

([2]) : د/ معن أبو نوار :" تعريف الإرهاب"،2004/05/31. www.eshaqelarabi.org.uk.

إن معاهدة الهدنة التي أبرمت بين كل من فرنسا وألمانيا عام 1940، قضت بأن لا يتمتع الرعايا الفرنسيين بالحماية المقررة بموجب قانون الحرب إذا واصلوا حمل السلاح ضد ألمانيا. لكن في واقع الحال، استفادت قوات الجنرال دي غول Degaule بالنظام المقرر لأسرى الحرب على إثر المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما في ما يتعلق بالجنود الإيطاليين الذين كانوا في وضع مماثل منذ 1943، لم تستجب ألمانيا لجهود اللجنة الدولية الرامية إلى إفادتهم بالحماية وعند انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين، أبدت الوفود المشاركة موافقتها على رأي اللجنة الدولية القاضي بإدراج حكم خاص ضمن الاتفاقية الثالثة « يعتبر أعضاء القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم لسلطة لا يعترف بها العدو أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر».[1]

وفعلا ورد في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أن « أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ».[2] وهذا نص جديد في هذه الاتفاقية تناول وضع المقاتلين التابعين لقوات فرنسا الحرة Les forces françaises libres والفرق العسكرية الإيطالية Corps des troupes italiennes.

لقد كانت الفئة من المقاتلين المشار إليها آنفا موضوع خلاف أثناء الحرب العالمية الثانية بخصوص مركزها القانوني، بالرغم من كونها قوات مسلحة نظامية ترتدي زيا عسكريا لتمييز نفسها عن المدنيين كما تقضي بذلك قواعد النزاع المسلح وكانت تباشر العمليات القتالية تحت قيادة مسؤولة عن أعمال مرؤوسيها. نفس الملاحظة تنسحب على الحكومة الكويتية التي انتقلت بعد اجتياح العراق لدولة الكويت عام 1990 إلى مدينة الطائف بالسعودية، حيث قامت بإرسال قوات مسلحة نظامية كويتية إلى الكويت بقصد المشاركة بمعية قوات التحالف الدولية لطرد القوات المسلحة العراقية.

([1]) : Au cours de la deuxième guerre mondiale, La qualité de belligérant avait été déniée par certains Etats à des corps de troupes dépendant d'un gouvernement ou d'une autorité qu'ils ne reconnaissent pas, tel avait été notamment le cas pour les troupes françaises enrolées par le Général de Gaule et les troupes italiennes qui dès le mois de Septembre 1943 avaient combattu dans le sud de l'Italie contre les armées allemandes.
Le Traité "d'armistice" de 1940 entre la France et l'Allemagne stipule que les ressortissants français qui continuaient à porter les armes contre l'Allemagne ne jouiraient pas de la protection des lois de la guerre.
En fait,à la suite des démarches du CICR ; les troupes du Général "De Gaule" bénéficiaient du régime de prisonniers de guerre, aucune réponse en revanche ne fut donnée aux démarches accomplies en faveur des militaires italiens se trouvant dés la fin 1943 dans une situation analogue. Commentaire Conventionnel III de Genève 1949.

([2]) : المادة الرابعة، الفقرة الفرعية (أ/3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

فبمقتضى أحكام الفقرة الفرعية (أ/3) المنوه بها، أصبح يستفيد أفراد هذه القوات بوضع أسرى حرب طبقا لقوانين الحرب، ولا يهم عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالسلطة التي يتبعونها والتي يعلنون ولاءهم لها.

المطلب الثاني: غيـر المقاتليـن

بعد استعراضنا لفئات المقاتلين التابعة للقوات المسلحة النظامية لطرف النزاع والتي تتشكل من القوات النظامية البرية والبحرية والجوية، وأيضا القوات غير النظامية، كالأنصار وأعضاء حركات المقاومة وأفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويملكون الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وفقا لأحكام المادة (2/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو يتمتعون بالحماية والحقوق المقررة لأسـرى الحرب.

نتناول في المطلب الثاني، فئة "غير المحاربين"؛ وينتمي إلى مجموعة غير المحاربين السلك الخاص الذي يدخل قانونا في بنية القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، والذي يقدم لها المساعدات المختلفة لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية، ولكنه لا يشارك مباشرة في هذه الأعمال.[1] وهؤلاء هم الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

وأفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، فضلا عن الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل.

([1]) : د/ كمال حمـاد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 49.

ويجب أن لا تصبح مجموعة غير المحاربين هدفا مباشرا للهجوميات الحربية المعادية، كما أن هذه المجموعة تستعمل أسلحتها الخاصة فقط بهدف الدفاع عن النفس ولحماية الأموال المؤتمنة عليها.[1]

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها

هذا النص[2] يمثل صياغة متجددة لنص المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب المستمدة بدورها من المادة (13) للنظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907.

الثابت أن التعداد الذي أوردته الفقرة الفرعية (أ/4) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، بحيث يمكن إذن إدراج ضمن هذا النص فئات أخرى من الأشخاص والخدمات تكون مقبولة في أوضاع مماثلة[3].

لقد أخضع الخبراء الحكوميين مسألة الحصول على المركز القانوني لأسرى الحرب إلى ضرورة حيازة بطاقة الهوية، فبهذا الشرط يكون الخبراء قد اقتفوا أثر محرري المادة (81) من اتفاقية عام 1929. نود الإشارة في هذا السياق إلى آثار المادة (81) من اتفاقية عام 1929 التي طالت الفئات المشار إليها في المادة (4) الفقرة الفرعية (أ/4)، حيث حرموا من صفة أسرى حرب نتيجة عدم حيازتهم أو فقدهم لبطاقة الهوية.

وتم استدراك الوضع وتصحيحه أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 برد الصياغة المقترحة من جانب الخبراء الحكوميين، وحصل الوفاق على أن صفة الشخص حاسمة ومستقلة عن تقديم الوثائق، بحيث التمتع بمعاملة الأسير غير مشروط بحيازة البطاقة. فتم تغيير النص القديم (المادة 81 من اتفاقية 1929) وحل محله النص الجديد الذي تضمنته الفقرة الفرعية (أ/4)،

([1]) : نفس المرجع.

([2]) : المادة (4) الفقرة الفرعية(4/1) من الاتفاقية الثالثة : « الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريط أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها ».

([3]) : Commentaire de la Convention (III) de Genève au traitement des Prisonniers de Guerre, 1949, P14.

وأستبدل شرط حيازة بطاقة الهوية بحصول الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، على تصريح يستلمونه من القوات المسلحة، ويؤخذ ببطاقة الهوية على سبيل الاستدلال فقط وفقا للتعديل الجديد.

وهكذا أصبح الأشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة ضمن أطقم الطائرات الحربية والذين يقدمون مساعدات غير مباشرة من أجل بلوغ الأهداف الحربية المسطرة لطرف النزاع، أسرى حرب، إذا ما أسروا من قبل القوات المعادية وفقا لنص المادة (4) الفقرة الفرعية (أ/4) أشارت كذلك نفس المادة إلى الحماية القانونية التي يتمتع بها المراسلين الحربيين في حالة وقوعهم في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي تترتب عن منحهم صفة أسرى حرب.

ويمكن ذكر المحاولات الأولى لحماية الصحفيين بإيجاز فيما يلي:

لقد ذكر " مراسلو الصحف " في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899- 1907، حيث نصت المادة (13) على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين والمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، حيث يرى هذا الأخير ضرورة اعتقالهم، معاملة أسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه »[1].

وقد احتوت المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب على نفس مضمون المادة (13) المنوه بها أعلاه، وأخيرا نص المادة (4) من الاتفاقية الثالثة الفقرة الفرعية(أ/4) التي تقضي بمنح صفة أسرى حرب بالنسبة للمراسلين الحربيين حيث جاء فيها : « الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها».

بالإضافة إلى إفادة المراسلين الحربيين بالمركز القانوني لأسرى الحرب، يتمتع متعهدي التموين بهذا الوضع القانوني والحماية المقررة والمترتبة عنه، وهم أشخاص لا يشاركون في

([1]) : Article 13. Les individus qui suivent une armée sans en faire directement partie, tels que les correspondants et les reporters de journaux, Les vivandiers, Les fournisseurs qui tombent au pouvoir de l'ennemi et que celui-ci juge utile de détenir, ont droit au traitement des prisonniers de guerre à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire de l'armée qu'ils accompagnaient.

الأعمال العدائية بصفة مباشرة، ينحصر دورهم في تموين أفراد القوات المسلحة بالمواد الضرورية التي يحتاجونها.

كما نصت على تمتع أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بصفة أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، وهؤلاء الأفراد يرافقون القوات المسلحة أثناء النزاعات بغرض التنفيس عن العسكريين، وتنحصر أنشطتهم في تنظيم عروض فنية وترفيهية متنوعة.

الفرع الثاني: أفراد أطقم السفن والطائرات

يستفيد أفراد أطقم السفن والطائرات من الوضع القانوني لأسرى الحرب والمعاملة التي يقتضيها هذا المركز بموجب الفقرة الفرعية(أ/5) من المادة(4) من الاتفاقية الثالثة:«أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي». تتضمن هذه الفقرة مجموعتين من الأطقم الملاحية هما : أفراد أطقم السفن وأفراد أطقم الطائرات.

أولا: المركز القانوني لأفراد أطقم السفن التجارية

إن الفقه التقليدي يستسيغ إلقاء القبض على أفراد أطقم السفن التجارية في زمن الحرب، لكن تم التخفيف من وطأة هذه القاعدة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 من خلال المادة (6)، فأصبح أفراد أطقم السفن التجارية «لا يحتجزون كأسرى حرب بشرط التزامهم بموجب وعد رسمي مكتوب يتعهدون فيه بعدم المشاركة في أية خدمة ترتبط بالعمليات الحربية أثناء الأنشطة العدائية».[1]

لم يتخذ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب أي موقف بخصوص هذا الموضوع، حيث لم يتم تناول قضية إلقاء القبض على أفراد أطقم السفن

([1]) : Article -6. de la Convention de la Haye de 1907 « ne sont pas faits prisonniers de guerre à condition qu'ils s'engagent sous la foi d'une promesse formelle écrite, à ne prendre pendant la durée des hostilités aucun service ayant rapport avec les opérations de la guerre ».

التجارية لكن أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية تم التعامل مع هؤلاء معاملة مزدوجة، فتارة يتم معاملتهم كأسرى حرب من طرف بعض القوى، ومعاملة معتقلين مدنيين من جانب قوى أخرى؛ فكانت البرازيل وألمانيا وإيطاليا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تعامل كل ممن وقع في قبضتها من أطقم هذه السفن معاملة المعتقلين المدنيين، في حين كانت أستراليا وكندا وبريطانيا ونيوزلندا تعاملهم كأسرى حرب طبقا لنص المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي تقضي بتوسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى بعض فئات المدنيين المرتبطين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين بصفة مباشرة إلى هذه القوات.[1]

ونتيجة للتباين الذي حصل في مواقف الدول أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية فيما يتعلق بمعاملة أفراد أطقم السفن التجارية الذين يقعون في قبضة القوات المعادية لطرف النزاع الذين ينتمون إليه، تكون لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قناعة تم تضمينها في تقريرها لأعوام 1939-1947 مفادها عدم كفاية قواعد لاهاي.[2]

ودعا مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 إلى إدخال أطقم السفن التجارية ضمن الفئات التي ينطبق عليها وضع أسرى الحرب المذكورة في الفقرة الفرعية (ألف/5) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة وهم : « أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي». ورغم ذلك فقد تم القبض أثناء المنازعات المسلحة الهندية-الباكستانية للأعوام 1965- 1971 على عدد كبير من أفراد أطقم السفن التجارية ولم توافق كلتا الحكومتين على منحهم المركز القانوني لأسرى الحرب، وقد سمح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة واحدة لمن هم في قبضة باكستان وبعض الزيارات لمن هم في قبضة الهند عام 1973.[3]

إن المقصود بالسفينة التجارية التي أشارت إليها الفقرة الفرعية (أ/5) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة – هي السفينة التي تستخدم للأغراض التجارية وهي ليست السفينة الحربية أو سفينة الجمارك أو الشرطة، ويمكن أن تكون خاصة أو مملوكة للدولة أو تعمل تحت إشراف الدولة، أما إذا كانت سفنا تجارية مسلحة فهي على الرغم من وضعها القانوني كسفينة تعتبر هدفا عسكريا في حالة النزاع المسلح وعرضة للهجوم دون إنذار، خاصة في حالة مشاركتها بطريقة

([1]) : أحمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص67.
([2]) : بتصرف من نفس المرجع.
([3]) : ICRC ANNUAL REPORT OF 1972, GENEVE, 1973, p 50.

مباشرة أو غير مباشرة لدعم المجهود الحربي للعدو.[1] وتكون هدفا عسكريا رغم القول بأن تسليحها هو للأغراض الدفاعية وليس للأغراض الهجومية.

لكن توجد أصناف من سفن العدو التي لا يجوز مهاجمتها والتي تندرج ضمن الفئات التالية:

أ - السفن المستشفيات ب- زوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي؛ ج- السفن المتمتعة بإذن يضمن لها سلامة المرور بناء على اتفاق بين الأطراف المحاربة.؛ د- السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة.؛هـ- سفن الركاب إذا ما نقلت ركاب مدنيين لا غيـر؛

و- السفن المكلفة بمهمات دينية أو علمية... الخ.

ز- المراكب الصغيرة المخصصة للصيد على السواحل؛

ح- السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط؛

ي- زوارق الإنقاذ؛[2]

و نخلص استنادا إلى ما سبق التنويه به، انه حصل اتفاق وسط الخبراء الحكوميين لمعالجة هذا الوضع غير المنسجم والذي اتسم بالتذبذب فيما يتعلق بمعاملة أفراد أطقم السفن التجارية وحسم الموقف بمنحهم المركز القانوني لأسـرى الحرب . وتمت المصادقة على هذا الاقتراح من جانب المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974، مع الإشارة أن الأمـر كان غاية في الصعوبة.

ثانيا : المركز القانوني لأفراد أطقم الطائرات المدنية:

يتكون الأسطول الجوي لأي بلد من مجموعتين أو نوعين من الطائرات، طائرات مدنية تستخدم عادة لأغراض تجارية ومدنية وأخـرى عسكرية لأغراض الهجوم أو الدفاع.

فحسب التعريف الذي أورده "دليل سـان ريمـو" بخصوص الطائرات المدنية: هي طائرات الخطوط الجوية المدنية التي تستخدم في الأغراض التجارية وتستعمل في الملاحة الجوية لنقل الركاب والبضائع، وهي طائرات مدنية تحمل علامات خارجية يمكن التعرف عليها بسهولة وتتنقل ركابا مدنيين في رحلات طيران منتظمة أو غير منتظمة في طرق ومرافق المرور الجوي[3]

([1]) : أحمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 58.
([2]) : أنظر نص الفقرة (47) من دليل سان ريمـو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.
([3]) : أحمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص 72.

والمستقر عليه قانونا أن الطائرات المدنية مستثناة من هجمات العدو ما لم تساهم في تدعيم المجهود الحربي لطرف النزاع الذي تنتمي إليه. وتستثنى من الهجـوم فئات الطائرات المعادية التاليـة:

أ – الطائرات الطبية.

ب- الطائرات التي منح لها إذن يضمن لها سلامة المرور بالاتفاق بين أطراف النزاع.

ج- طائرات الخطوط الجوية المدنية.[1]

لكن استثناء الطائرات المدنية من الهجـوم ليس مطلقا، بل ثمة أنشطة تحول طائرات العدو المدنية إلى أهداف عسكرية

أ- قيامها بأعمال حربية لحساب العدو، مثل زرع الألغام أو كسحها، وتركيب أجهزة تسمح بالتصنت أو تضمن التقاط الأصوات...الخ.

ب- عملها كطائرات مساعدة للقوات المسلحة المعادية، بنقل الجنـود أو معدات عسكرية؛

ج- اندماجها أو تعاونها في نظام العدو للبحث عن المعلومات؛

د- تحليقها تحت حماية طائرات عسكرية أو سفن حربية معادية مصاحبة لها؛

هـ- عدم امتثالها للأمر بإيضاح هويتها أو تبديل وجهتها؛

فإذا ما تفادت الطائرات المدنية الأنشطة المشار إليها أعلاه

وإذا ما استخدمت حصرا في الأغراض المدنية وامتنعت عن إعاقة تحركات المقاتلين وتعمل في المجال الجوي المخصص بهذه الصفة وتكون علامتها وهويتها واضحة، تكون مستثناة من حق الهجوم عليها ولا يوجد أي مبرر لاعتراضها وإجبارها على الهبـوط.[2]

وبالرغم من الصفة المدنية للطائرات المدنية، وتطبيق هذه الأخيرة للشروط اللازمة وأخذها للتدابير الاحتياطية، فإن هناك من الأحداث ما تبين سوء التقدير كحادثة إسقاط طائرة الخطوط الجوية العربية الليبية من قبل الطائرات العسكرية الإسرائيلية المقاتلة فوق صحراء سينــاء المحتلة 1972، وحادثة إسقاط طائرة الخطوط الجوية الإيرانية من قبل الباخرة الأمريكية الحربية في منطقة الخليج العربي عام 1988.

([1]) : أنظر نص الفقرة 63 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

([2]) : د/ أحمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص 72.

أما في ما يتعلق بالمركز القانوني لأفراد أطقم الطائرات المدنية فتسرى عليهم نفس الأحكام القانونية الخاصة بأفراد السفن التجارية، يتمتعون بصفة أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو وكانوا من جنسية دولة العدو، وإذا ما أثبتوا أنهم من جنسية دولة محايدة فلا يؤسروا.[1] ولا يطلق سراح أي من الطاقم والركاب إذا كانت الطائرة المدنية قد شاركت بطريقة أو بأخرى في دعم المجهود الحربي ضد الدولة الحاجزة؛ فبهذا النشاط تصبح الطائرة المدنية هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، كما يجوز مهاجمة الذين يستقلون الطائرات المدنية بغرض الالتحاق بالقوات المسلحة العدوة بالنسبة للجهة الآسرة، بهذا يكون هؤلاء المنتمين لأي من الفئات المذكورة في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة أو من المؤهلين لأداء الخدمة العسكرية فإنهم إذا ما وقعوا في الأسر يتمتعون بوضع أسرى حرب والحقوق المترتبة عن هذا الوضع القانوني.[2]

الفرع الثالث: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو غير محاربة

بمقتضى المادة (4) الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاقية الثالثة تم إضافة فئة الأفراد العسكريين النظاميين الموجودين في الأراضي المحتلة ضمن الفئات الأخرى من المقاتلين الذين يتصفون بصفة أسرى حرب، وهؤلاء الأفراد هم الذين تسرحهم سلطات الاحتلال وتحتجزهم، وكذلك العسكريون الذين يتركون وحداتهم ويصلون إلى أراضي محايدة أو دولة غير محاربة في ظروف مختلفة. وتنص الفقرة (ب) من المادة المنوه بها بأن «يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

---

(1) : نص المادة (5) من اتفاقية لاهاي الحادية عشر لعام 1907 Article 5. Lorsqu'un navire de commerce ennemi est capturé par un belligérant,Les hommes de son équipage, les nationaux d'un Etat neutre ; ne sont pas faits prisonniers de guerre. Il en est de même du capitaine et des officiers, également nationaux d'un état neutre s'ils promettent formellement par écrit de ne pas servir sur un navire ennemi, pendant la durée de la guerre.

(2) : أنظر المادة (36) من قواعد الحرب الجوية لاهاي لعام 1922 – 1923.
Article (36) « …Sauf que dans le cas d'aéronefs publics non militaires consacrés exclusivement au transport des passagers, ceux-ci ont droit a être relâchés a moins qu'il ne soient au service de l'ennemi ou ressortissants ennemis aptes au service militaire ».

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8، 1، 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 54، 67، 92، 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما لا تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزائهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية ».

على ضوء ما تقدم، نلاحظ أن الفقرة (ب) تميز بين حالتين: حالة العسكريين في الأراضي المحتلة والعسكريين الفارين إلى البلدان المحايدة أو غير المحاربة.

أولا: العسكريون في الأراضي المحتلة:

أضفت اتفاقية جنيف الثالثة الحماية على فئة من الأشخاص لم تكن مدرجة في "قانون الشعوب" التقليدي وهي فئة العسكريين المسرحين Démobilisés الموجودين في الأراضي المحتلة والذي يتم اعتقالهم من قبل قوة الاحتلال بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد المحتل.

لقد عمدت قوات الاحتلال إلى إيقاف وإعتقال عسكريين مسرحين عدة مرات أثناء الحرب العالمية الثانية كتدبير أمني ولم يستفيدوا من معاملة أسرى حرب إلا بعد تدخلات متكررة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومات المعنية بالإضافة إلى محاولاتها المتكررة من أجل إفادة هؤلاء المعتقلين بمعاملة أسرى حرب، تقدمت اللجنة الدولية باقتراح من خلال الوثيقة التي أعدها الخبراء الحكوميون، التي تنص بصريح العبارة على منح المركز القانوني لأسرى الحرب لفائدة هذه الفئة، وفعلا تم اعتماد هذا الاقتراح من جانب المؤتمر.[1]

هذه القاعدة القانونية تكمل المواد من 42 إلى 56 من لائحة لاهاي لعام 1907، حيث أن تطبيق أحكام الفقرة الفرعية(ب/1) من المادة (4) يكون مشروط باستمرار الأعمال العدائية خارج الأراضي التي احتلها العدو. وقد أشرنا آنفا إلى أن صفة أسرى حرب تمنح للعسكريين الذين يتم القبض عليهم أثناء قيامهم بمحاولة الالتحاق بالقوات المسلحة المقاتلة التي يتبعونها وحالة

([1]) : د/ أحمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص .

العسكريين الذين لم يمتثلوا لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال ، لكن غالبا ما لا تحترم قوانين وعادات الحرب؛ فخلال الحرب العالمية الثانية تم إعدام عسكريين مسرحين يقيمون بالأراضي المحتلة بالرصاص بدون محاكمة نتيجة محاولتهم الالتحاق بزملائهم في القتال، علاوة على ذلك، تم توقيع عقوبات شديدة على عسكريين رفضوا الامتثال لأمر الاعتقال، بالمقارنة مع العقوبات التي تسلط على المقبوض عليهم من أسرى الحرب بمناسبة محاولة الفرار.(1) كما احتجزت القوات الألمانية الكثير من الأفراد العسكريين الموجودين في الأراضي المحتلة من المسرحين أو من الذين استسلموا لها عند احتلالها لبعض البلدان الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرض بعض هؤلاء العسكريين لعقوبات قاسية. كما أن البعض الآخر ممن أفرجت عنهم وحولتهم إلى وضع المدنيين لم يستفيدوا من حماية ومزايا اتفاقية جنيف لعام 1929 حتى بعد إعادة احتجازهم مرة أخرى.(2)

استنادا إلى ما سلف ذكره، أصبح بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب/1) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعيـن للقوات المسلحة للبلد المحتل في حالة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال، يعاملون بالمثل كأســرى حرب.

ثانيا : المحتجزون العسكريون في دولة محايدة أو دولة غير محاربة:

إلى غاية اتفاقية جنيف لعام 1949 لم يتم تحديد نظام خاص بالمحتجزين العسكريين في بلد محايد أو غير محارب إلا من خلال المادتين(11) و(12) من اتفاقية لاهــاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ولا حقا المادة (77) من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، وتلزم أحكام المادة (77) الدول المحايدة بإنشاء مكتب استعلامات مهمته جمع المعلومات عن المحتجزين وإرسالها بأقصى سرعة ممكنة إلى بلادهم.

---

(1) : نفس المرجع، ص 16.

(2) : نفس المرجع، ص 47.

ونصت الفقرة الفرعية (ب/2) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة على أن « يعامل الأفراد المذكورين فيما يلي بالمثل كأسـرى حـرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم...».

فبمقتضى هذه الفقرة يتوجب على الدولة المحايدة أو غير المحاربة احتجاز الأفراد العسكريين التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع في معسكرات داخل إقليمها وهو ما ينسجم تماما مع التزاماتها الدولية المترتبة عن وضعها كدولة محايدة أو غير محاربة لا تقدم المساعدة للدول المتحاربة فهي من جهة ولأسباب إنسانية تستقبل هؤلاء الأفراد وتوفر لهم الغذاء والكساء والأفرشة اللازمة للنوم والرعاية الطبية الضرورية وظروف معيشة مناسبة في المعسكرات، ومن جهة أخرى لا تطلق سبيلهم للالتحاق بالقوات المسلحة لمقاتلة الطرف الآخر، ويتحفظ بهم حتى انتهاء العمليات العدائية لمنعهم من الهروب.(1)

أما فيما يخص الوضع القانوني الخاص بالأفراد العسكريـين رهن الاعتقال لدى الدول المحايدة، فتشترط الفقرة الفرعية سالفة الذكر معاملتهم معاملة أسـرى الحرب من حيث المبدأ.

المبحث الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبـرون أسـرى حرب

لقد تناولنا بالدراسة في المبحث الأول الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسـرى الحرب بعد استيفاء مجموعة من الشروط وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية ذات الصلة. في هذا المبحث نستعرض الأشخاص الذين تم استثناؤهم من نظام المقاتل ووضع أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية؛ فلا يتمتع بالمركز القانوني لمقاتل وبالنتيجة بوضع أسـرى حرب الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن الفئات المحددة بالاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول في حالة القبض عليهم، و إذا ما شاركوا في الأعمال العدائية تتم معاقبتهم على أساس اقترافهم أعمال عنف وإرهاب، فلا يتمتع مثلا بمركز مقاتل سكان الأراضي المحتلة الذين لا ينتمون

(1) : د/ أحمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص ص 49-50.

للقوات المسلحة والذين يقاومون المحتل عسكريا،كذلك الجواسيس والمرتزقة لا يحصلون على وضع أسرى حرب عند اعتقالهم.(1)

المطلب الأول: المرتزقة

من خلال هذا المطلب سوف نعرض نبـذة تاريخية عن ظاهرة الارتزاق وتطورها إلى أن أصبح هذا النوع من القتال مقابل أجـر مـادي يمارس في إطار شركات أمنية خاصة (خصخصة الحرب). فنحاول تقديم تعريف للمرتزقة (الفرع 2) ثم نقوم بتحديد المواصفات أو الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم لاعتبارهم مرتزقة (فرع 3)، وأخيرا نعمد إلى استعراض بإيجاز الوضع القانوني للمرتزقة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (فرع 4).

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة الارتزاق

إن ظاهرة استخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجـر مـادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدولة، أي يتمتعون بجنسية الدولة التي يحاربون معها ومن أجلها، أمر معروف في التاريخ الإنساني على مر الدهور وكر العصور. فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمتهم، فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف في حروبها.

وفي القرون الوسطى زادت هذه الظاهرة انتشارا، وتحديدا في حرب المائة عام التي قادتها الشركات العسكرية ، وتعد من أشرس المعارك الحربية التي قادتها هذه الشركات، وقد حاول ملك فرنسا (جان الثاني لـوبون) القضاء على هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكنها اتحدت بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في عام 1362 م.(2)

ويرى البعض أن بداية تلك الظاهرة تعود لأيام أمبراطور اليونان "كوزينوف" الذي جند عشرة آلاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال، بينما يرى البعض الآخـر أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية 1789م. ولكنها ظهرت بوضوح خاصة في الدول الأفريقية

(1) : Abdelwaheb BIAD: Droit International Humanitaire, éclipses édition marketing, 2éme édition, 2006, p61.

(2) : د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير:" الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، منبر دنيا الوطن، 2008/02/06.

التي تركها الاستعمار الفرنسي وكذلك الهند الصينية، إضافة إلى بلدان أوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين ضد شعوب العالم الثالث.[1]

وشهد وطننا العربي بعد انحسار الاحتلال المباشر عدة حالات لوحشية هؤلاء المرتهنين جراء استخدامهم في العمليات القتالية في جنوب السودان أو اليمن أو جزر القمر. نذكر هنا أن المرتزق الفرنسي "بوب دينـار" قد غزا جـزر القمـر لينفذ انقلابات خمس مرات متتالية مع بعض عشرات من المرتزقة، بتفاهم مع المخابرات الفرنسية والإسرائيلية ومخابرات النظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا، وأطاح برئيس البلاد وحكومتها عدة مرات ونصب بدائل لهم، وكرر "بوب دينار" غزواته ومحاولاته الانقلابية في دول إفريقية أخرى بعدما اشتهر بأدواره القذرة في الكونغو في ستينات القرن العشرين، كما لعب دورا نشطا في حرب التمرد التي خاضها "سافمبي" في أنغولا منذ استقلالها بتحريض ودعم النظام العنصري السابق جنوب إفريقيا آنذاك، وشركات نفط أمريكية وشركات مـاس الإسرائيلية.[2]

وقد تطورت ظاهرة المرتزقة على الصعيد الدولي بسرعة وأصبحنا الآن نرصدها في ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة التي تأخذ من القتل والحروب تجارة لها، وكانت مأساة العراق وأفغانستان وما أثارته من مشاكل وأزمات بسبب ظهور هذه الشركات على السطح صورة معبرة عن وحشيتها.

وقد أنشئت أول شركة دولية أمنية من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة جيم جونسون JIM Johonson وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسة الخاصة. وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة، وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات المسلحة، كما حدث في أنغـولا والزائير، ثم انتقلت الفكرة إلى أمريكا وبدأوا في تأسيس شركات أمن خاصة، وكانت أهمها كـي بي آر K B R لـ هيليبورتون Hallyburton منذ عام 1962، ثم نوعت من نشاطها، وقد تطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية، خاصة وزارة الدفاع الأمريكية.[3]

([1]) : نفس المرجع.
([2]) : المهندس محمد غالة:" مستجدات في دور مرتزقة الحروب، شبكة المعرفة الريفية"، www.meefnet.gov.sy.
([3]) : د/ السيد مصطفى أبو الخبر، المرجع السابق الذكر.

إن أهم الشركات الدولية العسكرية أوالأمنـية الخاصة هي أمريكية الجنسية، ونخص بالذكر في هذا السياق شركات "كي بي آر"، "بلاك وتـر"، "دين كوربن"، وهي قادرة على تقديم عاملين على خطوط الجبهات الأمامية والخلفية، والجيش الأمريكي هو الزبون الأهم في العالم لهذه الشركات.

وقد اشتهرت مجموعات فردية كثيرة من هؤلاء المرتزقة، كما اشتهرت شركات تتولى القيام بأعمال قذرة مقابل المال، مثل جماعة "مايك المجنـون" الذي يقودها عسكري يدعـى هـوارد (Howard)، الذي لعب دورا في قلب عدة حكومات أفريقية منها انقلاب سيشـل عام 1981، وجماعة (السيرات السوداء) بقيادة الفرنسي بوب دينار الذي شارك عدة مرات في قلب نظام الحكم في جمهورية جزر القمر الإسلامية، ومجموعة (تيم سبايس) التي لعبت دورا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بـابوا (غينيا الجديدة) وغيرها.

وفي فترة لاحقة والتي يطلق عليها بـ : "العولمـة" أو "الأمركة" أو "النظام الدولي الجديد"، بحسب قناعات الأيديولوجيات، أيا كانت التسمية ظهرت "شركات الحماية الأمنيـة" أو "شركات الأمن الخاصة" سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بشقيه الإقليمي والعالمي، لتخوض الحروب نيابة عن الدول (الحروب بالوكالة) وأصبحت هذه الشركات من سمات وأدوات ما يسمى بالعولمة (الأمركة) تستخدم لفرض الهيمنة وسياسات الدول الإستكبارية بقصد إركاع الدول الممانعة وسرقة ثرواتها وفرض نماذجها الأيديولوجية.

وقد شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات – وعرفت باسم: Private Security Firms - التي توظف مرتزقة للمشاركة في الأعمال العدائية لصالح طرف ضد طرف آخر، وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرصة شن حروب فيها وراء البحار بدون الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي، وبدون علم وسائل الإعلام ويستخدم البنتاغـون حاليا حوالي 700.000 عنصـر من هذه الشركات، وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر بـ : 100 بليـون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة.

إن ظاهرة المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة نمت بشكل مطرد ومتزايد، بحيث أصبحت تجسد انقلابا في الشؤون العسكرية، ورغم وجود سوابق تاريخية إلا أنه لم نشهدها منذ حوالي

250 عاما، فلأول مرة في تاريخ الدولة القومية[1] تتنازل الحكومات طواعية عن أحد أهم حقوقها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي. بالإضافة إلى هذه السابقة الخطيرة، يشكل استخدام المرتزقة تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالنتيجة يمثل امتداد لجريمة العدوان، وتندرج جريمة الارتزاق في تعداد جرائم الحرب المحظورة بموجب القانون الإتفاقي الخاص بالنزاعات المسلحة، ويندرج الارتزاق في قائمة منفصلة، لأنه يشكل موضوع اتفاقية منفصلة تكون عناصرها جريمة العدوان وجرائم الحرب.[2]

الفرع الثـاني: مفهوم المرتزق:

الوضع الطبيعي أن القوات المسلحة والجيوش تتكون من مواطني الدولة التي تنتمي إليها هذه القوات المسلحة، ولا تتكون الجيوش من مواطني الدول الإغيار، وهؤلاء المواطنون هم الذين يدافعون عن دولتهم في حالة الاعتداء عليها، وذلك لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه وأمانه ومصالحه العليا وسيادته واستقلاله وموروثه الثقافي والحضاري، مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له، ولا يتحقق ذلك إلا بالنسبة لمواطنيه.

إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة بالاشتراك مع قواتها المسلحة وقد يكون بناء على رغبة دولتهم، سواء ذلك تكليفا لهم أو حثا على التطوع في جيش الدولة الأخـرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخـرى حربا مشروعة في إطار الدفاع عن النفس، أو في إطار الأمن الجماعي.

وقد يكون الانضمام إلى صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية مرده الأخـوة العقائدية والانتماء القومي والإيمـان بعدالة القضيـة التي يدافعون عنها، كما هو الشأن بالنسبة لتطوع العرب والمسلمون إلى جانب الأفغـان، الذين هم إخوان لهم في العقيدة، من أجل قتال القوات السوفيتية وإلحاق الهزيمة بهم بقصد طردهم من أفغانستان، إيمانا بأن مقاتلة السوفيات واجب ديني وجهاد في سبيل الله من أجل رد الاعتداء ودحر الاحتلال مصداقا لقوله تعالى: « وقاتلوا

([1]) : مصطفى، أحمد أبو الخير: المرجع السابق الذكر.

([2]) : L'emploi de mercenaires constitue une menace à la paix et à la sécurité ; et c'est de ce fait une extension du crime d'agression, il est aussi interdit par la réglementation conventionnelle en matière de conflits armés et relève par conséquent des crimes de guerre. Il figure dans une liste séparée, parce qu'il fait l'objet d'une convention séparée dont les éléments tiennent de l'agression et des crimes de guerre. Chérif Bassiouni, Introduction au Droit Pénal International, brouyant, Bruxelles, 2002,p 126.

في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين »[1] وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله إن الله مع المتقيـن»[2]، نفس المعنى يمكن سوقه في شأن الحرب الشيشانية – السوفيتية؛ حيث شارك المسلمون إلى جانب الشيشان نتيجة إيمانهم بعدالة القضية الشيشانية وإسلاميتها، وكذلك مشاركة العرب والمسلمون في نضال الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني وزحف العرب والمسلمون من شتى أنحاء العالم إلى العراق.

ولكن الأمـور ليست دائما على النحو السالف الذكر، فقد يكون المشاركون في الأعمال العدائية من محترفي القتال، الذين يستجيبون إلى مغريات من أهمها الأجـور العالية المعروضة عليهم، ولا يهم إن كانت الحروب التي يخوضونها عادلة أم غير عادلة، بل شغلهم الشاغل هو النفع المـادي والمزيد من المال، ويطلق على هذه الفئة من المقاتلين المرتزقة.

وبرزت ظاهرة مشاركة المرتزقة واستخدامهم في المنازعات واستفحلت بشكل خطير، بحيث أصبحت تمس باستقرار الدول وأمنها وسلامها، مما أدى إلى البحث عن الحد من استخدامهم. وقد نال هذا الموضوع قدرا كبيرا من المناقشة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 من أجل تحديد مفهوم المرتزقة سواء من قبل الدول التي شهدت استخداما لهم أو من الدول التي قدموا منها[3]، وكذلك ينبغي البحث في التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لهذا المصطلح.

أولا : التعريف اللغوي

المرتزقة هم القوم الذين اخذوا أرزاقهم – الجنود المرتزقة هم الغرباء الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق – يقال : هم مرتزقة، أي أصحاب جرايات ورواتب مقدرة.[4]

ثانيا : التعريف الفقهـي:

إن ظاهرة المرتزقة كانت محل اهتمام فقهاء القانون الدولي كممارسة غير أخلاقية، وغير مشروعة ومنبوذة من المجتمع الأوروبي، كما أنها تخالف قواعد ومبادئ قانون الأمم المتحدة. فقد

([1]) : الآية 190 من سورة البقرة.
([2]) : الآية 194 من سورة البقرة.
([3]) : د/ أحمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 228.
([4]) : القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، ط5، 1984.

قال فيتوريا Vittoria[1] بخصوص المرتزقة « هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حرب عادلة أم لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر». بينما يميـز سواريـز[2] Suarez بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها وبين استخدامهم في الحرب غير العادلة التي يجد نفسه أخلاقيا وقانونيا معترضا عليها[3].

ويـرى بنكرشـوك Bynershock أنه لا اختلاف بين عقد تأجير الجنود في إقليم صديق وبين أي عقد آخر للبيع أو للتأجيـر. ولا يعترض على استخدام الجنـود الوطنيين في جيوش أجنبية شريطة الموافقة على ذلك وحديثا في عام 1977 حدد قوطون Cotton أوصافا مختلفة تتلخص في أن المرتزق هو :

1. الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي؛
2. الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه؛
3. الفرد مدفوع الأجر، خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية.[4]

2: الفقه المعاصـر:

و يعرف "آلـن بيليـه" أستاذ القانون الدولي في جامعة نانتير Nanterres الفرنسية عنصر المرتزق بأنه « ذلك الشخص الذي يدخل في نزاع مسلح بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي ».

و يقصـد بالمرتزقة MERCENARIES أشخاص من غير رعايا الدول الأطراف في نزاع مسلح لا ينتمون إلى قواتها المسلحة وليسوا موفدين من جانب طرف في النزاع في مهمة رسمية بوصفهم أعضاء في قواتها المسلحة، يجري تجنيـدهم خصيصا ليقاتلوا في ذلك النزاع ويشاركوا فيه بالفعل، تحفزهم الرغبة في تحقيق مغنم يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل لصالحه.[5]

([1]) : Vittoria (1492-1546) : was a Spanish renaissance Roman Catholic philosopher and the ologian known especially for his contributions to the theory of just war and international law. He is considered the "father of international law". En.wikipedia.org/wiki/Francisco-de-Vittoria.

([2]) : Suarez: Francisco Suarez (1548- 1617) was a Spanish Jesuit. Philosophier and the ologian.

([3]) : نفس المرجع، ص 229.

([4]) : نفس المرجع، ص 229.

([5]) : د/ عمر سعد الله : المرجع السابق، ص 395.

كما تم تعريف المرتزقة بأنهم مجرمين مدفوعين بحوافز دنيئة، ولا يمكن لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، لأنهم يحملون السلاح ضد القضايا العادلة بقصد الدفاع عن مصالح عنصرية واستعمارية. فالذي يدفع المرتزقة للمشاركة في العمليات العدائية هو الربح الشخصي، ولا يجوز الخلط بين المرتزقة والمقاتل المتطوع.(1)

أما في الآونة الأخيرة وبشكل ملفت للانتباه، تم تأسيس عدد كبير من الشركات التي تتعهد خوض الحروب والقيام بها بالوكالة عن الدول، وإحداث القلاقل والفتن، وتنفيذ انقلابات عسكرية مقابل المال، وتسمى هذه التجمعات بالشركات الأمنية الخاصة. نشاط هذه الشركات جعل الأمور مثلا في العراق وأفغانستان تأخذ منعطفا جديدا، ووصلت الأمور إلى ما يسمى بـ "خصخصة الحرب"، حيث تتمثل أساسا في المرتزقة الذين يحاربون من أجل المال، وتبرز في عصرنا الحالي خدمات متفرقة إضافية تقدمها هذه الشركات ومنها تأمين الأمن الخاص للدبلوماسيين واستجواب السجناء.

علما أن هذه الشركات التي تقوم حاليا بأدوار كانت الجيوش تقوم بها، تجني أرباحا طائلة تصل إلى أكثر من 100 مليار دولار سنويا، وهو ما يزيد المخاوف من خرق تلك الشركات للقانون الدولي الإنساني مقابل حفنات إضافية من المال.

هذه الشركات لها أساليبها الخاصة لتقديم أفضل الخدمات العسكرية والحماية الأمنية، فهي شركات تجارية غايتها الأساسية الربح كغيرها من الشركات التجارية، تستخدم أساليب وطرق تسويقية للترويج لسلعتها وتقاس قدرة الشركة وكفاءاتها بحجم وعدد القتلى من أفرادها، فكلما زاد عدد القتلى بين صفوفها زاد الطلب على خدمات هذه الشركات باعتبار أن ذلك كفيل ببناء الثقة بهذه الشركة. وتقوم الشركات ضمن خطتها التسويقية بضرب هالة من الرهبة على نشاطها وعلى أفرادها، بحيث تتخذ هذه الشركات أوصافا مختلفة مليئة بالعنف والقوة، منها "عمليات الصقر"، "والعين الحمراء" وغيرها من الأوصاف التي تدخل في النفس رهبة وخوف.

اختلفت الآراء حول ماهية هذه الشركات ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها "شركات تجنيد

---

(1) : Les mercenaires apparaissent comme des criminels aux motifs vils. Ils ne peuvent prétendre au statut de prisonniers de guerre parce qu'ils prennent les armes contre les causes justes pour défendre les intérêts racistes ou colonialistes. Le mercenaire est poussé par le désir d'obtenir un profit personnel, il ne peut se confondre avec le volontaire. Michel- Cyr- Djienna Wembou Daouda Fall : Droit International Humanitaire : Théorie Générale et Réalités Africaines. L'Harmattan. Paris. France. 2000. p.85.

وتأجير المرتزقة" أو "شركات المرتزقة" أو "المرتزقة" فقط، وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة ظهور شركات متخصصة تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية.

وعرفها البعض بأنها « تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال ». وعرفها آخر بأنها « تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف الصراع، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تلعب دور نشط جنب إلى جنب مع قوات العملاء، كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة».[1] ويعرفها الدكتور مصطفى أحمد أبو الخير بأنها : « شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني داخل حدود دولة المنشأ أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي».

3- التعريف القانوني:

عرف القانون الدولي المرتزق بأنه « كل من يجند محليا أو دوليا في صراع مسلح، أو في الأعمال العدائية، مدفوعا برغبة الربح المالي ويحصل على أجر يفوق أجر نظيره المجند في الجيوش الرسمية ».[2]

ووفقا للتعريف الوارد في البروتوكول (1) الملحق باتفاقيات جنيف (49)، فإن المرتزق شخص يستأجر محليا أو من الخارج للقتال في نزاع مسلح ويشارك فعليا مباشرة في الأعمال العدائية، وإن الدافع الرئيسي لدى المرتزق هو الرغبة في تحقيق مكسب شخصي وتعويض مادي يكون في جوهره أكبر من ذلك الذي يدفع للمقاتلين أو الذي وعدوا به، ممن هم من نفس الرتبة ويؤدون نفس الوظائف. والمرتزقة ليسوا مقيمين أو مواطنين من مواطني أحد أطراف النزاع، أو أفرادا في القوات المسلحة التابعة لها؛ ويشدد التعريف على الواقع المادي للمرتزقة كما لا يجوز الخلط بين المرتزقة والمقاتل المتطوع الذي يحمل جنسية أخرى غير جنسية أطراف النزاع.[3]

([1]) : د.مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق.
([2]) : محمد حسن غالة:" مستجدات في مرتزقة الحروب"، رسالة ماجستير، www.reefnet.gov.sy.
([3]) : فرانسواز بوشيه سولنسية: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 554.

ولقد كلفت منظمة الوحدة الأفريقية لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن المرتزقة بدأت أعمالها عام 1972 ومرت بعدة مراحل إلى أن أقرت يوم 03 يوليو 1977- بمدينة ليبرفيل جمهورية الغابون- هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ عام 1985م واشتملت على (15) مادة وتبنت المنظمة تعريفا من فقرتين يماثل إلى حد كبير في فقرته الأولى تعريف اللحق (البروتوكول) الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، أما الفقرة الثانية فنصت على ما يلي: « تكون جريمة الارتزاق قائمة في حق الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات الممثلة لدولة أو ترتكب من جانب الدولة في حد ذاتها إذا استهدفت معارضة عملية تقرير مصير لدولة أخرى أو استقرارها أو سيادتها الإقليمية أو تمارس أحد الأفعال التالية : تقوم :

أ. بإخفاء، تنظيم، تمويل، مساعدة، تزويد بالعتاد، تدريب، ترقية، مساعدة أو استخدام بأي طريقة كانت بصورة جزئية أو كلية قوات مسلحة تتكون من أفراد ليسوا من رعاياها من أجل الكسب الشخصي، المادي أو غيره؛

ب. بتجنيد أو تحاول التجنيد في القوات المسلحة المذكورة؛

ج. بالسماح بممارسة الأنشطة المنوه بها آنفا في الفقرة (أ) على إقليمها أو في أي مكان يكون تحت رقابتها أو تقوم بمنح تسهيلات للعبور أو نقل القوات المشار إليها. (1).

وأسهمت الأمم المتحدة بدورها في تقديم تعريف يتعلق بالمرتزقة حال صياغتها اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والتي تم إقرارها من جانب الجمعية العامة، وتم توقيعها يوم 1989/12/24، وقد استخدمت هذه الاتفاقية نفس أسلوب الاتفاقية الأفريقية فيما يخص محتوى التعريف الخاص بالمرتزقة، حيث ضم القسم الأول من المادة (1) مضمون ما ورد بنص المادة (47) من اللحق (البروتوكول) الأول، وضم القسم الثاني ذات التعريف المتبني من قبل الاتفاقية الأفريقية مع اختلاف حول تفصيلات تتعلق بالإضافات الأخرى

---

(1) : Article 1: Paragraph2 - "The crime of mercenarism is committed by the individual, group or association, representative of a state or the state itself who with the aim of opposing by armed violence a process of self-determination, stability or the territorial integrity of another state, practices any of the following acts :

a) : Shelters, organizes, finances, assists, equips, trains, promotes, supports or in any manner employs armed forces partially or wholly consisting of persons who are not nationals of the country… for personal gain, material or other wise.

b) : Enlists, enrolls or tries to enroll in the said forces.

c) : Allows the activities mentioned in paragraph (a) to be carried out in any territory under its juridication, or in any place under its control, or affords facilities for transit, transport or other operations of the above mentioned forces.

كتلك الخاصة بغير المنازعات المسلحة التي يمكن استخدام المرتزقة فيها، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة أن المرتزق هو أي شخص في أي وضع آخر:

أ. يجند خصيصا محليا أو خارجيا بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى:

(ا). الانقلاب على الحكومة أو بطريقة أخرى تقويض النظام الدستوري للدولة أو :

(ا ا) تقويض السلامة الإقليمية للدولة؛

ب. يحفزه أساسا إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعليا رغبة في تحقيق مغنم مجز ويبدل له فورا ما يوعد به أو يدفع له تعويض مادي.

ج. و ليس من رعايا الدولة التي يعمل ضدها ولا من المقيمين فيها؛

د. و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل الدولة؛

ه. و ليس عضوا في القوات المسلحة التي يوجه العمل إليها .[1]

نخلص مما سبق استعراضه من تعاريف مختلفة سواء أكانت لغوية أو فقهية أو قانونية، أن المرتزق لا يقاتل بدافع مثل أو قيم وطنية أو قومية أو عقائدية، وإنما محفزه الوحيد يتمثل في الكسب المادي؛ مما يصبح سائغا توصيفهم بالمقاتلين "غير القانونيين"، لهذه الأسباب ومن أجلها استبعد القانون الدولي إفادتهم بالحقوق والحماية الممنوحة للمقاتلين "الشرعيين".

الفرع الثالث: تحديد صفة المرتزقة: Determination of the quality of mercenaries

يجب توافر مجموعة من الشروط مجتمعة حتى يطلق على شخص صفة "المرتزق".

حيث تتكون المادة (47) من اللحق (البروتوكول) الأول لسنة 1977 من فقرتين؛ أولاهما تقضي بعدم منح المرتزق صفة مقاتل أو المركز القانوني لأسير حرب، وتنص الفقرة الثانية على الشروط التي يستوجب توفرها لتوصيف هذه الفئة من المقاتلين (غير الشرعيين) بالمرتزقة.

الشرط الأول:

تجنيد المرتزق يقع خصيصا للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع.

([1]) : International Convention against the Recruitment, use Finance and Training of Mercenaries. 4 december 1989.

الشرط الثاني:

يتعلق بالمشاركة الفعلية المباشرة في القتال، وهذا يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى وإن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات التي يساهمون في تكوينها وتدريبها.

الشرط الثالث:

هو أبرز ما يميز المرتزقة، إذ لابد أن يكون المغنم المادي الذي يبحث عنه المرتزق متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة، وله رتبة أو وظيفة المرتزق. وبالتالي فإذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزق أرفع بوضوح مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة (47).

الشرط الرابع:

يقتضي أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها. وهذا نص يستجيب لحالات من الواقع إذ أن قوانين بعض الدول تلزم الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية لمزدوجي الجنسية، لكن ذلك لا يطبق على أسرى الحرب، ولا المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم "غير مقيمين بالمعنى المتعارف للكلمة".

الشرط الخامس:

حول عدم الانتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل المرتزق لحسابها،فإنه يذكر بما نصت عليه المادة (43) من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية وهو أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون، أي لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وبما أن المرتزق ليس له ذلك

الحق، فإنه لا يعد فردا من أفراد قواته المسلحة ولاسيما أن لسلطات الدولة المعنية المختصة وحدها صلاحيات تشكيل قواتها المسلحة.

الشرط السادس:

يهدف إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى، مثل مهمة عسكرية وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا المضمار عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكان في العالم، حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة، وتقوم بأعمال عدائية[1].

يتضح من خلال فحوى المادة (2/47) من البروتوكول الأول، وبشكل لا يقبل الجدل، أنه يتعين توافر هذه الشروط كلها مجتمعة لإضفاء وصف المرتزق على شخص ما. كما يتكشف لنا أن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون، أو ذوو الرتب المماثلة للقوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به، أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء، أو ما يدفع لهم ولكن ليس بإفراط.

وفي حالة انطباق التعريف الوارد بالمادة (47) من البروتوكول الأول المتعلق بالمرتزقة على شخص ما وانصراف الشروط المذكورة آنفا عليه، فإنه يعتبر مرتزقا وبالنتيجة لا يستفيد من المركز القانوني الذي يتمتع به أسرى الحرب، غير أنه يتمتع ببعض الضمانات الأساسية والحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977 وبالتحديد ما قررته المادة (75) تحت عنوان "الضمانات الأساسية". حيث تقضي هذه المادة بضرورة معاملة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية في كافة الأحوال، الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول"، ويندرج ضمن هذا المفهوم المرتزقة، حيث يتمتعون كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف؛ ويجب على كافة الأطراف بموجب المادة (75) المشار إليها أعلاه احترام جميع هؤلاء الأشخاص من حيث الشرف والكرامة والمعتقدات الدينية.

---

(1) : د/ محمد فهاد الشلالدة؛ المرجع السابق الذكر، ص 116.

لقد عمد القانون الدولي الاتفاقي إلى بلورة مركز قانوني للمرتزقة من خلال تقديم تعاريف تحدد هوية هذه الفئة من المقاتلين والمواصفات الواجب استيفائها لتمييزهم عن المقاتلين الذين يعتد بقتالهم قانونا، وكذلك من خلال تجريم تجنيدهم وتدريبهم وتمويلهم.

ولقد تناولت بعض مفردات القانون الدولي الاتفاقي مسألة المرتزقة، لاسيما المادة (47) من البروتوكول الأول التي تم اعتمادها عن طريق توافق مواقف الأطراف. هذه المادة جاءت نتيجة حل توافقي، تم قبولها من دون تردد من جانب البعض، لكن كانت محل انتقاد من جانب البعض الآخر، حيث اعتبروا بعض أحكامها محتشمة، غير مكتملة ومشبوهة المقصد. ورأى وفد من الوفود المشاركة أن أحكام هذه المادة لا تتوافق والطابع الإنساني الذي يميز البروتوكول الأول.

لقد استعرضت الفقرة (1) من المادة (47) المركز القانوني للمرتزقة، في حين قصدت الفقرة (2) من ذات المادة تجاوز مشكلة استعصى حلها فيما سبق؛ تتعلق بتعريف هذه الفئة من المقاتلين. وحدث ذلك للمرة الأولى في القانون الدولي.[1]

وتقضي المادة المشار إليها أعلاه[2] بعدم جواز تمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب وذلك نظرا للطابع اللاأخلاقي لنشاط المرتزق، وبالنتيجة لا يستفيد من الحقوق والحماية المقررة لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

وقد جرت المحاولة الأولى لتحديد وضبط المقصود بالمرتزق في مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة الذي قدم إلى مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد بمدينة- الرباط المغرب- عام 1972.

وتنص المادة (18) على أن "المرتزق هو ذلك الفرد الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها ويتم تجنيده واستخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة؛ من أهدافها استخدام القوة أو غيرها لقلب نظام الحكم في إحدى الدول المتمتعة بعضوية منظمة الوحدة الإفريقية، أو عرقلة سير أعمال المؤسسات الوطنية أومعاداة أنشطة حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمة الإفريقية".[3] كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة

([1]) : Article (47) was adopted by consensus at a plenary meeting, it came as a result of a compromise, it was approved by some and criticized by others. Who considered it timorous, incomplete, or of doubtful orientation, One delegation stated that it did not belong to Protocol I which has an essentially humanitarian character. Paragraph 1 deals with the status of the mercenary, while paragraph 2 is aimed at resolving this most difficult problem of the definition of this category of combatants for the first time in International law. Commentary of Protocol I Additional to the Geneva Conventions of 1949 relating to the protection of victims of international armed conflicts.

([2]) : الفقرة الأولى من المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([3]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 241.

الإفريقية الخاصة بالقضاء على الارتزاق في إفريقيا، تم اعتمادها في مؤتمر القمة الإفريقية المنعقدة في 3 جويلية 1977 بمدينة ليبرفيل (Liberville) تقريبا نفس التعريف الوارد بالمادة (47) من البروتوكول الأول.(1) مما يجعل فئة المرتزقة بهذا المنظور جماعة تقاتل خارج الإطار الذي رسمه القانون الدولي الإنساني بالنسبة للمقاتلين في النزاعات المسلحة، مما يحرم هذه الفئة من الحماية التي تستوجب للمقاتلين (القانونيين) بموجب أحكام القانون الدولي في حالة الأسر.

كذلك تم إعداد مشروع اتفاقية للوقاية والقضاء على الارتزاق بالواندا (أنغولا) من قبل اللجنة الدولية للتحري عن المرتزقة في عام 1976 (مشروع اتفاقية لواندا)(2). حيث أشار تمهيد Preamble مشروع الاتفاقية إلى قلق وانشغال الدول فيما يتعلق بـ"استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة بغرض مواجهة عملية التحرير الوطني من السيطرة الاستعمارية عن طريق استعمال القوة المسلحة". وتنص المادة (01) على أن جريمة الارتزاق يتم ارتكابها من جانب الأفراد والجماعات والجمعيات وممثلي الدول والدول في حد ذاتها، وضبطت هذه المادة عناصر الجريمة بدقة؛ حيث ذكرت أن الشخص الذي يدان بجريمة الارتزاق هو ذلك الذي تتجه إرادته إلى التصدي لعملية تقرير مصير بالعنف المسلح(3) مرتكبا إحدى الأفعال المنوه بها بالمادة الأولى من مشروع الاتفاقية.

ورغم أوجه الاختلاف الموجودة بين تعريف البروتوكول الأول وتعريف مشروع اتفاقية لواندا. إلا أن هذا الأخير شكل أساسا لانطلاق نقاش وحوار أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977.

ومن أجل تأكيد الأهداف والمبادئ المتضمنة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وشعورا بخطورة الانتهاكات التي تطال مبادئ القانون الدولي، خصوصا تلك المتعلقة بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة للقيام بأنشطة تمس قيم محل وفاق المجتمع الدولي، لاسيما المساواة في السيادة و الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ تقرير مصير الشعوب؛ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وتم توقيعها يوم 1989/12/4، لكنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في أكتوبر 2001. وقد أخذت هذه

---

(1) : Article (1) paragraph (1) of the conventions of the OAU for the Elimination of Mercenarism in Africa, Liberville 3rd of July 1977.

(2) : Draft Convention on the Prevention and Suppression of Mercenarism (produced by the International Communion of Inquiry on Mercenaries in June 1976).

(3) : Katherine Fallah: "Corporate Actors: the legal status of mercenaries in armed conflicts", International review of the Red Cross, Volume 88 Number 863. September 2006. p 607.

الاتفاقية بنفس التعريف الذي استخدمته الاتفاقية الإفريقية بخصوص "جريمة الارتزاق" مع فوارق بسيطة تتجلى في كون تعريف الأمم المتحدة استبعد شرط المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية لاعتبار الشخص مرتزقا.

والأمر المدعاة للأسى والأسف هو أنه رغم تضمين كل من الاتفاقية الإفريقية واتفاقية الأمم المتحدة جميع العناصر التي تخص موضوع المرتزقة، لكن عدم احترام الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقيتين لا يزال هو المشهد السائد. وعلى الرغم من مرور 32عاما على إبرام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية OAU Convention التي دخلت حيز النفاذ عام 1985 وتقريبا 10 أعوام على اتفاقية الأمم المتحدة لا تزال فرق المرتزقة في مناطق النزاع كالعراق وإفريقيا وأفغانستان تستمر في المشاركة في الأعمال العدائية وتستخدم لاقتراف الجرائم البشعة، وتبين إحصائية حتى عام 1999 أن عقد التسعينات فقط شهد استخدام المرتزقة 66 مرة في نزاعات مسلحة نشبت في 18 دولة معظمها دول إفريقية.[1]

وبمقارنة تعريف اتفاقية الأمم المتحدة وتعريف البروتوكول الأول، تتجلى أوجه ائتلاف واسعة بينهما، فيما عدا استبعاد اتفاقية الأمم المتحدة لشرط المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية لانطباق وصف المرتزقة على الأشخاص، فضلا عن أن المرتزق بالنظر لاتفاقية الأمم المتحدة هو أي شخص يجند في عمل عنف مدبر يهدف إلى تقويض السلامة الإقليمية للدولة والانقلاب على الحكومة أو بعبارة أخرى تقويض النظام الدستوري للدولة؛ هذا ما لا نعثر عليه في البروتوكول الأول لعام 1977.

وقد أكدت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة على أن تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة تعد أعمالا توصف بأنها انتهاكات تشكل موضوع انشغال جميع الدول وأكدت على وجوب متابعة ومحاكمة أي شخص يتهم بارتكابه إحدى الأفعال المجرمة والمذكورة بالمادة (1) من الاتفاقية.

نخلص إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة تتميز بأنها أشمل من اتفاقية البروتوكول الأول والاتفاقية الإفريقية، لتجريمها جميع الأفعال والأنشطة المباشرة وغير المباشرة التي تباشر من طرف أشخاص لا ينصرف إليهم وصف المقاتلين كما هو منصوص عليه بالصكوك الدولية ذات الصلة. لهذا الاعتبار يتعين العمل من أجل انضمام جميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي إلى اتفاقية الأمم المتحدة.

([1]) : محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 243.

المطلب الثاني: الجواسيس

سوف نتناول في المطلب الثاني نبذة تاريخية عن الجواسيس (الفرع الأول) وتطور هذه الظاهرة عبر التاريخ بإيجاز، ثم نعرض مفهوم الجاسوس من الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية (الفرع الثاني)، وفي مرحلة ثالثة نستعرض المواصفات التي يستلزم توافرها في الجاسوس لتحديد صفته القانونية (الفرع الثالث)، وأخيرا، نختم بدراسة مركز الجواسيس على ضوء القانون الدولي الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة الجوسسة

تعتبر دوائر الاستخبارات في جميع أنحاء العالم بأن مهنة الجاسوس هي أقدم مهنة في العالم. بحيث إحدى مهمات الحكام – منذ عهد الفراعنة حتى الدول الجديدة – هي مهمة نسج شبكة من عملاء يسهلون لهم الإعلام الضروري لمجابهة أعدائهم. هذا وتلخص دائرة الاستخبارات الإسبانية (CEDID) وظيفة التجسس بعبارة "العلم من أجل الغلبة"[1].

وكتب الفيلسوف سون تزو Sun-Tzu في القرن السادس قبل الميلاد مؤلفه "رسالة في الحرب" حيث وصف فيه المعارف الإستراتيجية التي تتيح للملوك والحكام الحصول على السلطة أو المحافظة عليها، وركز على الجواسيس والخونة على أساس أنهم يمثلون مصدر استعلامات واستخبارات الحكام.

يتعين الإشارة هنا إلى أن التجسس كان إحدى الثوابت منذ العصور القديمة؛ حيث كان الحكام قبل قرون كثيرة من كتابة الفيلسوف الصيني لمؤلفه يقومون بكل ما يمكن لمعرفة أسرار أعدائهم. وورد في صفحات الكتاب المقدس لليهود نفسه ذكر استخدام الجواسيس والمكتشفين؛ وهكذا يتهم يسوع إخوته "إنكم جواسيس جئتم للتعرف على الأجزاء غير المحصنة"، وأرسل

([1]) : د. صلاح يحياوي "تاريخ التجسس ودوائر استخبارات العلم من أجل الهيمنة". مجلة الحرس الوطني (عسكرية)، 2007/05/01.

موسى 12 رجلا إلى كنعان بحثا عن أرض الميعاد وأخبروه "تتدفق الأرض في الحقيقة حليبا وعسلا... وأن السكان هم قوم أقوياء وأن مدنها كبيرة جدا ومسورة".

أما الجوسسة عند المسلمين في عهد الرسول (صلع)؛ فالملاحظ أن غزوة بدر التي كانت فاتحة النضال المرير بين المسلمين وأعدائهم، أظهر فيها رسول الله عبقريته العسكرية الفذة، فقد سلك ما يجب أن يسلكه كل قائد محنك في الميدان، إذ لم يسمح لقواته بالتقدم قبل أن يستطلع موقف العدو ويحصل على المعلومات اللازمة عن قواته وواقعه ليقرر خطته بعد ذلك.

وقد استمرت الظاهرة في العصور الوسطى؛ فهذا ألفرد الكبير Alfred the Great ملك إنجلترا في القرن التاسع توصل إلى تحويل نفسه إلى جاسوس في حربه ضد الدانمرك، فقد دخل معسكر العدو في زي شاعر متجول متسلحا بقيثار، وتآخى مع الجنود، وهكذا علم مقدما كيف ومتى ستجرى هجمات الخصم.

ومما ميز هذه الحقبة تنظيم شبكات من عملاء موزعين في بلدان مختلفة. وكان أحد رواد هذا الأسلوب من العمل سير فرنسيس والسينغهام Sir Francis Walsingham وزير الخارجية والمستشار الخاص لملكة إنجلترا "إليزابيث الأولى"، الذي نظم شبكة استخبارات بجواسيس في بلدان أجنبية بما فيها إسبانيا، وأتاح له هذا، على سبيل المثال، أن يعرف مسبقا نوع وعدد السفن التي تشكل الأسطول الذي لا يقهر، الذي فكر في إرساله ضد جزيرة الملك الإسباني فيليب الثاني[1].

وبدخول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تغير التجسس على نحو محسوس من حيث الأسلوب، بحيث ارتفع إلى مصاف علم دقيق، ونشأت خلال المائة سنة التالية، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثورة حقيقية في التجسس، وسما إلى درجة أعلى من حيث التقنيات أثناء الحرب الباردة.

وبعد الحرب الباردة بقليل بدأت المرحلة العظمى التي تمثلت في الميكروفونات المخبأة في السفارات، والعملاء المزدوجين وتطور طائرات وتوابع التجسس... وكانت جميع هذه الأسلحة وحروب الكيد والخداع أحد الثوابت في السنوات التي أنتجت أحداثا مشهدية جدا، كالتجسس على الإتحاد السوفيتي من قبل الولايات المتحدة والتجسس الذي قامت به هذه الأخيرة ضد الصومال

([1]) : نفس المرجع.

بقصد الحصول على معلومات إستخباراتية تتعلق بالمحاكم الإسلامية وضد العراق في الحرب الأخيرة، والتجسس الذي تقوم به إسرائيل بطائرات بدون طيار ضد الفلسطينيين...الخ.

الفرع الثاني: مفهوم الجاسوس:

منذ غابر العصور، كان التجسس ولا يزال ضرورة من الضرورات الحاضرة أثناء النزاعات المسلحة، يلجأ إليه من قبل الدول الأطراف المتحاربة من أجل معرفة حركات العدو وإستراتيجيته الحربية وتكتيكاته ومقدراته العسكرية المادية والبشرية، ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات الإستخباراتية التي تمكنه من إدارة العمليات العدائية بطريقة تؤمن تفوقه، كما أن لكل منهما أيضا أن يدافع عن نفسه في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ضد الجواسيس العدو في حالة وقوعهم في قبضته وينزل بهم العقاب الذي يتناسب مع خطورة ما يقدمون عليه من أعمال تهدد كيان الدولة وسلامتها واستقلالها وسيادتها.

في هذا الموضع سنحاول تقديم تعاريف لغوية وفقهية وقانونية لكلمة "الجاسوس" وذلك بغرض الإحاطة الكافية والشافية بمفهوم الجاسوس.

أولا: التعريف اللغوي:

من التعاريف اللغوية بشأن الجاسوس ما يلي:

1. **الجاسوس** : عميل يستخدم من قبل دولة بغرض الحصول على معلومات سرية لا سيما المعلومات من طبيعة عسكرية، بخصوص أعداء حقيقيين أو محتملين. هو الشخص الذي يراقب شخصا آخر أو أشخاص آخرين بتخفي[1].
2. عميل سري موكول له مهمة التجسس وتجميع الاستخبارات، تلقف الأسرار لفائدة شخص آخر أو لفائدة بلده. [2]

([1]) : A Spy: an agent employed by a state to obtain secret information especially of military nature concerning its potential or actual enemies.
One who secretly keeps watch an another or others. The American heritage Dictionary of the English Language. Fourth edition. Copyright 2000 by Houghton Mifflin Company.

([2]) : Espion: Agent secret chargé d'espionner, de recueillir des renseignements et de surprendre des secrets pour le compte d'une autre personne, de son pays. Le Petit Larousse Compact. Nouvelle Edition. Paris Cedex 06.1995. p.405

ثانيا: التعريف الفقهي:

لقد اهتم القانون بوضع الجواسيس منذ بداية تقنين القواعد التي تضبط العمليات العدائية، وتوصلوا بشكل تدريجي إلى وضع قواعد تحدد وضعهم القانوني وماهية الجواسيس، وتأتي في مقدمة الجهود التي بذلت من أجل تعريف الجاسوس "مدونة ليبر" ومساهمة "فاتيل" وعدد آخر من الفقهاء تعرضوا إلى مسالة تحديد هوية الجاسوس.

1. مدونة ليبر Lieber Code : تناولت مدونة ليبر الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة بموجب الأمر رقم (100) لعام 1863 تعريف لمعنى الجاسوس، فالمادة (83) تحدد بأن الجاسوس هو "الكشاف" والجندي إذا كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه، سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت.(1) وتبين المادة (88) بأن الجاسوس « هو الفرد الذي يبحث سرا أو متنكرا أو بمظهر زائف عن معلومات بقصد نقلها إلى العدو ».(2)
2. و تناول فاتيل Vattel في كتابه " قانون الشعوب " موضوع الجواسيس وعرفهم على أساس أنهم « أشخاص يقومون بدس أنفسهم بين رعايا العدو من أجل استكشاف حاله وشؤونه للتعرف على نواياه، ومن ثم إعطاء معلومات إستراتيجية و إستخباراتية إلى من يشغلهم ».(3)

كما يقصد بلفظ الجاسوس « الشخص الذي يقوم متخفيا أو تحت ستار بحجة غير سليمة بجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة عمليات حربية مع توافر النية لديه في إبلاغها إلى الطرف العدو. وتجدر الملاحظة إلى أن الأفراد من العسكريين أو غيرهم الذين يعهد إليهم بمهمة نقل المعلومات إلى أفراد من الجيش الذي يتبعونه أو إلى الجيش العدو ويؤدون مهمتهم على نحو علني لا يعتبرون جواسيس ».(4)

---

(1) : Article 83: Scouts or single soldiers if disguised in the dress of the country or in the uniform of the army hostile to their own; employed in obtaining information. If found within or lurking about the lines of the captor are treated as spies and suffer death. Instructions for the Government of Armies of the United States in the field (Liberer Code) 24 April , 1863.

(2) : Article 88. A spy is a person who secretly in disguise or under false pretence, seeks information with the intention of communicating it to the enemy: Ibid.

(3) : د/ أحمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 210.

(4) : د/ عمر سعد الله : المرجع السابق الذكر، ص 144.

ثالثا : التعريف القانوني

تناولت الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعد مدونة ليبر تعاريف تتعلق بهوية الجاسوس بغرض تيسير تحديد مركزه القانوني. والثابت أن تعريف الجاسوس كما ورد بمدونة ليبر لعام 1863 كان له أثر واضح في التعاريف التي جاءت في النظام الملحق في اتفاقية لاهـاي الأربعة لعام 1907، ثم التعريف الذي ورد باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1

- النظام الملحق باتفاقية لاهـاي الرابعة لعام 1907 :

تناول النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تعريف الجاسوس من خلال المادة (29). حيث يحدد التعريف الوارد بالمادة (29) التمييز بين العسكريين وجواسيس الحرب من الناحيتين الإيجابية والسلبية؛ ووفقا للتعريف الإيجابي يكون عمل الجاسوس الحصول على معلومات بصفة سرية ووفقا للتعريف السلبي فإن الجنود المتنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز معلومات لا يعتبرون جواسيسن، ومنهم العسكريون والمدنيون الذين يؤدون مهامهم علنا والمكلفون بتسليم المراسلات الموجهة إلى قوات عدوهم.

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تستعرض المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكام تتعلق بمواصفات الجاسوس «لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زى قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة الطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف وتعمد التخفي ولا يفقد

المقيم، فضلا على ذلك حقه في التمتع بوضع أسير حرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجوسسة.

لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم... حقه في التمتع بوضع أسير الحرب... ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة الذي ينتمي إليها ».

باستقراء المادة السالفة الذكر، يستشف أن الجاسوس هو الفرد الذي يتبع القوات المسلحة لبلده والذي يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بجمع أو محاولة جمع معلومات لصالح الطرف الذي ينتمي إليه عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته الجاسوسية وقبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها. فالمادة (46) تشترط أن يكون التجسس من قبل العسكري مزامنا لعملية القبض عليه؛ وهذه هي حالة التلبس. مع الإشارة أن العسكري يعتبر جاسوسا فقط إذا أفلح في إيصال المعلومات التي تحصل عليها إلى الخصم.

الفرع الثالث: مركز الجواسيس في ظل القانون الدولي الإنساني

شهدت المنظومة القانونية بشأن الجاسوس قفزة في الفترة اللاحقة لمدونة ليبر. حيث تضمنت مدونة ليبر حكما يقضي بمعاقبة الجاسوس بحكم الإعدام عن طريق الشنق، بدون أخذ بالاعتبار نجاح أو عدم نجاح الجاسوس في الحصول على المعلومات ونقلها إلى العدو.[1]

فالتطور الأول الذي نلمسه فيما يتعلق بمركز الجاسوس في إطار القانون الدولي الإنساني احتوته نصوص النظام الملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، من خلال المادة (24) التي تنص على أن « استعمال خدع الحرب والوسائل الضرورية من أجل الحصول على المعلومات عن العدو وساحة المعركة يعد أمرا مشروعا ».[2] ووفقا لأحكام هذا النظام يتمتع الجاسوس بمستوى معين من الحماية القانونية في حالة القبض عليه، ومن يقع من الجواسيس في قبضة العدو أثناء العمل لن يعاقب بدون محاكمة سابقة.[3]

([1]) : Article (88/2) The spy is punishable with death by hanging by the neck, whether or not he succeeds in obtaining the information or in conveying it to the enemy. Lieber Code.

([2]) : Article 24. Les ruses de guerre et l'emploi des moyens nécessaires pour se procurer des renseignements sur l'ennemi et sur le terrain sont considérés comme licites.

([3]) : Article 30. l'espion pris sur le fait ne pourra être puni sans jugement préalable.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى انه في حالة القبض على الجاسوس بعد اقترافه أعمال الجوسسة وبعد إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها، يتعين معاملته كأسير حرب ويستتبع ذلك عدم تحمله مسؤولية جزائية نتيجة أفعاله التجسسية السابقة.[1]

ولقد أعقب النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة المشار إليها، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي بدورها تضمنت أحكام قانونية تتعلق بالمركز القانوني للجاسوس« إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي تضر بأمن الدولة لو منحت له ».

إذا أعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك بإنسانية. و في حالة ملاحقتهم قضائيا، لايحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الإتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الإنتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الإتفاقية في اقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الإحتلال، بحسب الحالة.[2] بإستقراء هذه المادة نستشف أنها تستهدف تأمين الأمن الحربي للأطراف المتحاربة بتدابير فعالة، ولهذا فإن إعتبارات الأمن الحربي تخول دولة الإحتلال أو الطرف في النزاع، حسب الحالة، الحيلولة دون حصول إتصالات من وإلى جواسيس الحرب الذين يتم إعتقالهم في الأراضي المحتلة. لكن إتخاذ مثل هذه التدابير لا يعني البتة حرمانهم من حقهم في معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وإعتبارهم كبشر ومحاكمة نظامية وعادلة، وبما يتناسب مع المقتضيات العسكرية والأمنية لسلطة الإحتلال.

نشير في هذا السياق إلى أن المادة (2/68) من الإتفاقية الرابعة تنص على انه لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الإحتلال وفقا للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية... وشرط أن يكون الإعدام

([1]) : Article 31. L'espion qui, ayant rejoint l'armée à laquelle il appartient, est capturé plus tard par l'ennemi; est traité comme prisonnier de guerre et n'encourt aucune responsabilité pour ses actes d'espionnage antérieurs. Réglement Annexé à la Convention (IV) de la Haye. 18 Octobre 1907.

([2]) : المادة (5) من الإتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 1949/08/12.

هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الإحتلال ».

و لما كانت هذه العقوبة بالغة الشدة، فقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بضمانات كافية بالنسبة للمتهم على النحو التالي:

1. لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي، بإعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات.
2. لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض عليه أثناء إرتكابه التجسس.[1]

والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة عليه تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه.

البرتوكول الإضافي الأول بدوره لم يغفل مسالة الجاسوس ومركزه القانوني؛ حيث تنص المادة (1/46) منه على أنه « إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته التجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص في الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)». لكن هذا الوضع لا يفيد البتة أن أحكام الإتفاقية الأولى والثانية لا تنصرف بقوة القانون إلى هذا الجاسوس الجريح أو المريض أو الغريق. كما تستوعب الحماية المكفولة بموجب الإتفاقية الرابعة لعام 1949، الجاسوس الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع. كذلك المادة (75) من البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على مجموعة من الضمانات الأساسية يستفيد منها الشخص المحمي الذي يكون بصفة فردية موضوع شكوك مشروعة تتعلق بممارسة نشاط يكون من شأنه الإضرار بأمن الدولة أو يكون فعلا قد قام بهذه الأنشطة.

وتناولت الفقرة (4) من نفس المادة موضوع الجاسوسية في الإقليم المحتل من قبل شخص غير مقيم «... ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها ». ففي حالة إقتراف الجاسوسية من جانب عضو من أعضاء القوات المسلحة لبلد ما داخل إقليم محتل، غير مقيم فيه، القاعدة التي أشارت إليها هذه الفقرة، شبيهة تماما بما ورد

([1]) : Commentaire du Protocole Additionnel (I), 8 Juin 1977. p.572.

بإتفاقية لاهاي (المادة 31)، حيث يفقد الجاسوس حقه في المركز القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو وقبل إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

فضلا عن ما سبق ذكره، تؤكد المادة (3/45) أحقية الجاسوس في تمتعه بالضمانات الأساسية التي إحتوتها المادة (75) من هذا البرتوكول الذي ينص على معاملة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل معاملة إنسانية في كافة الأحوال. حيث يتعين على كافة الأطراف إحترام جميع هؤلاء الأشخاص ومنهم الجواسيس في شخصهم وشرفهم، ولا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها.

وبالرجوع إلى ما تقدم ذكره بشأن الجاسوس ووضعه القانوني، نستخلص أن الجاسوس بهذا المفهوم لا يعتبر مقاتلا شرعيا، وبالنتيجة لا يندرج ضمن تعداد أسرى الحرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء إقترافه للتجسس، وهكذا لا تنصرف إليه الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وللدولة التي وقع في قبضتها أن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها وهي عادة الإعدام، وذلك نظرا لخطورة الجريمة ومساسها بأمن الدولة المحاربة.

وخلاصة القول وعند هذا الحد، يكون قد تحدد لنا النطاق الشخصي للفئات التي تستفيد من المركز القانوني لأسرى الحرب، وبالتالي تتمتع بالحقوق والحماية المقررة بموجب المواثيق الدولية التي عنيت بالمقاتلين في حالة وقوعهم في أسر العدو. ولقد تكللت الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الفئات التي تتمتع بصفة أسرى حرب لغرض إفادة أكبر عدد من المقاتلين بوضع أفضل عند إلقاء القبض عليهم من طرف العدو بإقرار المادة (4) من الإتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

كما تحدد هذا النطاق بشكل دقيق بإقرار المادتين (46) و(47) من البرتوكول الإضافي الأول؛ حيث من خلال المادتين، تقرر أن الجواسيس والمرتزقة لا يتمتعون بوضع مقاتل أو أسير حرب، لكون الفئة الأولى تقترف أعمال تنطوي على تهديد لسلامة الدولة وكيانها ولا تلتزم بأصول وقواعد الحرب، ولكون الفئة الثانية من ممتهني القتال لا تهمهم مشروعية الحرب من عدم المشروعية، فطلبا للنفع المادي والمزيد من المال، يبيعون المبادئ والأخلاق لمن يدفع لهم أكثـر.

الفصل الأول

الحماية المقررة لأسرى الحرب

كانت معاملة أسرى الحرب في العصور القديمة والوسطى قاسية و تنطوي على الغلظة والقسوة والشدة. فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فورا، ثم تطورت معاملة الأسير، فأصبح عبدا يباع ويشترى، أي أن الإسترقاق حل محل الأسر،؛حيث يمكن الإنتفاع بالأسير بدلا من قتله، وصار النظام الإقتصادي العالمي في تلك الحقب يقوم على الرق.[1]

و بقي الأسرى يستعبدون حتى القرن السادس عشر، وبرر القديس "توماس الأكويني" ذلك بأن خفض منزلة الأسرى إلى منزلة العبيد يعد عقاب لهم، لأنهم كانوا جبناء في ساحة القتال وهذا حكم الله عز وجل القاضي بأن الطرف العادل المستقيم سيفوز، ويحق له عندئذ أن يستعبد الأعداء الذين يبقون على قيد الحياة. أما الأسرى الذين هم من عائلات شريفة فكانوا يعتقون بعد أن يدفعوا فدية، تتوقف قيمتها على رتبهم ومواردهم. وجرت بعد ذلك ترتيبات خاصة لتبادل الأسرى ومعاملتهم عند نشوب الحروب أو بعد نشوبها بمدة قصيرة.[2]

أما بمجيء الإسلام فقد عرف الأسرى معاملة لم تكن معهودة من قبل؛ فالقرآن الكريم أعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين، أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير. فالإسلام حث على إكرام الأسير منعا لتلك الروح الإنتقامية الغليظة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن « إستوصوا بالأسارى خيرا ».

ولقد كانت محاولات لإضفاء حماية على أسرى الحرب في عهود متقدمة، لا سيما بعد نهاية حرب الثلاثين سنة، حيث زال نظام العبودية، وبدأت الإعتبارات الإنسانية تتحكم بصورة تدريجية فيما يتعلق بمعاملة الأسرى الأعداء.

وقد تم إبرام معاهدة -صداقة أمريكية روسية عام 1785- تضمنت الشروط الأولى لمعاملة أسرى الحرب بطريقة لائقة، وبحلول القرن التاسع عشر تطورت أنظمة الحماية إلى أن عقد في بروكسل عام 1874 بناءا على مبادرة من روسيا، مؤتمر دولي توج بوضع مسودة إتفاقية بأسرى الحرب. لكن لم يكسب هذه المشروع قوة قانونية ملزمة، لان الدول المشاركة فيه لم تقر البيان،[3] ومع هذا كان مشروع بروكسل نقطة البداية والانطلاق لمؤتمر لاهاي 1899-1907.

([1]) : د/ حسام عبد الحق الشيخة : المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 326.

([2]) : جير هارد قان غلان: القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 93.

([3]) : محمد فهاد شلالذة، المرجع السابق الذكر، ص 31..

وبإنعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1899 وعام 1907، عرف أسرى الحرب حماية أفضل عبرت عنها الإتفاقيتين (2) و(4) على التوالي؛ حيث تضمنت نصوصها أحكام تقضي بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية ومنحتهم حقوق تنطوي على حماية مادية ومعنوية لفائدة الأسرى. لكن الانتهاكات التي حدثت إبان الحرب العالمية الأولى، إسترعت انتباه الدول مما جعلها تتفطن إلى عيوب كثيرة أعترت القوانين السابقة ورأت من الواجب سد تلك الثغرات[1].

للإعتبارات السابقة دعت الحكومة السويسرية الدول لإبرام إتفاقية خاصة بمعاملة أسرى الحرب بغية إدخال تحسينات على القوانين السابقة وكان ذلك بتاريخ : 27 جويلية 1929، حيث أحتوت هذه الإتفاقية خمسة مواد (من 5 إلى 9) نصت على أوجه الحماية التي يتمتع بها المقاتلين في حالة وقوعهم في أسر العدو، ووضعت الإتفاقية موضع التنفيذ عندما نشبت الحرب العالمية الثانية، ولكن أظهرت الدول المتحاربة مرة ثانية الحاجة إلى المزيد من التعديلات والتحسينات التي يستوجب إضافتها بقصد المزيد من الفعالية للنصوص وصون الأسرى وحمايتهم بشكل أحسن لإتقاء في المستقبل ما أقترف في الحرب العالمية الثانية من خروقات وإنتهاكات للقوانين والأنظمة العرفية.

على إثر ذلك، جاء المؤتمر الذي إنعقد بجنيف سنة 1949 بدعوة من الحكومة السوسرية، وأنبثق منه إتفاقية جديدة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، ضمت بالإضافة إلى النصوص القديمة، عدة نصوص جديدة، قامت على تجارب الحرب الأخيرة؛ فنصت على حماية أسرى الحرب وإحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما كفلت لهم مجموعة من الضمانات منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وعودتهم إلى بلدانهم. وهذا ما سنعرض إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول الحقوق المادية والمالية والمعنوية والقضائية لأسرى عند إبتداء وأثناء الأسر أولا، ثم ندرس بعد ذلك حقوق الأسرى في حالة إنتهاء الأسر كل في مبحث مستقل.

وقبل إستعراض الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب، تجدر الإشارة إلى أن المقاتلين الذين يقعون في أسر قوات العدو، يخضعون مباشرة لحكومة الدولة ويعتبرون تحت رعايتها ومسؤوليتها بمقتضى القانون الدولي، وليس تحت رعاية القوة العسكرية التي قامت بأسرهم. ولما

---

(1) : Règlement annexé à la Convention (II) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre (articles de 4 jusqu'à 20) laHaye. 1899 et Règlement annexé à la convention (VI) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre (articles de 4 jusqu'à 20) laHaye.

كان الهدف من حجـز الأسرى هو منعهم من الإستمرار في القتال بغية إضعاف قوة العدو وليس تسليط مختلف أنواع العنف وأساليب الإنتقام والتعذيب، كان لزاما أن تكون معاملة الدولة الآسرة متوافقة مع هذه الغاية وأن تعاملهم وفقا للمبادئ الإنسانية، لكن التساؤل الذي يثار في هذا الخصوصن هو ما مـدى الحماية المقررة لهم؟

المبحث الأول: الحقوق المادية والمالية والمعنوية والقضائية للأسرى عند إبتداء وأثناء الأسر

تكفل الدولة الآسرة الحماية المادية والمالية للأسرى عند إبتداء وأثناء الأسر وكذلك الحماية المعنوية والقضائية، وذلك بمقتضى الإتفاقيات والأعراف الدولية منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو وأثناء الأسر وحتى بمناسبة عودتهم إلى أوطانهم.

المطلب الأول: الحقوق المادية للأسرى عند إبتداء وأثناء الأسر

لقد تكفلت الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بحماية مادية للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو عند إبتداء وأثناء الأسـر، سنتناول ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الحماية المادية للأسرى عند إبتداء الأسر

تحرم الصكوك الدولية والأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الإجهاز على المقاتلين التابعين لطرف النزاع الخصم في حالة إلقاء أسلحتهم طواعية أو عجزهم عن مواصلة القتال بسب المرض أو الجوع أو الغرق، أو أي نوع آخر من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم رغما عنهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أسـر العاجزين عن القتال والمستسلمين للإعتبارات السابقة كأسرى حرب، وترتيبا على ذلك يتمتعون بالحقوق والحماية والضمانات المقررة للأسرى بموجب الإتفاقيات لا سيما الإتفاقية الثالثة. ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأسرى عند إبتداء الأسـر؛ الحقوق ذات الطابع المادي المكفولة لهم قانونا.

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات لاستعمالهم الشخصي ما عدا الأسلحة الحربية، الخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك الأقنعة الواقية للغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تتم تزويدهم بها لحماية أنفسهم من أي طارئ يطرأ لهم أثناء العمليات الحربية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم.

ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، ولا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء إسم الشخص لذي يعطي الإيصال المذكور، رتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لأسير الحرب أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود، وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها إستبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند إنتهاء أسرهم.[1]

وتشتمل الحقوق المادية لأسرى الحرب المحافظة على حياتهم منذ لحظة وقوعهم في أسر العدو وحتى وصولهم إلى معسكر الأسر المعد سلفا لهذا الغرض، وتتجسد المحافظة على حياتهم في بدء الأسر بإخلاء الأسرى بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات مأمونة من حيث بعدها عن ساحة القتال، ولا يجوز إستبقاء الأسرى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم،[2] وعلى الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى أثناء عملية الإجلاء بالحاجات الضرورية.

أولا : إجلاء (إخلاء) الأسـرى

(1) : أنظر المادة (18) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
(2) : د/ فهد محمد شلالذة: المرجع السابق، ص 122.

عندما يقع المقاتل في يد الخصم، فيفقد صفته كمقاتل، ويتحول إلى أسير حرب، ويصبح جائزا قانونا للدولة إخضاعه للإعتقال وتقييد حركته من أجل منعه من مواصلة العمليات الحربية ضدها، ومنعه من أن يكون في وضع يمكنه من إحداث الأذى بالطرف الخصم. حق الإحتجاز هذا، تم تقريره للدولة الحاجزة بموجب أحكام المادة (1/21) من الإتفاقية الثالثة.

وتقضي المادة (19) من الإتفاقية الثالثة بأن « يتم إخلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة قتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر » ويتم ذلك أخذا في الإعتبار ظروف منطقة القتال والتسهيلات اللازمة للإخلاء وضمان سلامة الأسرى. وتخضع عملية إخلاء الأسرى إلى عدد من الشروط تتعلق بمعسكرات الأسر وشروط إخلاء الأسرى الجرحى والمرضى.

1- شروط معسكرات الأســر

تخضع إقامة المعسكرات التي يحتجز بها أسرى الحرب لشروط ينبغي على الدولة الحاجزة العمل على توفيرها؛ من حيث مواقع معسكرات الأسر والمعسكرات الإنتقالية الدائمة ومعسكرات العبور. ويتعين على الدولة طرف في النزاع إقامة معسكرات أسر في مناطق تكون بعيدة عن مسرح العمليات القتالية ليكون الأسرى في مأمن من المخاطر، وتتوقف هذه المسافة بالضرورة على ظروف معينة منها مدى إستقرار جبهة القتال وتطور العمليات العسكرية، بحيث تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مدى الأسلحة البرية والبحرية للمتحاربين، غير أن مراعاة هذا الشرط تخضع لظروف إتساع منطقة القتال. ففي حرب الخليج عام 1991م، وضعت السلطات العراقية الطيارين الأسرى من دول التحالف في بعض فنادق بمدينة بغداد بإعتبارها أماكن إيواء وفقا لمضمون المادة (19) من الإتفاقية الثالثة، غير أن بغداد كانت تتعرض للقصف الجوي والقصف بالصواريخ من نوع "كروز" من الخليج، مما يجعل هذه الفنادق ضمن منطقة العمليات، وكذلك الحال بالنسبة للأسرى الأمريكان الثلاثة الذين أسرتهم السلطات اليوغسلافية أثناء حرب كوسوفو KOSOVO عام 1999، وفي الحالتين كان يصعب إيجاد مكان مأمون من الخطر[1].

وتفاديا للنتائج الوخيمة التي تترتب عن استخدام الأسلحة الحديثة بعيدة المدى والبالغة الأثر، يتعين على الدولة الحاجزة تنفيذ التدابير المتصفة بالمادة (23) من الإتفاقية الثالثة والتي

(1) : د/ محمد حمد العسلي : المرجع السابق الذكر، ص 568.

تنص على إلتزام الدولة الحاجزة بتوفير لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين ما يأتي:

1. ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى؛
2. جميع إجراءات الوقاية التي تتخذ لمصلحة الأهالي؛
3. إعطاء الدول لحاجزة عن طريق الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأســرى الحرب.
4. تمييز معسكرات الحرب نهارا بالحروف P.W أو P.G الحروف الأولى من عبارة أســرى الحرب التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجـو.

وإخلاء الأسرى من منطقة العمليات القتالية إلى المعسكر الدائم، يمكن القيام بذلك على عدة مراحل بسبب بعد المسافة وتبعا لنوع وسائل الانتقال. فغالبا ما لا يتسنى للدولة الحاجزة نقل الأسرى إلى المعسكرات الدائمة حالا، ونتيجة لذلك تقوم بإنشاء معسكرات العبور المنصوص في المادة (20) من الإتفاقية الثالثة، فعبارة «...نقلهم بمعسكرات إنتقالية...» المقصود منها "معسكرات العبور" وهي عبارة عن أماكن محاطة بأسلاك شائكة لا تتوافر بها المتطلبات الحياتية الملائمة، وبسبب المشاق التي تنجم عن سوء الظروف المعيشية في معسكرات العبور، تقضي المادة (20) المشار إليها أعلاه بأن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن، ويصف شراح الإتفاقية الثالثة معسكرات العبور بأنها : تلك التي تنشئها السلطات العسكرية المسؤولة في منطقة القتال من أجل إيواء الأسرة المقبوض عليهم أثناء العمليات العسكرية، ونظرا لعدم استيفائها الشروط الملائمة واللازمة، فقد رفضت طلبات الزيارة لهذه المعسكرات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية II . أما الآن وفي ظل الطفرة النوعية في وسائل النقل لم تعد مسألة الإخلاء بسرعة مطروحة.

ومن المعسكرات التي يستلزم على الدولة الحاجزة إقامتها لغرض النزاعات المسلحة، المعسكرات الانتقالية الدائمة، التي ورد ذكرها بالمادة (24) من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه :" تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز، التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى".

فالمعسكرات الانتقالية هي غير معسكرات العبور المذكورة في المادة (3/20). وينبه شراح هذه الاتفاقية إلى خطورة وجود ترتيبات غير مرضية في هذه المعسكرات، مع الإشارة أن المادة (24) تضع مبدأ أن الشروط المطلوبة في المعسكرات الانتقالية يجب أن لا تختلف في أي شيء عن الشروط العادية للاحتجاز في معسكرات الأسرى الدائمة كما وردت في القسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة.[1]

2-شروط إخلاء الأسرى الجرحى والمرضى

يتعين على الدولة الحاجزة عدم تعريض سلامة الأسرى الجرحى والمرضى للخطر عند وقوعهم في قبضتها. تتجنب الدولة الحاجزة إخلاء الأسرى الجرحى والمرضى إلى معسكراتها إذا تراءى لها أن ذلك من شأنه تأزيم المخاطر بالنسبة لهم مما لو بقوا في مكانهم، و هذا ما قررته المادة (2/19). كما قضت هذه المادة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتأمين سلامة الأسرى وتقديم العلاج اللازم لهم وذلك من خلال الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة التي تعمل بالقرب من الخطوط الأمامية لجبهة القتال؛ وذلك بالإسعافات والعمليات العاجلة للمصابين بجروح خطيرة، حيث يؤدي التأخير في تقديم المساعدة إلى هلاكهم. ويفترض قيام الوحدات الطبية بمساعدة الجرحى والمرضى من أفراد العدو بنفس العلاج الذي يقدم لأفراد قواتها، وعندئذ يمكن إخلاء الأسرى وبأسرع الوسائل.

وعلى الدول طرف في النزاع مسؤولية عدم تعريض المقاتلين الذين وقعوا في قبضتها وأصبحوا بموجب القوانين تحت رعايتها، للمخاطر دون مبررات مقبولة ومستساغة أثناء انتظار إخلائهم من ساحة العمليات الحربية. ويستوي في ذلك أن يكون الأسرى جرحى أو مرضى أم في صحة جيدة، وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة (3/19) من الاتفاقية الثالثة « يجب ألا يتعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال». ويشير شراح الاتفاقية إلى أن الاحتفاظ بالأسرى في أماكن بعيدة عن مخاطر منطقة القتال مسألة تقدر في صالح الأسرى وليس في مصلحة الدولة الحاجزة، ولذلك يجب أن يكون أي موقع أو منطقة يحتفظ فيها

([1]) : المادة (24) من الاتفاقية الثالثة :" تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز، التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

بأسرى سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، مأمونا ومحميا وألا يستعمل مكان وجود الأسرى كدرع لحماية أهداف عسكرية.[1]

ثانيا : المعاملة الإنسانية وتوفير مستلزمات الإخلاء

ينبغي على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل سلامة الأسرى، وعدم تعريضهم للإساءة الجسدية أو النفسية أو المعاملة القاسية. فيتعين عليها معاملتهم معاملة إنسانية عند إخلائهم تجنبا للمعاناة والمشاق الكبيرة؛ كاالتي حدثت للأسرى أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كانوا يرغمون على السير على الأقدام Death Marches وهم مكتفو الأيدي (خلف ظهورهم) لمسافات طويلة وفي ظروف مناخية قاسية.[2] وترتيبا على ذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة تؤكد على مبدأ المعاملة الإنسانية من خلال المادة (13) « يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات» والمادة (20) « يجب أن يجرى إخلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها».

رغم هذه الترسانة من القوانين، لا تزال الانتهاكات ترتكب من قبل دول تدعى الصدارة في الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، لا سيماالولايات المتحدة التي أبدت وجها غير الوجه المزعوم. فبعد حربها على أفغانستان، نقلت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) على موقعها على الانترنت كيفية نقل المعتقلين والأسرى إلى غوانتانامو، فتقول :" إن المعتقلين نقلوا على متن طائرات عسكرية وكانوا مكتفي الأيدي والأرجل ومثبتين على المقاعد، وعلى عيونهم عصابات، وعلى وجوههم أقنعة، و في أذانهم صمامات، ويلبسون في أيديهم قفازات، وبعضهم جرى تخديره، ولم يسمح لهم خلال الرحلة باستخدام المراحيض، ومن كانت به حاجة ماسة، يعطى سطلا ليقضي حاجته وهو في مقعده تحت نظرالحراس.[3]

وهذا ما تم تأكيده من جانب « برنامج مع الناس » حلقة خاصة بالأسرى الأفغان من الطالبان والقاعدة في قناة LBC الفضائية اللبنانية يوم 2002/02/17 م حيث أشار البرنامج أن الرحلة استمرت (25) ساعة طيران. وحرى بالذكر أن مثل هذه السلوكات تشكل مخالفات جسيمة

([1]) : د/ محمد حمد العسلي : المرجع السابق الذكر، ص 568.

([2]) : نفس المرجع، ص 571.

([3]) : د/ رشيد حمد العنزي:<< معتقلو غونتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة >>،مجلة الحقوق العدد الرابع، الكويت، ديسمبر 2004، ص 40.

بمفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 وبالنتيجة تندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي. ومن ذلك ما قررته المادة (13) من الاتفاقية الثالثة التي توجب على الدول الأطراف معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما تنص ذات المادة على خطر اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أحد الأسرى.[1]

ويتعين على الدولة تزويد أسرى الحرب الذي يتم إخلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة، لأن ذلك يدرج ضمن المعاملة الإنسانية التي يستلزم مراعاتها من جانب الدولة الحاجزة إزاء المقاتلين التي تحتجزهم. ويقع على عاتق الدولة الحاجزة التزام توفير المستلزمات المطلوبة للأسرى قبل أن يتم إجلاؤهم، بحيث يجب الاعتناء بأوضاعهم الصحية ووجباتهم الغذائية ومراعاة تقاليدهم ودياناتهم فيما يخص الملابس والتغذية والشراب، مع أخذ في الاعتبار، اعتبارات الكمية والنوعية، وبخصوص الملابس يتعين أن تكون ملائمة لمناخ المنطقة.[2]

الفرع الثاني : الحقوق المادية للأسرى أثناء الأسر

جاءت الصكوك الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 متضمنة لمجموعة من الحقوق المادية للمقاتلين الواقعين في قبضة العدو وتشكل حماية قانونية تليق بإنسانية الأسير.

المتتبع لنصوص الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، يلحظ احتوائها على قواعد دولية تولي عناية لحماية الأسرى من حيث النص على إيوائهم في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة ومتطلبات أخرى نستعرضها لاحقا. كما تنص الاتفاقية على التزام الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بالطعام والشراب واللباس بالقدر الكافي مجانا، وتلتزم بتقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل.

أولا : حق الأسرى في المأوى

أكدت المناقشات التي جرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 المتعلقة

([1]) : عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 110. تختص المحكمة الجنائية بموجب نظامها الأساسي بالنظر إلى جرائم الحرب بموجب المادة (8/1) وأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أحد الأسرى يعتبر جريمة حرب .

([2]) : المادة (2/20) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

باتفاقيات جنيف على التزام الدولة الحاجزة بالقيام بكل مايلزم لتنظيم مأوى أسرى الحرب بأسرع ما يمكن. و يتعين على كل حكومة أخذ الاحتياطات اللازمة من حيث الإعاشة والرعاية اللازمة لفائدة أسرى الحرب في أوقات السلم، المتوقع ووقوعهم في قبضتها.(1) والثابت فيما يخص مأوى الأسرى هو ما تنص عليه المادة (25) من الاتفاقية الثالثة التي تقضي بوجوب توفير «...ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها>>. وذلك طبقا لمبدأ التشابه أو المماثلة بخصوص المأوى، أي مماثلة أسرى الحرب لأفراد القوات المسلحة للسلطة الحاجزة في موضوع الإيواء، ويتعلق الأمر بسقف لا يجوز النزول دونه بأي حال من الأحوال.(2)

ويستلزم توافر مجموعة من المتطلبات في معسكر الأسرى وشروط صحية معينة وتصنيف أسرى الحرب إلى أصناف. ومن المتطلبات العامة الواجب استيفاؤها في معسكرات الأسر، بالإضافة لمبدأ التشابه المماثلة، تنص الفقرة الأولى من المادة (25) كذلك على ضرورة مراعاة تقاليد وعادات الأسرى، ويعد ذلك معاملة أفضل من تلك التي تترتب عن إعمال "مبدأ المماثلة" Notion D'assimilation. أما الشرط الثالث الذي يجب استيفاؤه بحسب ما تقضي بذلك ذات الفقرة، هو أن لا تكون الظروف في المعسكرات ضارة بصحة الأسرى. إن الحالة الصحية للأسرى حسب البعض هي التي تنبأ بمدى ملائمة شروط الإيواء. لكن يبدو أن هذا المعيار غير موضوعي ويختلف باختلاف الظروف والأشخاص، ويمكن تقييم ذلك فقط من قبل أشخاص ذوي كفاءات- كالأطباء- وترتيبا على ذلك يجب أن تكون المعسكرات محل زيارات دورية من قبل أطباء يكلفون بمراقبة صحة الأسرى ومدى توافر الشروط الصحية في المعسكرات.(3)

ومن المتطلبات التي يجب توافرها؛ مجموعة من الشروط تتعلق بالسلامة والأمان في مباني الإيواء والملاجئ الأخرى تخص تبادل المعلومات عن المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسر ورسم هذه الأخيرة.

---

(1) : Commentaire de la Convention de Geneve (III),12 Août 1949,article 25,P.203

(2) : La notion élémentaire en matière de logement est l'assimilation aux troupes de la puissance détentrice cantonnées dans la même région ;il s'agit d'un minimum au dessous duquel il n'est permis de descendre en aucun cas.Ibid, p203.

(3) : Ibid p.206

وتتعلق شروط السلامة والأمان المطلوبة في المباني التي تأوي أسرى الحرب بموقع هذه المباني؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (22) من الاتفاقية الثالثة على أنه « لا يجوز اعتقال أسرى حرب إلا في مباني مقامة فوق الأرض، تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ».

ولذا يجب أن تكون مواقع مباني معسكرات الأسرى على الأرض، سواء أكانت بداخل المدن أو بخارجها، وألا تكون على طوافات أو عوامات بحرية أو على ظهر سفن بحرية أو زنزانات تحت الأرض؛ مثل تلك التي وضع بها الأسرى المصريين والسوريين واللبنانيين من قبل السلطات الإسرائيلية الحاجزة في حرب عام 1973م.[1] وفي سبيل تأمين سلامة المباني يجب أن تكون بعيدة بالقدر اللازم عن ساحة العمليات القتالية ويجب تجنب استعمالهم كدروع بشرية من أجل حماية بعض الأهداف العسكرية وذلك وفقا للالتزام الوارد بالمادة (1/23).[2]

وقد قامت قوات صرب البوسنة عند إعتقال نحو 350 مراقبا عسكريا وبعض جنود قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بإيوائهم في مواقع عسكرية وحيوية لحمايتها من القصف الجوي للحلف الأطلسي أواخر شهر ماي وأول جوان عام 1995 م. (3)كما يجب أن تؤمن أماكن إيواء الأسرى باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق، وهذا ما أوردته الجملة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة (25) من الاتفاقية الثالثة التي تقضي بأن « تتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق». ووضع هذا الشرط بناء على طلب سويسرا التي كانت دولة حامية لأربع وثلاثين دولة أثناء الحرب العالمية II.[4]

ودائما في سياق ضمان سلامة الأماكن المخصصة للأسرى تلقي الفقرة الثانية من المادة (23) من الاتفاقية الثالثة على عاتق الدول الأطراف التزام بأن « توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر ويطبق عليهم أي إجراء أخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي».

ويستفاد من ذلك أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير ملاجئ للأسرى ضد الغارات الجوية كما يفعل لأهاليها. أماإرغام الأسرى على البقاء في مواقع أسرهم عند إعلان الإنذار بالخطر

([1]) : د.محمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 585.

([2]) : تنص الفقرة الأولى من المادة (23) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أنه << لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال... أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية >>

([3]) : أنظر التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1995 م، ص ص 171 – 178 .

([4]) : د/ محمد حمد العسلي : المرجع السابق الذكر، ص 586 .

وإجبارهم على مواصلة العمل الذي كلفوا به والاشتراك في عمليات الإنقاذ كما حدث أثناء الحرب العالمية II أصبح ذلك من قبيل الممارسات المحظورة بموجب أحكام الاتفاقية الثالثة.(1)

إضافة إلى ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (23) المنوه بها أعلاه على «تبادل الدول الحاجزة عن طريق الدول الحامية جميع المعلومات المفيدة عن المواقع الجغرافية لمعسكرات أسرى الحرب». ولقد جاء هذا الالتزام بناء على طلب كررته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول المتحاربة أثناء الحرب العالمية II عدة مرات من أجل الإبلاغ عن المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسر بشكل دقيق للوقاية من الغارات الجوية، رفضت الأطراف المتحاربة في بداية الأمر لاعتبارات أمنية نداء اللجنة الدولية، ثم استجابت لا حقا قناعة منها، بأن مخاطر الأخطاء وما يمكن أن ينجم عن عدم الإبلاغ، قد تتقلص احتمالات الإضرار بالأسرى بنسبة معتبرة إذا تبادل المتحاربون بدقة البيانات الضرورية عن المواقع.(2)

ولإضفاء حماية أكثر على معسكرات الأسرى تنص الفقرة الأخيرة من المادة (23) على ما يلي:

« كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالأحرف P.W أو P.G الحروف الأولى لعبارة "أسرى الحرب Prisoners of war أو Prisonniers de Guerre" التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو، على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتميزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب ». وجاء هذا النص ناقصا لا يغطي كافة الأحوال، فالحروف تقتصر على لغتين فقط، قد يثور التباس عندما تستخدم الأطراف المتحاربة أحرف لغات أخرى، ولم تعالج حالة انعدام الرؤية أو الليل، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وضع إشارة مميزة جديدة موحدة مرئية ليلا ، تكون مقبولة من الجميع بدلا من الحروف وذلك لضمان سلامة جميع معسكرات الأسر.(3)

زيادة عن ضرورة توافر الشروط السابقة، استوجبت الاتفاقية الثالثة توفير شروط صحية معينة لمعسكرات الأسر، تنحصر أساسا في المناخ الملائم وتجهيز المرافق الصحية لمعسكرات الأسر وترتيب مهاجع لأسرى الحرب مع مراعاة بعض المقتضيات .

---

(1) : Commentaire de la Convention (III), op.cit, p 200.
(2) : Ibid, p . 202.
(3) : أنظر محمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص 588 .

ترتيبا على ذلك، يتعين على الدول الحاجزة نقل أسرى الحرب إلى معسكرات تكون أكثر ملائمة؛ حيث تم تضمين هذا المبدأ بالفقرة الثانية من المادة (09) من اتفاقية 1929 الخاصة بأسرى الحرب،[1] وتم إعادته في شكل يكاد يكون مماثل في اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (22) « يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم إلى مناخ أكثر ملائمة».

تستهدف هذه الأحكام معالجة الحالات التي يتواجد فيها الأسرى في مناخ غير ملائم من حيث البرد والحرارة والجفاف والرطوبة وتشير عبارة «...أو حيث المناخ يكون ضارا بهم...» إلى الأسرى ذوي البنية الضعيفة أو أولئك الذين لهم قابلية للإصابة بمرض كالسل.[2] وقد استفاد أسرى الحرب العراقيين لدى إيران خلال حرب 1980 م من الإيواء في مناطق تتمتع بأفضل الأحوال المناخية.[3]

ومن أجل استيفاء الشروط الصحية المنصوص عليها سلفا، تقضي المادة (29) من الاتفاقية الثالثة بأن

« تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، و يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات التي يجب أن تزود بها المعسكرات.

يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من التجهيزات وتسهيلات ووقت». وحرى بالذكر أن الأحكام المتضمنة بهذه المادة تم نقلها من المادة (13) من اتفاقية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

.

ورغم الشروط الواردة في هذه المادة، فقد كانت معسكرات الأسر الإسرائيلية عام 1967 م تفتقر إلى دورات المياه، وإن وجدت تكون عبارة عن صفين متقابلين تحتهما خندق وبدون حواجز .

([1]) : Article 9-alinéa 2-Les prisonniers capturés dans des régions malsaines ou dont le climat est pernicieux pour les personnes venant des régions tempérées seront transportés, aussitôt que possible, sous un climat plus favorable .

([2]) : Commentaire de la Convention (III), op.cit, p.194

([3]) : د/ محمد حمد العسلي: المرجع السابق الذكر، ص 588 .

أما فيما يتعلق بمهاجع أسرى الحرب Dormitories of Pows، فينبغي أخذ بالاعتبار عاداتهم وتقاليدهم ومراعاة القواعد المطبقة بالنسبة لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وذلك وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (25) من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن «تنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية».

كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة (25) بأنه « يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدر كاف وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة »؛

يستشف من هذه الفقرة ضرورة توافر ثلاثة شروط صحية على خلفية أهميتها وهي : حماية المأوى من الرطوبة وتوفير التدفئة والإضاءة بنفس الكيفية المتاحة للقوات المسلحة للدولة الحاجزة.

إستنادا إلى ما سلف يكون احتجاز الأسرى في حصون تحت الأرض Forteresse Souterraine لا تستوفى فيها الضمانات المطلوبة أمرا محظورا.[1] لكن إسرائيل كانت دوما تنتهك التزاماتها الدولية؛ فمعسكرات الأسرى المصريين لدى إسرائيل بعد الحرب 1967م غالبا ما كانت تشكو من عدم وجود إضاءة داخل العنابر أو كانت بنصف إضاءة.[2]

ثانيا حقوق الأسرى في الإعاشة والرعاية الطبية

بعدما تناولنا حماية الأسرى من حيث الشروط والمعايير واجبة الاستيفاء في حالات الإخلاء والترحيل والمتطلبات الواجب توافرها في معسكرات الأسر من حيث الشروط الصحية والأمنية، نرى من الملائم عرض الحقوق التي يتمتع بها الأسرى بمقتضى القوانين والتي ترتبط بالإعاشة والرعاية الطبية. حيث أن هذه الحقوق تتعلق بكيان الأسير وترتبط بحقه في البقاء على قيد الحياة؛ وهي الغذاء والشراب واللباس والرعاية الطبية وفقا لنص المادة (15) من الاتفاقية الثالثة « تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا».

([1]) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., P.207

([2]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 591.

1-حق الأسرى في الغداء

يدرج حق الأسرى في الغداء ضمن الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة في الإطار العام للمادة (15) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بإعاشة الأسرى، أما المادة (26) أشارت إلى الواجبات التي تلتزم بها الدولة الحاجزة فيما يخص حق الأسرى في الغداء « تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي أعتاد عليه الأسير، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه، ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ،وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي بحوزتهم بأنفسهم، وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أي تدابير جماعية تمس الغداء».

وقام مؤتمر الخبراء الحكوميون ببحث قواعد تحديد الحصة الأساسية للطعام اليومي للأسرى واستعرضوا عدة خيارات: تحديد الجراية اليومية على أساس قيمة السعرة الحرارية للطعام، قياسا على الوجبات الغذائية التي توفر للمدنيين، أوعلى أساس المراقبة الدورية لوزن الأسرى، وهو المعيار الذي تم اعتماده استنادا إلى أن الوزن يعتبر من أحسن المؤشرات على الصحة.[1]

وتعني جراية الطعام Ration de base الأساسية اليومية الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على أسرى الحرب في صحة جيدة، مع التذكير أنه لا يوجد ما يمنع الدولة الحاجزة من إفادة أسرها بمعاملة أفضل. وبخصوص مراعاة النظام الغذائي الذي أعتاد عليه الأسرى، تنص المادة (26) على التزام الدولة الحاجزة بتوفير غداء للأسرى يستجيب في أن واحد لمستلزمات تتعلق باحتياجاتهم وأذواقهم وعاداتهم؛ حيث يتعين على الدولة الحاجزة الاستعلام عن العادات الغذائية للأسرى،و يكون تنفيذ هذا الالتزام محل مراقبة من الدولة الحامية وينبغي توفير وجبات غذائية

(1) : Commentaire de la Convention (III) de Genève, op.cit., p 209

ملائمة تأخذ بالاعتبار مشقة الأشغال التي يقوم بها أسرى الحرب.[1] وأوردت الفقرة الثالثة من المادة (11) من اتفاقية عام 1929 والمادة (26) من الاتفاقية الثالثة التزام الدولة الحاجزة بتوفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب للأسرى.

كما تلتزم الدولة الحاجزة باشتراك الأسرى في إعداد وجباتهم، مع الإشارة أن هذا الحق كان ممنوحا للضباط العسكريين دون غيرهم، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (22) من اتفاقية 1929.خلافا لذلك، الاتفاقية الثالثة منحت هذا الحق لجميع الأسرى بمختلف رتبتهم.

و يجب إعداد أماكن مناسبة لتناول الطعام، تقيهم من الشمس والاضطرابات الجوية وتوفر لهم ظروف اعتادوا عليها وفقا لما تنص عليه المادة (25) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. أما الفقرة الأخيرة من المادة (26) السالفة الذكر، تحظر على الدولة الحاجزة اتخاذ تدابير انتقامية جماعية تمس الغذاء، لتداعيات هذا النوع من العقاب على صحة الأسرى. يتعين الإشارة في هذا السياق أن الأسرى العراقيين لدى إيران عام 1980 كان الغذاء الذي يصرف لهم هو نفس غذاء القوات المسلحة الإيرانية.[2] وأشتكى أسرى الحرب الأمريكان لدى العراق في حرب الخليج عام 1991 من عدم كفاية جراية الطعام اليومي.[3] ومن أخطر ما أرتكب في هذا المجال، معسكرات التجويع التي أقامتها صربيا في البوسنة والهرسك مثل معسكر أمراسكا Omaraska بالقرب من مدينة بينالوكا Benjaluka 1992، حيث كان الأسرى المسلمين لا يتلقون الغذاء الكافي مما أدى إلى هلاك الكثير منهم، وهو ما يعد انتهاك صارخا لنص المادة (26) من الاتفاقية الثالثة. ولهذا ينبغي العمل على وضع قواعد لتحديد كمية ونوعية جرايات طعام الأسرى، بحيث تتضمن وضع تقديرات بالسعرات الحرارية التي يستحقها كل إنسان في اليوم مع الأخذ في الاعتبار الأحوال المناخية وذلك عند مراجعة الاتفاقية.[4]

قد تطرأ ظروف غير متوقعة أثناء النزاعات المسلحة مثل فرض دول طرف في النزاع حصار حظر الإمدادات على الدولة العدو، مما يعرض أسرى الحرب إلى احتمال عدم حصولهم على وجباتهم الغذائية أو حدوث نقص فيها؛في هذه الحالة يتعين على الدولة التي

---

(1) : Ibid, pp.210-211

(2) : أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 8/25392، ص 10

(3) : أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 8/25274، ص 14

(4) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق الذكر، ص 596.

يقع الأسرى تحت سيطرتها ترحيلهم إلى دولة ثالثة طرف في الاتفاقية الثالثة أو إعادتهم إلى بلادهم، ويمكن إضافة حلا ثالثا يتمثل في قبول الدولة الحاجزة لإمدادات الإغاثة الخارجية.[1]

2- حق الأسرى في الملابس

يقع التزام توفير ملابس مناسبة للأسرى على عاتق الدولة الحاجزة بحسب الظروف المناخية السائدة في معسكرات الأسر دون الإخلال بحق الأسرى في الحصول على إمدادات إغاثية في شكل ملابس من مصادر أخرى. كما لا يستساغ إكراه الأسرى على ارتداء البزة العسكرية للدولة الحاجزة إذا رأوا أن ذلك يمس بشرفهم (2).

يرتدي أسرى الحرب البزة العسكرية للدولة الحاجزة إذا كان لا بديل عن ذلك. لكن يتعين على الدولة الحاجزة إجراء التعديلات اللازمة عليها ونزع الشارات التي تدل على الجنسية مع السماح لهم بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة كما تقضي بذلك المادة (40) من الاتفاقية الثالثة .

وتلتزم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب لديها بقطعتين من كل نوع من أنواع الملابس الخارجية والداخلية والأحذية مرتين في السنة على الأقل، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية الثالثة التي أتت بصيغة الجمع فيما يخص اللباس والأحذية، مما يدل على صرف أكثر من لباس واحد وأكثر من حذاء واحد « تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى» وقد أشتكى أسرى الحلفاء من قيام السلطات الألمانية بصرف بذلة واحدة لهم.[3] علاوة عن ضرورة كفاية الملابس والأحذية من حيث الكمية، يجب أن تكون مناسبة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها. وأثناء الحرب العالمية II كانت الملابس المصروفة في بعض الأحيان غير ملائمة تماما للمناخ، مثل ملابس التدريب الخفيفة غير المناسبة لفصل الشتاء التي صرفت لأسرى الحرب البريطانيين في إيطاليا، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية تغطي هذا العجز بصرف الملابس التي وصلت من الصليب الأحمر البريطاني إلى هؤلاء الأسرى.[4] أما الفقرة الثالثة من المادة (27) من الاتفاقية الثالثة تشير إلى استبدال وتصليح الملابس والأحذية الخاصة بالأسرى بانتظام،

([1]) : نفس المرجع، ص 596

([2]) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., p 213.

([3]) : د/ محمد حمد العسيلي : المرجع السابق الذكر، ص 601 .

([4]) : نفس المرجع، ص 601 .

بالإضافة إلى صرف أو مراعاة الاستبدال والتصليح، يجب صرف ملابس للأسرى تكون مناسبة لطبيعة العمل وفي حالة اشتغال الجنود الذين ينتمون إلى الدولة الحاجزة في ظروف عمل غير لائقة بملابس غير مناسبة، ينبغي استبعاد إعمال مبدأ المماثلة.(1)

3- حق الأسرى في الرعاية الطبية

تكون السلطات مسؤولة عن الحالة الصحية والسلامة البدنية للأشخاص الذين هم تحت سيطرتها، وإذا رفضت تلك السلطات توفير الرعاية لشخص تحت سيطرتها، أوإذا قامت بتعريض صحة ذلك الشخص للخطر، يجوز ملاحقة الأفراد والسلطة التي يتبعونها بارتكاب جرائم حرب .

يعزز البروتوكول الأول لعام 1977 الحماية التي يجب توفرها لضحايا النزاع بشكل عام، وللجرحى والمرضى بشكل خاص. وهو ينص على أنه « يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم.(2)

وبمقتضى القانون الدولي الإنساني يحظر تعرض الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين – لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.(3)

ويحظر البروتوكول الأول أن يجرى للأشخاص المذكورين أعلاه ولو بموافقتهم عمليات البتر والتجارب الطبية والعملية واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها وتندرج الأعمال السالفة الذكر ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتشرط لقيام ذلك الجرائم أن تتسبب تلك الأعمال في وفاة الشخص المعني أو تعرض صحته البدنية أو العقلية لخطر شديد، وألا يكون لهذا الأجراء ما يبرره من الناحية الطبية.

ويجب على السلطات التي يقع تحت سيطرتها أسرى الحرب العمل على استيفاء مقتضيات الرعاية الطبية بتوفير في كل معسكر عيادة مناسبة، يحصل فيها أسرى الحرب المرضى والجرحى، وممن لديهم إصابات على العناية الطبية التي تحتاجها حالتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الظروف المتحاربة خلال الحرب العالمية II بذلت جهدا جهيدا للوفاء بتوفير العلاج اللازم للجرحى والمرضى من أسرى الحرب وفقا لمقتضيات المادة (14) من اتفاقية 1929، التي كانت

---

(1) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., p 215.

(2) : فرانسواز بوشيه سولنية : القانون العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق الذكر، ص ص 58 – 59 .

(3) : الفقرة الأولى من المادة (11) من البروتوكول الأول لعام 1977 .

مصدر إلهام بالنسبة لواضعي المادة (30) من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن « توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما يحتاجون إليه من رعاية وكذلك النظام الغذائي المناسب.ويخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية .

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها ... ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم. لا يجوز منع أسرى الحرب من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الوكالة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب . تتحمل الدول الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الإنسان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية ».

وتجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر.

ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير... وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته[1]

ويجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة.[2]

رغم كل هذه النصوص التي تقضي بضرورة توفير رعاية طبية لأسرى الحرب من جانب الدولة الحاجزة، شهدت النزاعات المسلحة إخلالا بهذه الالتزامات، لاسيما إسرائيل التي دأبت على انتهاك واجباتها الدولية، ومنها ما أكدته جميع روايات أسرى الحرب المصريين الذين وقعوا

([1]) : المادة (31) من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949.
([2]) : المادة (32) من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949.

في الأسر عام 1967م بشأن انعدام أية رعاية طبية مطلقا بمعسكرات الأسرى المصريين لدى إسرائيل وعدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية، وهلاك الكثير منهم لديها بسبب عدم معالجتهم أو تأخير إسعاف المصابين منهم وإعاقة الكثير منهم.[1] وفي موضع آخر نذكر أن بعثة الأمم المتحدة سجلت عند زيارتها للمعسكرات العراقية شكوى الأسرى الإيرانيين من نقص الخدمات والإمدادات الطبية وعدم وجود بعض الفيتامينات في غذائهم في بعض المعسكرات.

بعد استعراض حقوق الأسرى المادية وأوجه الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني عند ابتداء الأسر وخلاله، حري بنا أن نتسائل؛ هل يوجد في الشريعة الإسلامية ثمة قواعد تكفل حقوق مادية معينة لأسرى الحرب ؟ وإن وجدت هذه القواعد، ما مداها ؟

ابتداء يتعين التنويه أن من دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام القيم التالية: الكرامة الإنسانية، الناس جميعا أمة واحدة، التعاون الإنساني، التسامح، الفضيلة، العدالة، المعاملة بالمثل، الوفاء بالعهد، المودة ومنع الفساد، وأن الأصل في العلاقات الدولية من المنظور الإسلامي هو السلم. فالسلم هو الأصل، إلا إذا كان هنالك اعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم أو إذا منع المسمين من نشر دينهم.

ولكون الأصل في العلاقات هو السلم الدائمة دعا القرآن الكريم إلى السلم. وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين" (سورة البقرة الآية 208).

وقوله تعالى : "فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" (الآية 90 من سورة النساء). فالأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل كان نظرها إلى الواقع، وكان ما قررته حكما زمنيا، وليس أصلا دينيا.[2]

وإذا كانت القاعدة هي السلام والحرب هو الاستثناء، فلا مسوغ للحرب –في نظر الإسلام- مهما كانت الظروف إلا في حالتين:

([1]) : د. محمد حمد العسيلي، المرجع السابق الذكر، ص 605.

([2]) : الإمام محمد أبو ز هرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ص52.

- **الحالة الأولى:** حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء، يقول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة/190).
- **الحالة الثانية:** حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيه أو بمنع الداعية من تبليغها، ودليل ذلك قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين".[1] (البقرة/193).

بالرغم من أن الأصل في العلاقات مع الغير هو السلم، قد تكون الحرب ضرورة يوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام؛ هل إذا تحققت مشروعية الحرب بالنسبة للمسلمين وكانت حرب عادلة، يتحلل المجاهدون من كل القيود إزاء عدوهم؟ كلا! لقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية قواعد دولية حديثة. فقد عرف الإسلام مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وأوجب حماية المدنيين، كما عرف التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وأوجب حماية الأهداف المدنية، ويظهر ذلك جليا من وصايا الرسول (صلع) إلى جيش أرسله حيث يقول لجنوده "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[2] بالإضافة إلى الفئات المحمية السالفة الذكر بمنظور الشريعة الإسلامية، عنيت هذه الأخيرة بفئة أسرى الحرب.[*] حيث طالب الإسلام بالرفق بالأسرى والرحمة بهم والعناية بشؤونهم. ويؤكد ذلك ما رواه الطبراني عن الرسول (صلع) بالنسبة لأسرى بدر "استوصوا بالأسارى خيرا".

وبخصوص معسكرات الأسرى وأماكن حجزهم، لم يكن المسلمون في عهد الرسول (صلع) ينظمون أماكن مخصصة لحجز الأسرى وذلك لبساطة الأوضاع حينذاك، وإنما كان الأسير يحجز بمكان ملحق بالمسجد مؤقتا حتى يتم البت في شأنه وهذا ما يعادل اليوم أماكن الحجز المؤقتة، أو يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم متضامنين مع جماعتهم وهذا ما

([1]) : الشيخ سيد سابق: فقه السنة (السلم والحرب، المعاملات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 15.
([2]) : د. أبو الخير محمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".
(*) : والأسر مشروع في الإسلام ودليل ذلك قوله تعالى : "وخذوهم واحصروهم" (التوبة/ 5) وقوله تعالى "فشدوا الوثاق" (التوبة/4) وهي كناية عن الأسر.

كان يحدث في غالب الأحيان، مع عموم الأمر بالتوصية بهم خيرا، كما كان يطلب الرسول (صلع) في جميع الأحوال.[1]

أما فيما يتعلق بغذاء الأسرى وملابسهم والعناية الصحية بهم، فلا تخرج الشريعة الإسلامية عن تلك القواعد، لأن الإسلام دين رحمة للعالمين. ففي نصوص القرآن الكريم نجد الحض على إطعام الأسير، حيث قال تعالى في وصف المؤمنين "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا" (الإنسان 8-9).

والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أوصى أصحابه الكرام البررة بإكرام أسرى بدر، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطعام، يؤكد أذلك أن ثمامة بن آثال وقع أسيرا في أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي (صلع) فقال: "أحسنوا إساره"، وقال: "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه"، وكانوا يقدمون له كل صباح ومساء لبن ناقة حلوب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك الأمر بالنسبة لكسوة الأسرى بالملابس فإنها أمر مطلوب شرعا، وقد طبقه الرسول عليه الصلاة والسلام على أسرى بدر، فقد روى جابر: لما كان يوم بدرو أوتي بأسارى وأوتي بالعباس ولم يكن عليه ثوبا، فأخذ النبي (صلع) قميص عبد الله بن أبي يقدر وكسا به العباس، لأنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأنه كان ذا بسطة في الطول ولقد قال أبو يوسف: إن الأسير يجب أن يطعم وأن يحسن إليه حتى يحكم فيه، إما بالمن أو بالفداء لقوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" (محمد/ 4) (2).

وقد شهد أسير من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير بن هاشم بحسن معاملة الصحابة له، فقال كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم، خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الرسول (صلع) بنا.

يستفاد مما سبق ذكره أن قواعد الشريعة الإسلامية تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بل تتجاوز هذه الأخيرة أحيانا، لتفضيل المسلمين الأسرى عن أنفسهم وتبجيلهم أحيانا من حيث المعاملة، خلافا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقرر إعمال مبدأ المماثلة، أن يعامل الأسرى بنفس الكيفية التي تعامل بها الدولة الحاجزة أفراد قواتها المسلحة. مع الإشارة أن الإسلام كان سباقا في إقرار الحماية للأسرى وتقدم على عصره كثيرا في هذا المجال، كما سبق القانون

([1]) : د/ عامر الزمالي: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، العقيد أحمد الأنور، برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، بدون تاريخ، ص ص 136—137.

([2]) : نفس المرجع السابق، ص ص 137- 138.

الدولي الإنساني إلى الوجود بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، مع الفارق أن قواعده تتجاوز المكان والزمان، فهي تعاليم ربانية مقدسة، يترتب على مخالفتها وانتهاكها عقوبة دنيوية وأخرى أخروية.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للأسرى عند ابتداء وأثناء الأسر

بمجرد ما يقع المقاتلون في أسر الطرف المعادي ويتحولون إلى أسرى حرب، تنشأ لهم حقوق مالية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الأسرى. ولقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المبدأ الشهير في قانون الشعوب Droit des Gens الذي يقضي بأن حق الغنيمة ينحصر في ممتلكات الدولة المعادية ولا يتعدى إلى ما يمتلكه أسرى الحرب.[1]

وتتكون الحقوق المالية للأسرى من الموارد المالية التي سحبت منهم عند وقوعهم في قبضة الطرف المعادي (الفرع الأول) ومن الدفعات والرواتب الشهرية والإضافية ومن التحويلات المالية وأجور عمل الأسرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المالية للأسرى عند ابتداء الأسر

أولا: حقوق الأسرى عند سحب المبالغ منهم

إن المبالغ المالية التي يملكها أسرى الحرب للاستعمال الشخصي لا يمكن اعتبارها من غنائم الحرب، وبالنتيجة يحظر الاستيلاء عليها من طرف الدولة الحاجزة. لكن يجوز للدولة الحاجزة على خلفية الأسباب الأمنية* وبغرض الحيلولة دون حدوث أعمال رشوة، أن تسحب من أسير الحرب المبالغ التي يملكها وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة (18) من الاتفاقية الثالثة، ما عدا ما هو ضروري لاقتناء بعض الحاجات البسيطة.[2] حتى تنص على أنه "لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد قيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الفرد الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة (64)".

---

* : لمنع أي محاولة لاستخدام تلك المبالغ المالية في الهروب.

(1) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., p.176

(2) : Commentaire de la Convention (III) op.cit., p.180.

المستفاد من المادة (18) أعلاه أن سحب النقود التي يحملها الأسرى ينبغي أن يكون مشمولا بمجموعة من الضمانات الدقيقة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاقية جنيف عام 1929[1] التي كانت موضوع إثراء في اتفاقية جنيف الثالثة بحكم الفقرة الرابعة من المادة (18).

فسحب النقود بأمر يصدر من ضابط مباشرة بعد وقوع المقاتل في قبضة العدو وقد تتم العملية بمعرفة محاسب يكون مسؤولا عن العمل الذي يقوم به، يعد ضمانة مهمة لعدم حدوث أعمال سلب ونهب وفوضى. ويتم قيد المبلغ في سجل خاص قبل سحبه من صاحبه. وتجدر الإشارة أن المهمة المنوطة بهذا السجل تنحصر تحديدا في قيد المبالغ والأشياء ذات القيمة المسحوبة من المقاتلين.[2] وتحفظ المبالغ المسحوبة من الأسير في حسابه وفق التدابير المنصوص عليها بالمادتين (64) و(65) ويتصرف فيها أسير الحرب طبقا لمقتضيات الاتفاقية الثالثة ذات الصلة بالموضوع.

ويحق لأسير الحرب وفقا لمضمون المادة (18) من الاتفاقية الثالثة بصفة عامة أن يختار بين بديلين هما:

1. إما طلب تحويل المبالغ المسحوبة منه إلى عملة الدولة الحاجزة.
2. وإما الاحتفاظ بنفس العملة الأصلية حسب العبارة الأخيرة من المادة (18) التي تقضي بأن "تسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء الأسر" مع بقية المواد ذات القيمة التي سحبت من الأسير عند أسره لأسباب أمنية. وبالنظر لحرمان الأسير من استخدام نقوده ينبغي توضيح المصروف الشخصي للأسير ومصير المبالغ الزائدة[3].

ثانيا: المصروف الشخصي للأسير ومصير مبالغه الزائدة

سبق الإشارة إلى أن الدولة الحاجزة تقوم بسحب نقود أسرى الحرب بمجرد وقوعهم في قبضتها لتلافى حدوث محاولات هروب، وتقتضي الفقرة الأولى من المادة (24)[4] من اتفاقية

---

[1] : Article 6- alinéa 2. Les sommes dont sont porteurs les prisonniers ne pourront leur être enlevées que sur l'ordre d'un officier et après, que leur montant aura été constaté, un reçu en sera délivré. Les sommes ainsi enlevées devront être portées au compte de chaque prisonnier.

[2] : Ibid., p.180.

[3] : محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 661.

[4] : Article 24- Dés le début des hostilités, les belligérants fixeront d'un commun accord le montant maximum d'argent comptant que les prisonniers de guerre des divers grades et catégories seront autorisés a conserver.

جنيف لعام 1929 بوجوب عقد اتفاقيات بين الأطراف المتحاربة، تنظم المصادر المالية للأسرى ومنها المبلغ النقدي الذي يمكن تركه مع الأسير وذلك حسب الرتبة والفئات التي يسمح لها بالاحتفاظ بالممتلكات. ولم تعقد لهذا الغرض إلا اتفاقات قليلة أثناء الحرب العالمية II؛ حيث اتفقت كل من الولايات المتحدة وإيطاليا على عدم السماح لأسرى الحرب بالاحتفاظ بأي مبلغ معهم.[1]

وفي هذا الإطار تنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (58) من الاتفاقية الثالثة على أن "تحدد الدولة الحاجزة عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية* الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم". لقد اقترحت بعض الأطراف استبعاد تحديد المبلغ الذي يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم من قبل الدول المتحاربة وأن يكون ذلك بالاتفاق مع الدولة الحامية، وذلك من أجل الإسراع بتحديد المبلغ. نشير هنا إلى أن هذا الاقتراح لقي مقاومة إبان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، كون التجربة أكدت أنه لا يتسنى للدولة الحامية ممارسة مهامها إلا بعد مدة معينة؛ تبعا لذلك وعلى إثر الجدال الذي ثار بخصوص هذه الجزئية، تم في الأخير اعتماد حل وسط بناء على اقتراح الوفد الإيطالي "مع مراعاة الموافقة اللاحقة للدولة الحامية، يتم تحديد المبلغ الذي يحتفظ به الأسرى عند ابتداء الأسر من قبل الدولة الحاجزة. أما فيما يخص تحديد قيمة المبلغ بحد ذاته، فلا يجب أن يكون أقل مما تصرفه الدولة الحاجزة من مقدمات شهرية للأسرى وذلك وفقا لمقتضيات المادة (60) من الاتفاقية الثالثة".[2]

الفرع الثاني: الحقوق المالية للأسرى أثناء الأسر

يتمتع أسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحقوق مالية خلال فترة الأسر تتكون من مصادر تتمثل أساسا في مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية وأجور عمل أسرى الحرب.

([1]) : المرجع السابق.

* : الدولة الحامية هي دولة محايدة، تقوم بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية "هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دول المنشأ) برعاية مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)". د. أحمد فهد الشلالذة، مرجع سابق، ص 322.

([2]) : Commentaire de la Convention (III) de Genève, op.cit., p.319.

أولا: مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية

تصرف الدولة التي يقع تحت سلطتها أسرى الحرب لفائدة هؤلاء مقدمات الرواتب الشهرية حسب فئات محددة ورواتب إضافية ترسلها الدولة التي يتبعها الأسرى، يتم توزيعها من قبل الدولة الحاجزة إليهم، ويتسلم الأسرى حوالات مالية ترسل إليهم أفرادا أو جماعات تسمح بها الدولة الحاجزة.

أ. مقدمات الرواتب الشهرية

يعتبر مقدم الراتب حقا لأسير الحرب يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته، وتقدمه له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته لكي يغطي احتياجاته أثناء فترة أسره. وتسترد الدولة الحاجزة مقدمات الرواتب بعد انتهاء الحرب بموجب المادة (67) من الاتفاقية الثالثة. وقد استخدم "مقدم الراتب" لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لتبرير طبيعة المدفوعات المقدمة من قبل الدولة الحاجزة؛ وهي غير أجور العمل أو الخدمات التي يقوم بها الأسرى، كما لا يمكن مقارنتها بالمبالغ التي يتسلمها الجنود في الخدمة الفعلية.

أما بقية المرتب فهو واجب الأداء إليهم من قبل الدولة التي ينتمون إليها وفقا للمادة (60) من هذه الاتفاقية[1] التي تنص على أنه "تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم، وتحدد قيمتها بعد تحويلها إلى عملة هذه الدولة حسب المبلغ المحدد لكل فئة من الفئات الوارد ذكرها بالمادة (60).

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة بالمادة (60). ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبنية في الفقرة الأولى من المادة (60) تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

أ. تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من المادة (60) إلى حسابات الأسرى؛

([1]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص ص 663- 664.

ب. تستطع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يخص الفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة. وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء".

لقد كان الضباط أسرى الحرب، بموجب اتفاقية عام 1929، المادة (23) يصرف إليهم من قبل الدولة الحاجزة مقدمات رواتب شهرية تعادل تلك التي كان يحصل عليها ضباطها من نفس الرتبة، على ألا يتجاوز المبلغ ما كان يصرف إليهم من جانب القوات المسلحة التي يتبعونها قبل وقوعهم في الأسر.

وتسترد الدولة الحاجزة المرتبات المدفوعة شهريا بعد انتهاء الحرب من قبل دولة الأسرى ويحدد سعر صرف العملة بناء على اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

على العموم، كانت مقدمات الرواتب الشهرية، تصرف إلى الأسرى، بصورة منتظمة خلال الحرب العالمية الثانية، لكن سعر صرف العملة كان يمثل موضوعا شاقا للأطراف بخصوص تحديده، مع الإشارة أن هذه الرواتب حسب أحكام المادة (23) من اتفاقية 1929 كانت تصرف حصرا للضباط دون صف الضباط Sous-Officiers؛ وفي هذا الشأن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الثانية دور هام في سبيل تدارك هذا الخلل.

لا يفوتنا أن نشير في هذا السياق، أنه حصل اتفاق بين المشاركين في مؤتمر الخبراء الحكوميين في بداية المداولات بخصوص الموارد المالية لأسرى الحرب؛ على أن يتم تحديد المبالغ بناءا على الرتبة، علاوة على ذلك، تبنى الخبراء عام 1947 من خلال توصياتهم ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان فحواها ضرورة صرف مبلغ لجميع الأسرى وليس فقط للضباط.(1)

بدراسة المادة (60) المشار إليها، نلحظ أنها تتضمن بصفة عامة خمسة ضوابط في إطار معالجة المشكلات التي أحاطت بمقدمات الرواتب الشهرية للأسرى وهي:

1. تمنح مقدمات الرواتب الشهرية إلى جميع الرتب العسكرية للأسرى مقدما بما في ذلك الضباط؛

---

(1) : Commentaire de la Convention (III) de Genève. Op.cit., p.323

2. عدم ربط مقدم الراتب الشهري الذي يصرف للأسرى مقدما بجدول مرتبات القوات المسلحة للدولة الحاجزة؛

3. تحديد مرتب أو مقدم مرتب شهري لكل رتبة عسكرية من الجندي إلى الجنرال؛

4. صرف المبالغ بالعملة السويسرية؛

5. تحديد المقدم الشهري المؤقت انتظارا للوصول إلى اتفاق مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى.

وبخصوص صرف سعر العملة السويسرية إلى عملة الدولة الحاجزة، ينبغي صرفه وتحديده حسب صرف العملة السويسرية في السوق العالمية زمن دفع مقدمات الرواتب الشهرية إلى الأسرى، إلى أن يتم الاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الأسرى على أسعار العملة فيما بينهما. ولم تعالج الاتفاقية الثالثة مشكلة انخفاض قيمة العملة السويسرية عن قيمتها عام 1949 وهو ما يحتاج إلى وضع معايير أخرى بالنسبة لمقدمات رواتب أسرى الحرب بوضع اتفاقات خاصة بها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (60) على إمكانية إبرام اتفاق خاص حول مبالغ مقدمات الرواتب الشهرية التي تصرف للأسرى تفاديا لآثار انخفاض قيمة صرف عملة الدولة الحاجزة، مما يترتب عن ذلك مقدمات رواتب قليلة تجعل القدرة الشرائية للأسرى ضعيفة. وتجدر الملاحظة أنه تم تسجيل تغييرات أثناء الحرب العالمية II، ألقت بظلالها على قيمة صرف العملة السويسرية وذلك بالرغم من عدم مشاركتها في الحرب. فالتداعيات على عملة الدول المشاركة في الحرب كانت حتما أهم وأبلغ من حيث انخفاض قيمتها؛ ترتيبا على ذلك يصبح من الضروري في مثل هذه الأوضاع تعديل قيمة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (60) باتفاقات خاصة بين الدول المتحاربة.[1] ويرى شراح هذه الاتفاقية أن هذه الفقرة تتضمن السماح للأطراف المتنازعة بوضع اتفاق خاص بتعديل قيمة مقدمات الرواتب التي تصرف للأسرى شريطة أن يحترم هذا الاتفاق ما ورد بالمادة (60) بضرورة صرف مقدمات الرواتب للأسرى حتى يتم الاتفاق الخاص المقصود بالزيادة أو بالتخفيض.[2]

([1]) : Commentaire de la Convention (III) de Genève, op.cit., p.326.

([2]) : محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 665.

وتتناول الفقرة الثالثة من المادة (60) من الاتفاقية الثالثة موضوع تجاوز المرتبات الشهرية التي تدفع لأسرى الحرب ما يدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة؛ حيث أوردت هذه الفقرة تحفظات الدولة الحاجزة بخصوص عدم التناسب فيما يصرف لأفراد قواتها والأسرى، والتحفظ الآخر يتعلق فيما إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من المادة (60) من شأنها إرهاق الدولة الحاجزة إرهاقا جديا.

يستفاد من دراسة الفقرة الثالثة عدم قبول الدولة الحاجزة بأي حال من الأحوال تجاوز المبالغ المشار إليها التي يتسلمها أسرى الحرب ما يصرف لأفراد قواتها، لاحتمال تأثير ذلك سلبيا على نفسية أفراد قوات الدولة الحاجزة على خلفية هذه المعاملة التفضيلية، أما التحفظ الثاني فيخص احتمال الإرهاق المالي الذي قد يطال الدولة الحاجزة نتيجة التقلبات التي تمس سعر صرف الدولة الحاجزة.[1]

وفي حالة تحقق الفرضين اللذين تضمنتهما الفقرة الثالثة، يجوز للدولة الحاجزة تغيير ما يصرف للأسرى دون تغيير مبلغ مقدم الراتب، وما تبقى من هذا الأخير، يضاف إلى حساباتهم كما هو منصوص عليه بالمادتين (64) و(65) من هذه الاتفاقية. وما يصرف للأسرى في مثل هذه الحالات من مبالغ، ينبغي أن لا يتجاوز المعقول، بحيث تكون هذه المبالغ كفيلة بتغطية الحاجات الاعتيادية لأسرى الحرب.[2]

ب. الرواتب الإضافية

تعتبر الرواتب الإضافية موردا ماليا آخرا لبعض الفئات من أسرى الحرب الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب أو من الذين يتقاضون مرتبات قليلة؛ ولذلك تقوم الدولة التي ينتمي إليها الأسرى بتقديم مبالغ إلى الدولة الحاجزة بهدف توزيعها على أسرى الحرب حسب شروط معينة والتزامات تقع على الدولة الحاجزة أوردتها المادة (61) من الاتفاقية الثالثة: "تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولية التي يتبعها الأسرى، على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف

([1]) : Commentaire de la Convention (III) de Genève, op.cit., p.328.
([2]) : Ibid, p.328.

لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية".

فبمقتضى هذه المادة، لا تلتزم الدولة الحاجزة بتوزيع المبالغ التي ترسلها الدولة التي يتبعها الأسرى إلا إذا كان المبلغ المقدم متساويا بين جميع الأسرى من ذوي الفئة الواحدة. وحسب شراح الاتفاقية الثالثة، يرجح أن ترسل دولة الأسرى حوالة عامة، يرفق بها تعليمات مناسبة تخص توزيع المبالغ. وتقضي هذه الفقرة بضرورة احترام هذه التعليمات للشرطين المنوه بهما وتنفيذها من قبل الدولة الحاجزة.[1]

أما الجملة الثانية من المادة (61) فتقضي بأن "لا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية". نلحظ من قراءة الجملة الثانية تشابه بين الحكم الذي احتوته وحكم الفقرة الثانية من المادة (72) من نفس الاتفاقية الذي يوضح بأن إرساليات الإغاثة لا تعفي الدولة الحاجزة بأي حال من الأحوال من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية الثالثة؛ يشير هذا الحكم إلى الالتزامات المذكورة بالمواد 15 (الإعاشة دون مقابل)، 25 (المأوى)، 26 (جرايات الطعام الأساسية اليومية)، 27(الملابس)، مجانا. أما الجملة الثانية من المادة (61) فتتصل بشكل خاص بالمادة (60) التي تلزم الدولة الحاجزة بصرف مقدم الراتب في جميع الظروف وبصفة منفصلة عن أية مبالغ إضافية قد ترسل من دولة الأسرى.[2]

ج. تحويل الحوالات المالية

تنص الفقرة الأولى من المادة (63) من الاتفاقية الثالثة على أنه "يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات". إن الترخيص لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل إليهم من قبل الدولة التي يتبعونها كرواتب إضافية تم تقريره سلفا بمقتضى أحكام المادة (61) من ذات الاتفاقية.

د. أجور عمل أسرى الحرب

---

(1) : Commentaire Convention (III), op.cit., p.330
(2) : Ibid, p.331

الثابت من خلال تتبع مجريات النزاعات المسلحة وسلوك الدول المتحاربة، أن الدولة الحاجزة لأسرى الحرب تهتم بتشغيل أسراها بقصد تعزيز اقتصادها واستخدامهم من أجل المساهمة في إنجاز المخططات التنموية. وبقدر ما تهتم الدولة الحاجزة بتشغيل الأسرى بسبب ما يحقق لها ذلك من مكاسب، تنشغل دولة الأسرى بمسألة تشغيلهم خوفا من استعمالهم في المجهود الحربي ضدها. أما الأسرى فيرغبون في الحصول على شغل من أجل ملء فراغهم والحفاظ على صحتهم الجسمانية والروحية ومن أجل تلقي أجور لاقتناء ما يحتاجونه من مشتريات.

لكن الذي يعنينا في هذه الدراسة هي الحقوق المالية للأسرى الناتجة عن تشغيلهم من قبل الدولة الحاجزة في أربعة مجالات هي:

1. إدارة وأعمال معسكر الأسر نفسه؛
2. أعمال القوات المسلحة للدولة الحاجزة؛
3. أعمال الفروع الأخرى لحكومة الدولة الحاجزة؛
4. أعمال القطاع الخاص لتشغيل أسرى الحرب.

لقد كان الأجر الذي يحصل عليه الأسير وفق النظام المعتمد بمقتضى اتفاقية عام 1929 الخاصة بالأسرى والمنصوص عليه في المادة (34) يحدد على أساس اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، ماعدا الأشغال التي تتعلق بإدارة وتهيئة وصيانة المعسكرات التي كانت بدون مقابل. وفي هذا الخصوص سلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة تتضمن اقتراح يقضي بتغيير الفقرة الأولى من المادة (34)[1] إلى الخبراء الحكوميين، من أجل أن يحصل الأسرى المعينون في وظائف إدارية بصفة دائمة أو المعينين في أعمال حرفية على أجر، الأمر الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، كما تم تقديم اقتراح آخر من جانب اللجنة الدولية ينص على إلغاء الحكم الذي يسمح لإدارة المعسكر بإجراء اقتطاعات على أجور الأسرى (المادة 3/34)[2] وقد تم اعتماد ذلك كذلك في الاتفاقية الثالثة لعام 1949.[3]

الجدير بالإشارة في هذا المقام أن اتفاقية عام 1949م، خلافا لاتفاقية 1929م لم تستعمل مصطلح "الراتب" بل اعتمدت مصطلح "منحة العمل" أو"أجر العمل"Indemnité de travail

---

([1]) : Article 34/ Alinéa1. Les prisonniers de guerre ne recevront pas de salaire pour les travaux concernant l'administration, l'aménagement et l'entretien des camps.

([2]) : Article 34/ Alinea 3….. Ces accords spécifieront également la part que l'administration du camp pourra retenir…etc.

([3]) : Commentaire de la convention (III0. op.cit., p332.

استنادا لتقدير محرري الاتفاقية الجديدة الذين اعتبروا أن كلمة "الراتب" تدل على الأجر الذي يتلقاه العامل المدني من أجل إعالة نفسه أو عائلته، وهذا ما لا ينصرف إلى أسير الحرب، الذي تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير المأوى له وإعاشته، فعلى هذا الأساس، تم تفضيل اعتماد "أجر العمل" عوض "الراتب".[1]

1. كيفية تحديد أجر العمل

تنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (62) من الاتفاقية الثالثة على أن "يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدل ذلك، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل". يستفاد مما سبق أن أسرى الحرب يتلقون من جانب الدولة الحاجزة على أجر عادل ومناسب يتوافق مع الجهد المبذول والخدمات المقدمة من قبل الأسير.

إن الأجر المناسب الذي يصرف لأسرى الحرب هو ذلك الذي يتقاضاه العمال المدنيون من أجل أشغال مماثلة، مع الأخذ في الاعتبار، أن أسرى الحرب لا يتوافرون دائما على المهارات اللازمة عند القيام بالأشغال التي يطالبون بإنجازها وأن إعاشتهم لا تعتمد على هذا الأجر. وبموجب هذه الفقرة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل أجر الأسرى عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل، وتطبق أحكام المادة (60) بخصوص قيمة العملة على أحكام هذه الفقرة إستنادا إلى أن العملة متغيرة من حيث سعرالصرف من جهة والتضخم من جهة أخرى ولتغير نمط الحياة و المعيشة من جهة ثالثة، وهو ما يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.

ومن المؤكد أن مسؤولية معاملة أسرى الحرب في جميع الأحوال تقع على عاتق الدولة الحاجزة وفقا للمادة (12) من الاتفاقية الثالثة، وليس تحت مسؤولية القوات المسلحة التي قامت بأسرهم. وقد تضمنت الرسالة التي بعث بها تاليران Tallyrand إلى نابوليون في سنة 1806 هذا المعنى الذي ورد أصلا في الكتاب الذائع لجان جاك روسو Jean Jacques Rousseau "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي"، والذي وضع فيها أساسا قانونيا وفقهيا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعندها قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين

---

(1) : Ibid, p.333

المواطنين المدنيين، إلا بصفة عرضية،[1] ولا تتأثر مسؤولية الدولة الحاجزة بأي ترتيبات تعاقدية يمكن إجراؤها مع مستخدمين من خواص فيما يتعلق بعمل أسرى الحرب، وبناء على ذلك تقرر الفقرة الأولى من المادة (62) من هذه الاتفاقية أن معدل الأجر يحدد من قبل سلطات الدولة الحاجزة وبالاتفاق مع المستخدمين الخواص.[2]

وتقوم الدولة الحاجزة بصرف أجر عمل الأسرى مباشرة بمعرفة السلطات العسكرية وبعملة الدولة التي تحتجز الأسرى. وبخصوص فترات دفع الأجور، لم يتم تناول ذلك من قبل الاتفاقية لكن استقر العمل على أن تطبق الدولة الحاجزة بشأن هذا الموضوع النظام المعتمد إزاء العمال المدنيين الذين يقومون بأشغال مماثلة؛ ونشير إلى أن هذه القاعدة تستند إلى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (51)،[3] أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه "ينبغي على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى".

2. أجور الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسر

بخصوص الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسر، تقضي الفقرة الثانية من المادة (62) بأن "تدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر الأسرى المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف وأعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها".

وتنص هذه الفقرة على أن الدولة الحاجزة تدفع لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة في وظائف داخل معسكرات الأسر آجر.

في الختام يتعين القول أن تحديد الموارد المالية للأسرى من الأموال التي يستحقونها من الدولة الحاجزة أو من الدولة التي ينتمون إليها أثناء فترة الأسر يحتاج إلى معالجة عند مراجعته الاتفاقية الثالثة فيما يأتي:

1. تحديد المبلغ المالي الذي يمكن تركه مع أسير الحرب عند سحب المبالغ التي يحملها معه عند القبض عليه؛

---

(1) : "… La guerre n'est point une relation d'homme à homme, mais une relation d'état a état, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement…"

(2) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 671.

(3) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., p.335.

2. مصير المبالغ النقدية الكبيرة وما شابهها التي تضبط مع أسير الحرب عند القبض عليه وأثناء وجوده بمعسكر الأسر؛

3. عدم توضيح الأشياء ذات القيمة التي يمكن سحبها من الأسير عند القبض عليه؛

4. يثير ربط مقدمات رواتب الأسرى بالعملة السويسرية المشكلات التالية :

أ. مسألة سعر صرف هذه العملة من حيث تاريخ الصرف ومشكلة التحويلات المالية الواردة إلى الأسرى أو المرسلة منهم من حيث تحديد سعر صرف العملة بعملة الدولة المحول إليها؛

ب. تقلبات أسعار تبادل العملات بين الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الأسرى؛

ج. انخفاض قيمة العملة السويسرية بين وقت وضعها عام 1949 والوقت الحاضر.[1]

فيتعين إذن إيجاد حلولا لهذه المشكلات المترتبة عن ربط مقدمات رواتب الأسرى بالعملة السويسرية عند مراجعة الاتفاقية الثالثة بما يعزز حقوق الأسرى المالية.

المطلب الثالث : الحقوق المعنوية والقضائية للأسرى

يتمتع أسرى الحرب بموجب القواعد الاتفاقية والعرفية بمجموعة من الحقوق المالية والمادية تجعل فترة احتجازهم في معسكرات الأسر مريحة إلى حد ما وغير مرهقة، هذا دون الإخلال بالحقوق المعنوية التي تنطوي على معاملتهم معاملة إنسانية، مع احترام آدميتهم، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقدات السياسية.

كما تستلزم هذه الحقوق عدم الاعتداء على حياة الأسرى أو استعمال العنف ضدهم، وعلى الأخص تعذيبهم أو بتر أعضائهم أو قتلهم، علاوة على هذه الحقوق تلتزم الدولة الحاجزة باحترام شخصيتهم وشرفهم وحقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية والانشطة الذهنية، والتعليمية والترفيهية والرياضية، ويمكن إدراج كل هذه الحقوق تحت عنوان " الحقوق المعنوية" (فرع 1).

وقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة عدم انتهاك حقوق الأسرى عند إجراء الاستجواب معهم واحترام الضمانات القضائية المقررة معهم بموجب الاتفاقيات الدولة ذات الصلة، والمتعلقة بمحاكمة الأسرى محاكمة عادلة أمام المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة. حيث أن هذه الضمانات التي يستلزم توافرها في المحاكم تتلخص في الحيدة

(1) : د/ محمد حمد العسلي : المرجع السابق، ص 673.

والاستقلال وعدم الانحياز، وأن يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، على ألا تتعدى هذه الإجراءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة، ويمكن عنونة هذه الحقوق "بالحقوق القضائية" (فرع 2).

الفرع الأول : الحقوق المعنوية للأسرى

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على مبدأين رئيسيين ضمن مبادئ أخرى، أولهما عدم جواز المحاكمة ومعاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، والثاني وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم النهائية.

أولا : الحقوق المعنوية للأسرى عند ابتداء الأسر

يحرم على أي طرف من الأطراف المقاتلة قتل المقاتلين التابعين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم؛ بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح أو الغرق، أو أي نوع آخر من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو. في هذه الحالات يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة للأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو.[1] ويجب حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[2] وتحظر تدابير الاقتصاص منهم.

وعند وقوع المقاتلين في أسر العدو، لا يجوز تجريدهم من شارات رتبهم أو جنسيتهم أو يناشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.[3] باستقراء هذه الآية نستشف أن الرتبة والجنسية وحمل اليناشين تعتبر مسألة كرامة بالنسبة الأسرى وتندرج في الإطار العام لاحترام شخص الإنسان وشرفه، وتنص المادة (40) من الاتفاقية الثالثة بعبارات صريحة، على أنه يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة، وتنص المادة (4/87) بأنه لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل الشارات، وتتضمن المادة (3/6) من

---

(1) : د/ محمد فهد الشلالدة : المرجع السابق، ص121.

(2) : أنظر المادة (3/18) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) : أنظر المادة (1/127) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ينطبق هذا النص على المعتقلين والأسرى على حد سواء.

الاتفاقية لعام 1929 حكما مماثلا، لكن لم يتم احترام مضمونها وأحكامها خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

ومنذ أن يقع الأسير في قبضة العدو، على الدولة الحاجزة أن تعلن عنه وعن اسمه ومكان وجوده، وذلك إما للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى أو دولة محايدة أو الدولة التي ينتمي إليها الأسير. ويجب أن تسمح الدولة الحاجزة لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، أن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب بطاقة الأسر التي يبلغ فيها عن وقوعه في الأسر ويذكر عنوانه وحالته الصحية،[2] كما أنه على الدولة الحاجزة أن تبادر فور وقوع الأسير في قبضتها إبلاغه وإبلاغ الدولة التي يتبعها من خلال دولة محايدة « حامية » بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام معاهدة جنيف وخصوصا القسم الخامس منها المتعلق بتنظيم العلاقة بين الأسير والخارج.[3]

وتقضي المادة (122) من الاتفاقية الثالثة بأنه « عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصا يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (4) أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص، وتتأكد الدولة المعنية من أن..... وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم، إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (4) ويقعون في قبضة..... وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (123) من جهة أخرى، ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة... »

ونود أن نشير في السياق المشار إليه أعلاه، أن التقارير الدولية تأتي لتؤكد على أن "إسرائيل" لم تحترم هذه القواعد، فمنظمة العفو الدولية في تقريرها عن المعتقلين والأسرى اللبنانيين تقول « كان الحصول على معلومات أماكن وجودهم أمرا محفوفا بصعاب جمة، إذ أحجمت الحكومة "الإسرائيلية" عن إبلاغ أهالي المعتقلين بمكان وجودهم، كما أنها لم تكتف بذلك

([1]) : Commentaire de la convention (III), op.cit., p.179

([2]) : المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (106) من اتفاقية جنيف الرابعة.

([3]) : المادة (69) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (105) من الاتفاقية الرابعة.

بل دأبت لسنوات عدة على إنكار وجود هؤلاء المعتقلين في السجون "الإسرائيلية". وأوردت المنظمة على سبيل المثال، في أحد تقاريرها أنه « لم يتمكن أهالي ستة معتقلين لبنانيين اختفوا، من الحصول على أية معلومات عن أبنائهم، إلا عندما نقل إليهم بعض الأسرى اللبنانيين الذين أفرج عنهم، أنباء عن أن أولئك المعتقلين الستة موجودون بالسجون الإسرائيلية، وشاهد ممثلوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد هؤلاء المعتقلين مصادفة في أحد السجون الإسرائيلية، وبعد سنوات من الغموض اعترفت باعتقالهم.»[1]

وكذلك الأمر بالنسبة للمعتقلين الذين نقلتهم إسرائيل إلى سجونها داخل فلسطين المحتلة بعد إقفال "معتقل أنصار" في جنوب لبنان، حيث ظل أكثر من 136 معتقلا محتجزين سرا لأكثر من ثمانية أشهر قبل أن تعترف الحكومة الإسرائيلية باعتقالهم.[2]

ثانيا : الحقوق المعنوية للأسرى أثناء فترة الأسر

تستوجب الاتفاقيات الدولية إفادة أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق المعنوية أثناء فترة الأسر، وتتلخص هذه الحقوق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال وكفالة احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في قبضة العدو، كما تتضمن الحماية القانونية الاتفاقية والعرفية للأسرى عدم تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها الأهلية، وضرورة احترام ومراعاة حقوقهم في الممارسة الدينية والتعليمية والترفيهية والرياضية.

1. الحق في المعاملة الإنسانية

يوجب مبدأ المعاملة الإنسانية المذكورة على الدولة الحاجزة، ألا تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه.[3]

وجدير بالملاحظة أن من مقتضيات المعاملة الإنسانية أن نحب لغيرنا ما نحب لأنفسنا من أنواع المعاملات، وتبعا لما تقضي به المادة (13) من الاتفاقية الثالثة، يجب تلافي المساس بحياة الأسرى وصحتهم، ومن ثم يحظر على الدولة الآسرة اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع

([1]) : د/ حسين جوني : "إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية : الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين"، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية، بيروت، 2001.

([2]) : نفس المرجع.

([3]) : المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة.

بسبب موت أسير في عهدتها، حيث إتيان مثل هذه الأفعال يعد انتهاك جسيما لهذه الاتفاقية. وحرصت الاتفاقية الثالثة المادة (13)، وبعبارات صريحة على تحريم تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب العلمية أو الطبية، وجاء في كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (1712-1778) قوله « لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمرا مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح، لكنهم بمجرد إلقاء الأسلحة والاستسلام يتحولون تلقائيا إلى مجرد بشر عاديين، ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم.»[1] ترتبط هذه الأحكام بقاعدة سلامة العدو والعاجز عن القتال التي تستهدف أولئك الأفراد الذين كانوا مقاتلين، ثم أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال. وبذلك لم يعد المقاتل هدفا عسكريا يجوز تدميره أو شل حركته، كما هو هدف الحرب عموما، وتقضي المادة (41) من الملحق (البرتوكول) الأول على أنه « لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم »، وتحدد الفقرة (2) من هذه المادة من هو الشخص العاجز عن القتال : هو من « وقع في قبضة الخصم أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.» ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة للأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو، ويجب حمايتهم بشكل خاص وفق ما تقتضيه المادة (2/13) من الاتفاقية الثالثة و« بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.»

وتعد ظاهرة تصوير أسرى الحرب وهم يستسلمون أو يعالجون في ميدان القتال أو في انتظار إخلائهم أو يتقدمون إلى مكان الأسر إخلالا بأحكام المادة (13) من الاتفاقية الثالثة، وفي هذا الإطار شهدت الحرب الإيرانية – العراقية (1980-1988) أحداثا مماثلة، حيث كثيرا ما عرضت شاشات القنوات المرئية (التلفزيونية) في كل من إيران والعراق بعض الأسرى سواء أثناء استسلامهم أو تواجدهم بمعسكرات الأسر، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991 من

(1) : د/ أحمد حمد العسلي : المرجع السابق، ص378.

قبل جميع أطرف النزاع. وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن من شأن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية تعرضهم حتما لتطفل الجمهور.[1]

وتحظر كذلك تدابير الاقتصاص (الثأر) من الأسرى، كونها تمثل أعمالا غير مشروعة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المقررة لحقوق الأسرى، وتجدر الإشارة أن حظر الثأر تنص عليه المادة (2) من الاتفاقية عام 1929.[2]

وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة من أجل تقرير هذا الحظر بعد الحرب العالمية الأولى وتوج جهدها بالنجاح، لكن الأمر كان شاقا لإقناع الأطراف بقصد تبني الموقف.[3]

نخلص إلى أنه بالرغم من الزخم الكبير من الأحكام القانونية المتضمنة بالاتفاقيات الدولية والتي تقضي بضرورة معاملة أسرى الحرب وفق المقتضيات الإنسانية والقيم المتعارف عليها من جانب الدول المتمدنة، إلا أنه لا تزال ترتكب مخالفات وجرائم حرب في حق الأسرى، وما جرى من انتهاك في سجون إسرائيل ضد حقوق الأسرى العرب وسجن "أبو غريب" في العراق و"باغرام" في أفغانستان و"غوانتانامو" في كوبا يمثل أمثلة دامغة عن خروقات تصدر من دول تسوق أنها ديمقراطيات يجب أن يحتدى بها في مجال حقوق الإنسان.

2. الحق في احترام الشخصية والشرف

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وفقا لقوانين بلادهم، كما يجب أن يحتفظوا بكامل أهليتهم المدنية، ويجب مراعاة هذه الحقوق للرجال والنساء على حد سواء، إلا ما كان ملازما لخصوصية الجنس، ففي هذا السياق تنص المادة (14) بأن « لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

([1]) : نفس المرجع، ص408.

([2]) : Les mesures de représailles à leur égard sont interdites.

([3]) : Commentaire de la Convention (III), op.cit., P152.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.»

ومن الجرائم الماسة بالشرف، مختلف أشكال الإيذاء الجنسي التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة ضد النساء الأسيرات والرجال على حد سواء، وقد مارست القوات الصربية الإغتصاب ضد النساء المسلمات في معسكرات الأسر بشكل يخدش الحياء في حربهم ضد البوسنة والهرسك، دون أن ننسى ما اقترفه أفراد الجنود الأمريكان من أفعال مخلة بالحياء ضد العراقيين في سجن "أبو غريب"، ومن ذلك ما بثته قناة SBS التلفزيونية الأسترالية الأربعاء 2006/02/15 من صور ولقطات فيديو جديدة لجنود أمريكيين وهم يسيئون لسجناء عراقيين في سجن "أبو غريب" وينتهكون حقوقهم وذلك ضمن برنامج "Dateline"، بإجبارهم بالقيام بممارسات جنسية أمام الكاميرا، وقالت محامية اتحاد الحريات المدنية الأمريكي "آمرين سينج" التي استضافها برنامج "Dateline" « نأمل أن يؤدي عرض هذه الصور واللقطات إلى تسليط مزيد من الضغوط لملاحقة قضائيا كبار المسؤولين عما نعرف الآن أنه عمليات انتهاك وإساءة منهجية واسعة النطاق في العراق وأفغانستان وغوانتانامو.»[1]

3. الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي المساواة

تقر المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في ظروف السلم والحرب حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية، ويتأكد هذا الحق ويصبح أكثر ضرورة بالنسبة لأسرى الحرب لحاجتهم الماسة لمدد روحي يهون عليهم فقدان حرياتهم نتيجة وقوعهم في أسر العدو.

وفي هذا السياق تقضي المادة (34) من الاتفاقية الثالثة بأن يتعين على الدولة الحاجزة بأن « تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.»

لقد تم إقرار هذه الأحكام المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية لأهمية الموضوع وتأثيرات هذه الممارسات التي توصف بالإيجابية على مستوى الحياة الروحية والمعنوية لأسرى

([1]) : انتهاكات سجن أبو غريب : www.egypty.com

الحرب، وتساعد ممارسة الشعائر الدينية على تحقيق التوازن النفساني بالنسبة للأسرى، فضلا عن ما يترتب عن ذلك من استقرار المعاملة إزاء الدولة الحاجزة، وتنبع هذه الأحكام من الروح الإنسانية التي تأخذ بالاعتبار أسس تطلعات الأفراد.[1]

وتجدر الملاحظة أن أحكام المادة (34) أعلاه، سبق أن تناولتها لائحة لاهاي لعام 1907 في المادة (18)[2]، وتم إعادة تكريس نفس المبدأ باستعمال نفس المصطلحات في المادة (16) من اتفاقية عام 1929، مع إضافة يسيرة.[3] ومن أجل التذكير بضرورة احترام هذه المبادئ ومراعاتها، سارعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإرسال مذكرات للأطراف المتحاربة في 1943/07/14 من أجل حثهم على تأمين التواصل بين أسرى الحرب ورجال الدين Directeurs Spirituels الذين يحملون جنسيتهم لغايات تتعلق برفع معنويات الأسرى وروحانياتهم.[4]

باستقراء المادة (34) يتعين تقرير تضمينها لمبدأ الحرية الدينية بالنسبة للأسرى، ويترتب عن هذا المبدأ ثلاث أنواع من الالتزامات:

أ. حظر ممارسة جميع أنواع الإكراه والضغوطات على الأسرى فيما يخص قيامهم بشعائرهم الدينية وطقوسهم.

ب. عدم إعاقة تنظيم وإدارة المعسكر لممارسة الشعائر الدينية.

ج. إعداد وتهيئة أماكن مناسبة لممارسة الشعائر الدينية.

ومقابل الالتزامات المنوه بها أعلاه والملقاة على عاتق الدولة الحاجزة، يتعين على الأسرى مراعاة التدابير النظامية المعتادة المقررة من جانب الدولة الآسرة، ويعد ذلك بمثابة موازنة بين الالتزامات التي تقع على الطرفين.

وبالرغم من هذه الالتزامات الدولية التي تقع على الأطراف الموقعة والمصدقة على المعاهدات الدولية، لاسيما المعاهدة الثالثة، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وثائقها الرسمية وتقاريرها إلى الانتهاكات التي اقترفتها الولايات المتحدة إزاء

---

(1) : Commentaire de la Convention de Genève (III), op.cit, P239.

(2) : Toute latitude est laissée aux prisonniers de guerre pour l'exercice de leur religion, y compris l'assistance aux offices de leur culte, à la seule condition de se conformer aux mesures d'ordre et de police prescrites par l'autorité militaire.

(3) : Les ministres d'un culte, prisonniers de guerre, quelle que soit la dénomination de ce culte, seront autorisés à exercer pleinement leur ministère parmi leur coreligionnaires ».

(4) : Ibid, P.240.

الأسرى المسلمين في معتقل غوانتانامو؛ حيث كان يوضع عل ألبسة الأسرى دم الحيض ولا يسمح لهم أحيانا بتطهير أنفسهم وذلك بغرض حرمانهم من أداء الصلاة.[1]

وتبعا لمراسلة بتاريخ 2005/05/23 استلمتها حكومة البيت الأبيض من المفوض السامي الخاص لمراقبة حرية المعتقد بخصوص انشغالات تتعلق بأعمال إهانة وإساءة للقرآن الكريم من قبل القائمين على معتقل غوانتانامو، أجابت حكومة الولايات المتحدة بتاريخ 18 أوت 2005 مؤكدة الانتهاكات التي وقعت، وأفادت بأنه على اثر التحقيقات التي أجريت، تم التأكد من حدوث خمسة حالات إساءة للقرآن من خلال رميه ودوسه من طرف حراس ومحققين.[2] وكعادتها، لم تتأخر إسرائيل عن الإخلال بالتزاماتها وانتهاك القانون الدولي، حيث لم تلتزم كدولة حاجزة بدفن الموتى من الأسرى المصريين بعد حرب 1967م سواء الذين وجدتهم في أرض المعركة أو الذين قتلتهم بعد الأسر، وقد تركتهم في العراء أو رمت بهم على قارعة الطريق عند موتهم أثناء إخلائهم أو ترحيلهم، وحتى في الأحوال التي كان يتم فيها دفن بعضهم، فلم تكن تراع في ذلك شعائرهم الدينية وفق الإجراءات التي تنص عليها المادة (120) من الاتفاقية الثالثة « يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، إذا أمكن طبقا لشعائر دينهم.»، وتم القضاء في موقع آخر بأنه « على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام طبقا لشعائر دينهم إذا أمكن.»[3]

ويتم إعطاء نفس الحق للرجال الذين تم احتجازهم، لمساعدة الأسرى وأن يسمح لهم بإقامة شعائر الدين بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس عقيدتهم وقواتهم ولغتهم. ولتأكيد الأحكام السالفة تنص المادة (35) من الاتفاقية الثالثة بأن « يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم، ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها... وتوفر لهم التسهيلات اللازمة». وكان خرق أحكام المادة (35) من الاتفاقية الثالثة من قبل حكومة البيت الأبيض في معتقل غوانتانامو قد أثار

([1]) : In addition, the wiping of menstrual blood on a detainee in March 2003 was considered authorized to show the futility of the situation. It was also reported that these techniques were used before prayer times and that in some cases detainees were not allowed to wash themselves.

([2]) : As a result of their investigations, the government indicated that it had identified five confirmed cases of mishandling of the holy Koran by guards and interrogators, including kicking and stepping on the holy Koran.

([3]) : المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

استنكار وتنديد المفوضية السياسية لحقوق الإنسان التابعة للولايات المتحدة،[1] حيث تمثل هذا الانتهاك في إبعاد رجل دين مسلم يقوم بواجب إرشاد المسلمين في شؤون دينهم من منصب الإرشاد والتوجيه على خلفية اتهامه بالتجسس من دون أن يحل شخص آخ محله للقيام بنفس الدور.

ووفقا للمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية،[2] وتلتزم بمراعاة المساواة على جميع أسراها إلا إذا الأمر يتعلق بمنح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي مثلا.[3]

4. الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية

لاشك أن المكوث في معسكرات أسر الدولة الحاجزة يترتب عليه تأثيرات كارثية على صحة أسرى الحرب الجسمانية والعقلية والنفسية، تأثيرات تمثل بالفعل تداعيات يصعب تحملها، مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة من جانب الدولة الحاجزة لمعالجة الوضع وتخفيف وطأة الاعتقال والأسر على الأسرى، وقد بذلت جهود هامة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات أخرى تعنى بوضع الأسرى للحد من الآثار الضارة.

ونتيجة لما لوحظ من أضرار مست صحة الأسرى الذهنية والعقلية والجسمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، وما أثار ذلك من انشغال لدى الدول والجمعيات ثم إقرار قواعد تقضي بتوفير إمكانية القيام بالتمارين الرياضية والخروج إلى الهواء الطلق.[4] وأضافت المادة (17) من نفس الاتفاقية ضرورة تشجيع الدول الحاجزة للأنشطة الذهنية التي تنظم من طرف الأسرى

([1]) : Further concerns were raised by the removal of a military Muslim cleric from his position at Guantanamo Bay, leaving the Muslim detainees unattended in violation of “the standard minimum Rules for the treatment of prisoners”. They removed him and did not replace him, under allegation that he was spying. Report on the situation in Guantanamo Bay, reported human rights allegations, April 2006, P120, Paragraph 164, OHCHR.

([2]) : د/ مفيد شهاب : الرجع السابق الذكر، ص276.

([3]) : د/ عامر الزمالي : المرجع السابق الذكر، ص.ص47 –48.

([4]) : أنظر الفقرة الرابعة من المادة (13) من الاتفاقية الخاصة بالأسرى لعام 1929.

أنفسهم،[1] أما المادة (38) من الاتفاقية الثالثة فتقضي بأنه « مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات».

تشتمل هذه الفقرة على ثلاثة أنواع من الحقوق وهي : الأنشطة العامة (أ) والأنشطة الفكرية والتعليمية (ب) والأنشطة الترفيهية والرياضية (ج).

أ/ الأنشطة العامة

تلزم الفقرة الأولى من المادة (38) الدولة الحاجزة باحترام رغبات الأسرى الشخصية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والذهنية والتعليمية، لأن الشعور بالحرية في الاختيار يرفع من معنويات الأسرى ويزودهم بالراحة النفسية. وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الثانية تنسيق الجهود التي قامت بها عدة منظمات وطنية ودولية لتوفير ونقل الكتب بكافة أنواعها إلى معسكرات الأسر[2].

ب/ الأنشطة الذهنية والتعليمية

خلافا لاتفاقية عام 1929 التي اكتفت بالنص على ضرورة تشجيع الأسرى لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه، ألزمت المادة (38) الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان ممارسة تلك الأنشطة عن طريق توفير الأماكن الملائمة والأدوات والوسائل اللازمة من أجل تيسير الأمور. وحري بالذكر أن اللجنة الدولية قامت بدور كبير في هذا الشأن بالتعاون مع منظمات أخرى، وبموافقة الدول الحاجزة وذلك بتوفير المواد والمعدات المطلوبة، وقامت بمتابعة مدى تنفيذ تلك البرامج.

([1]) : « Ils devront avoir la possibilité de se livrer à des exercices physiques et de bénéficier du plein air ».

([2]) : أحمد حمد العسلي : المرجع السابق، ص 618.

وفي إطار حق الأسرى في الدراسة، أنشأت السلطات العراقية مدرسة في معسكر الرمادي المعروف باسم « معسكر الأطفال » بالتعاون مع منظمات مثل "منظمة أرض"، و"منظمة الدفاع عن الأطفال"، التي قدمت لها معدات ومدرسين، ونظمت السلطات الإيرانية 285 فصلا دراسيا لمحو الأمية في أوساط الأسرى العراقيين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، واستفاد من هذا البرنامج ثمانية آلاف أسير عراقي تعلموا علوم تفسير القرآن والجغرافيا والتاريخ[1].

جـ/ الأنشطة الترفيهية والرياضية

من أجل تجاوز الملل والروتين في معسكرات الأسر، تلزم المادة (38) الدولة الحاجزة بتوفير فرص للأسرى من أجل القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

نشير هنا إلى اقتباس هذا النص من الفقرة الرابعة للمادة (13) من اتفاقية 1929، لكن خلافا لمضمون المادة (38) من الاتفاقية الثالثة، المادة (13) لم تشر إلى المستلزمات الخاصة بالممارسة الرياضية، وتتضمن المادة (38) التزامين يقعان على الدولة الحاجزة هما:

- حق أسرى الحرب في منحهم الفرص المناسبة لممارسة التمارين الرياضية الفردية والجماعية في الهواء الطلق، والسماح لهم بإقامة الألعاب وإجراء المسابقات فيما بينهم، لأثر ذلك على صحة الأسرى.
- التزام الدولة الحاجزة بتخصيص مساحات كافية لممارسة التمارين الرياضية في جميع معسكرات الأسر. وكان قد سمح لهم في بعض الحالات أثناء الحرب العالمية الثانية بتمهيد ميادين للألعاب وإجراء المسابقات[2].

يتضح مما سبق أن نص المادة (38) من الاتفاقية الثالثة أدى بالمقارنة مع الفقرة الرابعة من المادة (13) من اتفاقية 1929 من حيث تناوله مسألة إلزام الدولة الحاجزة، إلى تمكين وتيسير ممارسة الأنشطة الرياضية لفائدة أسرى الحرب. وتعد هذه المقاربة في تناول الحقوق والانشغالات التي تخص الأسرى من الخصائص الأكيدة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك بغرض منع التذرع من قبل الدول المتحاربة بعدم وضوح نصوص الاتفاقية.

([1]) : نفس المرجع، ص 620.
([2]) : نفس المرجع، ص 621.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الخصوص وبعد استعراضنا للحقوق المعنوية والحماية الإنسانية التي يتمتع بها أسرى الحرب بموجب النصوص الاتفاقية والعرفية، هو مدى الحماية المكفولة للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الدولة الإسلامية التي ترفع راية تطبيق الشريعة الإسلامية ؟.

لا ريب أن معاملة الأسرى في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية تتجلى في الرحمة والعفو والرفق والفضيلة والإحسان واحترام الكرامة الإنسانية والعدالة والتسامح والأخوة الإنسانية للأسرى، انطلاقا من الإيمان بأن الناس جميعا أمة واحدة وأن الاختلاف عارض، منشؤه اختلاف الأهواء. فقد خلق الله الناس جميعا من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجه، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين،[1] كما كفل لهم حقوق وحريات منذ ابتداء الأسر إلى غاية تقرير عودتهم إلى ديارهم وذويهم.

ومن المهم أن نشير بادئ بدء إلى أن العدو إذا أسلم قبل الأسر، لا يجوز أن يعامل كأسير حرب، وهكذا لا مجال بعد ذلك لقتله أو استرقاقه أو افتدائه أو إخلاء سبيله بالمن أو المبادلة، فهو يتمتع بالحصانة والعصمة في النفس والمال والذرية، وكذلك الحكم إذا أسلم بعد الأسر في قول جمهور الفقهاء.

وبهذه المناسبة، نذكر بالحصانة الخاصة التي تمنح كنتيجة لعقد أو عهد الأمان أو لعقد الذمة، إذ يتمتع بموجبها المستأمنين وأهل الذمة بعصمة النفس والمال. ويجوز للإمام عند جمهور الفقهاء أن يعقد الأمان والذمة مع الأسرى، لكن لا يجوز لأحد من الأفراد عقد الأمان مع الأسير[2].

وفي غير حالات إسلام الأسير وعهد الأمان وعقد الذمة، تتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام. ولقد أرسى الإسلام مبادئ وكرس قيم تكفل معاملة قائمة على أساس احترام كرامة الأسير وشرفه وإنسانيته. فتقضي تعاليمه بمراعاة حقوق الأسرى وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين إلى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وذويهم.

ولا يخضع الأسرى لسلطة الجنود أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، وإنما يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من استنابه عليهم، وهو ما يتفق مع المادة (12) من اتفاقية

([1]) : هذا معنى قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا »(النساء/4).

([2]) : المحامي الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية والإسلام، دار العلم للملايين، بيروت 1972، ص ص 251 – 252.

جنيف الثالثة، وقد ورد ذلك في (الأحكام السلطانية للماوردي، ص416). ونوضح فيما يلي طبيعة المعاملة التي شرعها الإسلام لأسرى الحرب وأيدها الفقه الإسلامي.

إن الإسلام يحافظ على حياة الأسرى وكرامتهم الإنسانية، فقد كان رفيقا بهم، لا يهدر أدميتهم، ولا يعرف التاريخ أرفق بالأسرى من الإسلام. ويذكر انه عندما انتهت غزوة بدر، قال عمر: « وقد وضعت معركة بدر أوزارها وانتصر المسلمون وسيق الأسرى إلى المدينة، ماذا أنت آمر يا رسول الله في شان هؤلاء الأسرى وفيهم اقرب الأقرباء إليك من بني عمومتك وصهرك زوج ابنتك؟ فقال رسول الله (صلعم): « يعامل كل الأسرى معاملة واحدة»، ثم طرح الأمر لأخذ الشورى فقال: فيما تشير أنت يا عمر؟ فأشار بالقتل، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء ووافقه على ذلك اغلب الصحابة، فكانت الأغلبية في جانب أبو بكر».[1] ونفذ الرسول ما أشار به أبو بكر، خلافا لما كان معمولا به لدى الفرس والرومان واليهود، حيث كان مصير أسراهم القتل المحتوم. ولقد قال النبي (صلع) في حق الأسرى« استوصوا بالأسرى خيرا». بهذا يكون الإسلام قد حث على إكرام الأسير منعا للروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي (صلع) يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم.[2] ترتيبا على ما سبق الإشارة إليه، يتكشف جليا أن الإسلام أولى عناية خاصة للأسرى، وأكد على وجوب معاملة الأسير بالحسنى، ومنع أهانته أو إذلاله بما يمس كرامته الإنسانية. ومن المعاملة ذات الدلالة التي قررها الإسلام للأسير، تمكينه من حقه في ممارسة شعائر دينه خلال فترة أسره، فالإسلام أعطى الأسير هذا الحق، وتلك درجة تعلو مسألة التدخل في ديانته أو محاولة إكراهه على اعتناق الإسلام، وقد قال تعالى في شان الحرية الدينية: « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي».[3]

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله(صلعم) قال:« فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، واطعموا الجائع، وعودوا المريض». وعندما وقع ثمامة بن أثال أسيرا في أيدي المسلمين، فجاءوا به إلى النبي(صلعم) فقال: « أحسنوا إساره». ودعاه النبي(صلعم) إلى الإسلام،

([1]) : د/ عبد السلام محمد الشريف:<< الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني >>، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد19، 1991، ص97.

([2]) : الإمام محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، بدون معلومات أخرى، ص 115.

([3]) : سورة البقرة، الآية رقم(256)

فأبى، وقال له « إن أردت الفداء، فسأل ماشئت من المال، فمن عليه الرسول(صلعم) وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام».[1]

وحافظ الإسلام على احترام شرف الأسرى وصون كرامتهم، ويتضح ذلك في حمايته للمرأة التي تقع في الأسر ومحافظته على شرفها، ومن ذلك تحريم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من أن النبي(صلعم) « حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». وأخرج أحمد أن النبي(صلعم) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الأخر، فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض حيضة».

وإذا وطئ رجل جارية من الغنيمة قبل تقسيمها وكان له في الغنيمة نصيب، فإنه يجب عليه دفع صداق مثلها ويضاف إلى الغنيمة، أما إذا كان هذا الرجل زانيا، فإنه يقام عليه الحد.[2]

وبخصوص المحافظة على وحدة الأسرة، أجمع الفقهاء على انه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد وذلك لقوله(صلعم) « لا يفرق بين الوالدة وولدها». وكذلك لا يجوز التفريق بين الأب وولده، ولا بين الأخوين أو الأختين، بل من الفقهاء من قال بعدم جواز التفريق حتى بين ذوي الرحم المحرم كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها. ويذكر أن الخليفة العباسي المعتصم بالله أخذ أحد حصون أرمينية عنوة بعد معركة دموية، فأمر ألا يفرق بين أفراد العائلة التي وقعت في الأسر.[3] كما أن للأسرى الحق في الاتصال بأهلهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم، لان ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية.

ويحظر الإسلام أن يقتل الحاجز أسيره، خوفا من أن يكون ذلك لإشفاء الغيظ وانتقاما، بل يتعين الانتظار لحين البث في مصير الأسير من قبل قائد الجيش واتخاذ رأيا موحدا على هدى وتأني وتروي، لتلافي التصرف تحت وطأة الغضب والانفعال. وهذا ما أستقر عليه الأمر عند الفقهاء، حيث يفعل الحاكم مايراه أصلح. وفي هذا السياق، يقول ابن قدامة« من أسر أسيرا لم يكن له قتله، حتى يأتي الإمام، فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صارأسيرا فالخيرة فيه للإمام».[4]

([1]) : الشيخ سيد سابق: المرجع السابق، ص62.

([2]) : ا.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود:<< حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية>>، في كتاب من تقديم د. مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت،2000، ص ص281-282.

([3]) : د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص40.

([4]) : وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص ص40-41

المستفاد مما سبق أن الأصل في الإسلام هو الحفاظ على حياة الأسرى لقدسية الحق في الحياة بمنظور الشريعة الإسلامية، فلهذا قرر هذا الحظر لحماية الأسرى من بعض سلوكيات الأطراف الحاجزة، التي تكون تحت تأثير الغضب أو الإنتقام أو نشوة النصر التي تصيب بعض الجنود لحظة الأسر. وتاريخ الإنسانية حافل بإنتهاكات حقوق الأسرى وبالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لدى فما قرره الإسلام في هذا الشأن يوفر حماية جيدة للأسرى، ويضمن لهم مستوى كبير من التروي في مصيرهم. ويندرج أيضا في هذا الإطار منع أي جندي في المعركة من التعدي على أسير أسره أخر، فلو أتيح لجندي رؤية أسير مع جندي أخر، لم يسغ قتله، يدل على هذا حديث سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله (صلع) قال: « لا يعترض أحدكم أسير صاحبه، فيأخذه، فيقتله».[1]

نخلص مما سبق، أن الإسلام يتميز بإنسانية عالية ورقة الشعور الإنساني ونبل العاطفة، وبالرحمة في تعامله مع الأسرى، ومكارم الأخلاق. فقد تقدم على عصره في إحترام إنسانية الأسير وكرامته وحماية حقوقه المادية والمعنوية، وتشكل الآيات والأحاديث النبوية وسلوك الرسول (ص) مع الأسرى إحدى الروائع في الإسلام في الحث على الإحسان والإيثار في معاملة أسرى الحرب.

فهل يمكننا، بعد كل ما سوقناه بخصوص موقف الإسلام من الأسرى أن يخالجنا أي شك أو ننساق إلى أي جدل بخصوص إحترام كرامة الأسير وإنسانيته وحياته وشرفه حيثما يصبح في عهدة المسلمين. فهذا أمرا ثابتا ومؤكدا من القواعد الإسلامية والفقه الإسلامي. حيث يشكل ذلك إلتزاما شرعيا، يرتب على المسلمين مسؤولية في الدنيا والآخرة، ويحاسب المسلم على الإخلال بهذا الإلتزام، كما يحاسب على غيره من المحرمات والمنكرات والآثام المنهى عنها.

وبعد كل ما تم إستعراضه، هل يمكننا الجزم بان القانون الدولي الإنساني هو من نتاج العبقرية الغربية بصفة حصرية، ونستبعد إسهامات الإسلام والفقه الإسلامي ؟ لا شك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجيهة، و الفقه الإسلامي يمثل أدلة دامغة في أسبقية التراث الإسلامي إلى وضع قواعد حماية المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، كما يمثل ذلك إسهاما لا يمكن جحده، وقد شهد بذلك الكثير من فقهاء القانون الدولي في أوربا وأمريكا.

([1]) : نفس المرجع، ص41.

الفرع الثاني: حقوق الأسرى القضائية

سبق أن ذكرنا أن أسير الحرب يقع تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى وفق القواعد الإجرائية المقررة في الأعراف والاتفاقات الدولية قبل وأثناء محاكمتهم إن كان موجب لذلك، وإحترام التدابير القانونية اللازمة للبث في مركز أسير الحرب عندما يكون موضع شك الشخص المحجوز.

على هذا الأساس وجدنا من الملائم أن نتناول حقوق الأسرى عند استجوابهم من جانب الدولة الأسرة (أولا)، ثم نستعرض بعد ذلك الإجراءات الواجب إتخادها في حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى الفئات التي تستفيد من المركز القانوني لأسرى الحرب، لعرض البث في وضعهم (ثانيا) وأخيرا نتطرق إلى الضمانات القضائية الأساسية الواجب مراعاتها عند محاكمة أسرى الحرب في حالة إرتكابهم أية مخالفة أو إنتهاك للقوانين.

أولا: حقوق الأسرى عند الاستجواب

تنص المادة (17) من الإتفاقية الثالثة على انه"لايلزم أي أسير عند إستجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي اوالمسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بإختياره، فإنه قد يتعرض لإنتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبة أو وضعية.

لايجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة او سبهم أو تعرضهم لأي انزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة. يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها".

طبقا للفقرة الأولى من المادة (17) أعلاه، يتعين على الأسرى الإفصاح عن هويتهم بإفادة الدولة الحاجزة بالبيانات التي تطلبها منهم، في حالة إخلال الأسرى بتقديم هويتهم الشخصية والعسكرية، يتعرضون إلى الإنتقاص من المزايا التي تمنح لهم بموجب أحكام الإتفاقية الثالثة.

أثناء الحرب العالمية الثانية تعرض أسرى الحرب إلى تعذيب بدني ومعنوي كبير مارسته عليهم الدول الحاجزة بقصد إستخلاص معلومات منهم. حيث كانت هذه الممارسات تشكل إنتهاكا صارخا للفقرة الثالثة من المادة (5) من إتفاقية عام1929. وتجدر الملاحظة أن الإتفاقية الثالثة ذهبت إلى أبعد مما قررته إتفاقية عام1929، حيث أنها لم تحظر الإكراه فقط بل حظرت كذلك أي تعذيب بدني أو معنوي، ووسعت من نطاق الحظر الذي يتعلق بممارسة ضغوط ضد الأسرى ليشمل إستخلاص معلومات منهم من أي نوع، خلافا للمادة (5) المشار إليها والتي حددت الحظر بإستخلاص معلومات تخص الوضع في القوات المسلحة وبلد الأسير.[1]

يستفاد مما سبق الإشارة إليه أنه يحظر ممارسة جميع أنواع الإكراه والتعذيب البدني والمعنوي ضد الأسرى بقصد الحصول على معلومات منهم تخص قواتهم المسلحة وبلدانهم.

لكن أساليب إستجواب إدارة البيت الأبيض جاءت مخيبة لأمال الدول والمعنيين بالقانون الدولي الإنساني والعاملين في مجال حقوق الإنسان. في هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) في أحد تقاريرها الخاصة بإنتهاكات الولايات المتحدة، إلى الممارسات المرخص بها من جانب إدارة بوش الإبن عند إستجواب الأسرى ومعتقلي غوانتانامو، حيث ذكرت أن تقنيات الإستجواب اللاإنسانية كانت تدمج مع بعضها لإحداث اكبر قدرمن الأذى للأسرى، ولحملهم على الإجابة عن أسئلتهم الإستخباراتية . ولم يكن سن الأسرى وجنسهم يشفع لهم ويؤمن لهم الحماية . ومن أساليب الإستجواب التي إعتمدتها إدارة البيت الأبيض مايلي: إرغام الأسرى والمعتقلين على المشي فوق الأسلاك الشائكة-إغماض العينين- وضع الأيدي فوق فاه المحتجز أو أنفه لمنعه من التنفس- الحرق بالسجائر- التهديد بالقتل- الصدمات الكهربائية أو التهديد بإستخدامها- الإبقاء في الماء البارد لفترة طويلة- الإهانة بإرغامهم على الحبو وإصدار أصوات حيوانات والبول عليهم- والقائمة تطول- اللف بالأعلام الإسرائيلية والأمريكية قبل وأثناء الإستجواب.[2]

([1]) : Commentary Convention(III),op.cit.,p.163

([2]) : The following are some of the detention or interrogation practices that are alleged to have been authorized or used by U.S.A during the' war on Terror''.Techniques are often used in combination. Neither gender nor age has offered

ثانيا: حقوق الأسرى في حالة وجود شك بشأن مركزهم القانوني

يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة المستوجبة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا يكون للشخص المحتجز هذا المركز إلا إذا تم إدراجه ضمن أي من الفئات المنصوص عنها بالمادة (04) من الإتفاقية الثالث. ورغم الصياغة الدقيقة للمادة (04) قد لا يكون التمييز بين المقاتلين والمدنيين في فوضى المعركة واضحا دائما. وفي حالة عدم حصول الشخص على الوضع القانوني للمقاتل، يجوز للدولة الحاجزة أن تحاكمه على مشاركته في الأعمال العدائية ضدها، وقد يكون مصيره حكم الإعدام بموجب القوانين الداخلية للدولة الحاجزة. ترتيبا على ما سبق، يتعين القول أن تحديد المركز القانوني للشخص الذي يقع في أسر العدو ينطوي على أهمية كبيرة. ومن هنا فإنه حينما يكون مركز أسير الحرب موضع شك بالنسبة للشخص المقبوض عليه، فإن البت في الوضع القانوني يعد حقا من الحقوق المكفولة للمقبوض عليهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويكتسب أهمية خاصة. ولم يغب ذلك عن المندوبين عند التفاوض في مؤتمر جنيف في عام1949 على إتفاقية أسرى الحرب. ونتيجة للتفاوض، تقرر أنه حيثما يكون هناك شك في مركز أسير الحرب بالنسبة للشخص المقبوض عليه نتيجة إقتراف فعل قتالي، يحدد الوضع القانوني بواسطة محكمة مختصة.

ويبدو أن هذه القاعدة توضح أنه في حالة تشكك في مركز أسير الحرب بالنسبة لأي شخص معتقل، يطلب من الدول الأطراف تحديد الوضع القانوني للشخص بواسطة آلية رسمية. وينبغي في غضون ذلك أن يعامل الشخص المحتجز كما لو كان أسير حرب. وهناك غموض بالفعل في المعنى المقصود من عبارة "تشكك" والأشخاص الذين تساورهم تلك الشكوك والمعنى المقصود بعبارة محكمة مختصة[1]؛ يتعين توضيح ذلك عند إجراء مراجعة للإتفاقية الثالثة على مستوى بعض موادها. كما يتعين إستدراك القصور الذي تنطوي غليه المادة (5) فقرة (2) من

---

protection. This list does not claim to be exhaustive: barbed wire, forced to walk bare foot on, hand over detainees mouth/ nose to prevent breathing, blindfolding, cigarette burns, death threats, electric shocks, dousing in cold war, humiliation, enforced crawling to make animal noises, being urinated upon, wrapped in Israeli or Us flags During or prior to interrogation. Amnesty International: United States of AMERICA: Guantanamo and Beyond: The continwring pursuit of unchecked executive power, 13 may 2005,p.151.

([1]) : ياسمين نقفي: " مركز أسير حرب- موضوع جدال "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2003-ص2004.

الناحية القانونية نتيجة التغيرات التي تطرأ على تعريف المقاتلين الذين يشنون حروب العصابات. وبالمثل لا تحدد المادة (45) من البروتوكول الأول الهيئة التي ينبغي أن تتألف منها «المحكمة المختصة»، ولا بد أن تكون "المحكمة محايدة وذات فعالية ".[1] ففي حالة التشكك في الوضع القانوني للمقاتل فيما يتعلق بأي شخص معتقل يكون قد أقترف فعلا قتاليا، يعتبر عدم ترك ذلك القرار إلى محكمة مختصة وتقرير الأمر بواسطتها بمثابة إنتهاك لإتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول. إن هناك أمرا واحدا مؤكدا، ويعتبر الحكم واضحا تماما بشان هذه النقطة: يعامل جميع الأشخاص الذين يعتقلون دون أن يكونوا أسرى أو مدنيين لم يشاركوا في الأعمال العدائية بصفتهم أسرى حرب وقتئذ، لحين البت في وضعهم القانوني بواسطة محكمة مختصة. ولا بد أن تحدد الدولة الحاجزة القواعد التي توضح إختصاص وتشكيل المحكمة وإجراءاتها. وينبغي أن تتضمن القواعد الحقوق القانونية والأساسية.[2]

وقد رفضت إدارة بوش منح مركز أسرى حرب لمعتقلي غوانتانامو من أعضاء القاعدة وطالبان، رغم وقوعهم في قبضتها أثناء نزاع مسلح دولي، مما يجعلهم مقاتلين، يخولهم القانون الدولي حق الحصول على صفة أسرى حرب. وقد جاء الإفصاح عن موقف البيت الأبيض من خلال إعلان مؤرخ في 2002/2/7 أين Unlawful combatants تنكرت الإدارة الأمريكية مركز أسرى حرب للمقبوض عليهم، بل أعتبرتهم "مقاتلين غير شرعيين".[3] ورغم احتجاجات منظمات حقوق الإنسان والدول الأوربية، استمرت الولايات المتحدة في غيها وتعنتها، ولم تستجب لدعاوى ضرورة تحديد المركز القانوني لمعتقلي "غوانتانامو" بواسطة محكمة مختصة، فإن الذي يقرر ويحدد المركز القانوني للمعتقل خلال النزاع المسلح، بالتأكيد، ليس الرئيس الأمريكي ولا وزير دفاعه رمسفلد، وإنما يكون ذلك أمام محكمة مختصة، كما تؤكد ذلك قوانين أمريكا نفسها.[4]

وعلى إثر الموقف المخزي لمن تدعي الريادة في مجال إحترام حقوق الإنسان، أعلنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا عن قلقها وبالغ انشغالها بشأن عدم مراعاة إدارة بوش الإبن

([1]) : قامت الولايات المتحدة بتطبيق تلك القواعد في حرب فيتنام لكنها لم تطبقها مع المحتجزين المسلمين في قاعدة غوانتانامو.
([2]) : نفس المرجع، ص ص221-222
([3]) : لا يوجد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني لمصطلح << مقاتلون غير شرعيين >>، بل هو بدعة ابتدعتها إدارة "بوش الإبن ".
([4]) : أنظر << لائحة جيش الولايات المتحدة لعام1997 >>، تحمل عنوان "أسرى الحرب وأفراد الجيش المحتجزين والمعتقلين من المدنيين والمعتقلين الآخرين للعدو "، نفس المرجع، ص ص213-214.

لحقوق الإنسان ورفضها تحديد مركزهم القانوني. من خلال القراررقم1340 الصادرعام2003 بعنوان "حقوق الأشخاص المحتجزين في أفغانستان وقاعدة غوانتانامو".[1]

ثالثا: الحقوق والضمانات الأساسية القضائية

تتولى السلطة الحاجزة عند النظر في أي فعل يرتكبه أسير الحرب لإختيار بين الإجراءات التأديبية والقضائية و تتولى عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة. وفي هذا السياق تقتضي قواعد الإجراءات الواردة في المادة (83) من الإتفاقية الثالثة من الدولة الحاجزة "عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة أقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا". يستفاد من فحوى المادة (83) أن محرري الإتفاقية الثالثة كانوا يميلون إلى تفضيل العقوبات التأديبية عن العقوبات الجنائية متى أمكن ذلك.

وذلك بالنظر إلى وضع الأسير الخاص، وخضوعه إلى ظروف حرجة: قلق شديد، غضب وألام كبيرة؛ هذه الأوضاع تقتضي من الدولة الحاجزة ليونة إزاء الأسرى.[2]

أما المادة (86) من إتفاقية جنيف الثالثة فتنص على أنه: " لا يعاقب أسرى الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها ". فلا يجوز معاقبة الأسرى عن جريرة واحدة مرتين، تلافيا لما قامت به السلطات الألمانية عندما قامت بمحاكمة أسرى الحرب مرتين عن نفس الجرم أثناء الحرب العالمية الثانية في أواخر1944. وينبغي تقوية آليات مراقبة تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب سواء من خلال الدولة الحامية أو إستحداث آليات 4OFLG6 في معسكرات أخرى لهذا الغرض.[3]

ولقد أضافت الإتفاقية الثالثة من خلال المادة (82) الفقرة الأولى حماية قانونية لأسرى الحرب، حيث تستوجب على الدولة الحاجزة معاملة أسير الحرب بنفس الكيفية التي يعامل بها أفراد قواتها المسلحة عند إقتراف نفس المخالفات، وحظرت هذه المادة تطبيق أي معاملة تمييزية ضد الأسرى سواء عند تقرير العقوبة أو أثناء تنفيذها. حيث جاء فيها على أنه: "يخضع أسرى

([1]) : Slim Laghmani et d'autres : Affaires et Document de Droit International, centre de publications universitaires, Tunis, 2005, p.366

([2]) : Commentary of convention (III), Op. Cit, P 411 .

([3]) : د.محمد حمد العسلي: المرجع السابق، ص444.

الحرب للقوانين واللوائح السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، على أنه لا يسمح بأي ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا أقترفه أسير حرب، بينما لا يعاقب عليه إذا أقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية"؛ فبموجب المادة (82) تحظر أي عقوبة على أسرى الحرب لا تطبق على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة. هذا الحظر يستند إلى بعض التجارب التي شهدتها الحرب العالمية الثانية أين كانت بعض الدول تعتمد تدابير قمعية إزاء الأسرى تنطوي على عقوبات قاسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقات بين الأسرى والنساء اللاتي ينتمين إلى الدولة الحاجزة.[1]

ومن أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها أسرى الحرب ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (87) من الإتفاقية الثالثة: " لايجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها، إذا أقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة". تأتي هذه الفقرة في سياق المبدأ الذي قررته الفقرة الثانية من المادة (82) والخاصة بعدم التمييز، وذلك لضمان عدم إصدار عقوبة غير تلك المقررة لنفس الفعل عندما يرتكبه فرد القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

وتعتبر التدابير التأديبية من أنواع التدابير العسكرية التي يوقعها آمرو الضبط ووكلاؤهم وفقا لصلاحياتهم المبينة في جداول التدابير التأديبية الواردة في قوانين العقوبات العسكرية الوطنية عند إرتكاب أي من العسكريين أو أسرى الحرب الواقعين تحت سيطرتهم لمخالفات تمس نظام الإنضباط العسكري دون الحاجة إلى محاكمة عسكرية؛ وتكون بتحقيق سريع يقوم به الآمر أو قائد المعسكر وإصدار الجزاء الخفيف ضد العسكري أو أسير الحرب المخالف.[2] وحري بالذكر، أن التدابير التي تتخذ ضد الأسرى، يجب أن تتوافر على مجموعة من الضمانات الأساسية الموضوعية المنصوص عليها بالمادة (96) من الإتفاقية الثالثة "يجب التحقيق فورا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام، مع عدم الإخلال المحاكم والسلطات العسكرية العليا.

([1]) : Ibid,p.409

([2]) : محمد حمد العسلي: المرجع السابق، ص447.

لايجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائد للمعسكر أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوض سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى، وقبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة الإتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه، يسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الإقتضاء بخدمات مترجم مؤهل، يبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى...". باسقراء هذه المادة نجدها تنص على مجموعة من الضمانات أدرجها مؤتمر الخبراء الحكوميون بعد معاينة غيابها في إتفاقية عام1929، فضلا عن إعتقادهم بخطورتها وأهميتها البالغة. ويمكن إجمال هذه الضمانات على النحو التالي:

1. إعلام أسرى الحرب بالوقائع المنسوبة إليهم والتي تشكل التهم المتابعين بها بالدقة المطلوبة.
2. حق المتهم في التعبير الحر(يمارس قبل النطق بالعقوبة).
3. حق المتهم في طلب إستدعاء شهود.
4. حق الحصول على مترجم مؤهل.[1]
5. إعلان الحكم للأسير المتهم وإلى ممثله[2].

وفي حالة إرتكاب أسرى الحرب لأفعال وسلوكات تجرمها قوانين الدولة الحاجزة والقوانين الدولية، قبل أو أثناء فترة الأسر، يتعرض الأسرى إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية العسكرية أو المدنية التابعة للسلطة الحاجزة أو أمام المحاكم الدولية الخاصة. وسواء تتم المحاكمة أمام محاكم وطنية أو دولية، يتعين مراعاة الضمانات القضائية الأساسية من أجل تأمين محاكمة عادلة ومنصفة، تستوفي شروط عدم التحيز والإستقلالية المتعارف عليها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (84) على ضمانات أساسية تتعلق بالإستقلال وعدم التحيز وتقضي بأن"لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الإستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105".

([1]) : تم النص على حق الأسير في الحصول على مترجم مؤهل في المادة(105) من الإتفاقية الثالثة: << لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع غنه بواسطة محام مؤهل يختاره، وإستدعاء شهود، والإستعانة إذا رأى ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكم بوقت مناسب. >> .

(2) : Commentary of Convention(III),op.cit.,p.461

علاوة على المادة (84) من الإتفاقية الثالثة، جاءت الفقرة (4) من المادة (75) تؤكد على هذه الضمانات "لايجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي فرد تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما".قد تم تكريس نفس الضمانات المشار إليها أعلاه في نص المادة (105) من الإتفاقية الثالثة، مع التنويه أن هذه الأخيرة، تضمنت أحكاما تفصيلية إضافية تعزيزا لما ورد في المواد السابقة. وفي حالة عدم إختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء على طلب الدولة الحامية تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم إختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة، وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى إنتهاء المدة المحددة للإستئناف. باستقراء الأحكام المتضمنة بالمادة (105)، نلحظ أن نفس الضمانات تم التنصيص عليها في المادتين (61) و(62) من إتفاقية عام1929 الخاصة بأسرى، مع فارق وحيد يتجلى في الإلتزام الذي أوردته المادة (105) والذي يقع على عاتق الدولة الحاجزة بتعيينها لمحام للدفاع عن المتهم في حالة عدم توفير هذه الضمانة من قبل الدولة الحاجزة أو المتهم. وتجدر الإشارة أن أحكام المادة (105) تنصرف تماما إلى الحالة التي تقدم فيها طعون كما هو منصوص عليه في المادة (105).[1]

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق المقررة لفائدة الأسرى، فتنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (103) من الإتفاقية « على أن تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف...» مما يساعد على جعل مدة التحقيق أقصر ما يمكن مراعاة لمصلحة الأسير.

وبخصوص الضمانة التي تتعلق بإخطار الدولة الحاجزة، فتقضي الإتفاقية الثالثة من خلال الفقرة الأولى من المادة (104) بالتزام هذه الأخيرة بإخطار الدولة الحامية وأسير الحرب المتهم

(1) : Ibid,p.,485.

بقرار إتخاد إجراءات قضائية ضد الأسير، على الأقل ثلاثة أسابيع قبل فتح التحقيق. ولا يمكن أن تكون المدة أقل من ثلاثة أسابيع، وجاء هذا التأكيد لتلافي ما كان يحدث من تأخر في الإخطار نتيجة اللبس الذي كان يعتري المادة (60) من الإتفاقية المتعلقة بالأسرى لعام 1929[1]. ويجري حساب هذه المهلة إبتداء من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية وليس إبتداء من اليوم الذي يرسل فيه الإخطار[2]، وفي حالة الإخلال باحترام المهلة المحددة تقرر الفقرة الأخيرة من المادة (104) « الإمتناع عن إجراء المحاكمة وتأجيلها...»، ويحق لممثلي الدولة الحامية وفقا للفقرة(5) من المادة (105) من الإتفاقية الثالثة حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجرى في جلسات سرية بصفة إستثنائية لمصلحة أمن الدولة الحاجزة.

ومن الإعتبارات التي يتعين على الجهات القضائية التي تنتمي إلى الدولة الحاجزة مراعاتها عند إصدار الأحكام هي ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (87) من الإتفاقية الثالثة « عند تحديد العقوبة يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلى أبعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته....». تجيز هذه الفقرة للقاضي النزول تحت الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها بتوافر العاملين التاليين:

أ. غياب واجب الولاء، كون أسير الحرب لا يحمل جنسية الدولة الحاجزة.

ب. وقوع أسير الحرب في قبضة الدولة الحاجزة نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

فمحرري المادة (87) يقررون أحقية أسرى الحرب للإستفادة من ظروف التخفيف لإعتقادهم بصواب وسداد ما أقدموا عليه، ولغياب أي إلتزام بالولاء إزاء الدولة الحاجزة ولإستمرارهم بالتزام بواجب الولاء لدولتهم بالرغم من مركزهم كأسرى.[3]

ولأسرى الحرب، ضمانات أخرى، بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، تخص واجب إخطارهم وإبلاغهم بالأحكام الصادرة على إثر محاكمتهم. علاوة على إلتزام الدولة الحاجزة بإبلاغ المتهم شخصيا، تلتزم بإخطار الدولة الحامية، وممثل الأسرى كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة (107) من الإتفاقية الثالثة، فتبلغ الدولة الحامية من أجل القيام بواجب المراقبة،

(1) : Article60-At the commencement of a judicial hearing of a prisoner of war, the detaining power shall notify the representative of the protecting power as soon as possible, and in any case before the date fixed for the opening of the hearing.

(2) : Ibid,p.,482.

(3) : Commentary of Convention(III),p.430

وتضيف المادة (107) بأنه يتعين على «...الدولة الحاجزة أن تقوم فورا بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن إستعمال أو عدم إستعمال حقوقه في الإستئناف.

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائيا، أو كان الحكم الإبتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن لآتي:

1. النص الكامل للحيثيات والحكم.
2. تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الإتهام والدفاع.
3. بيانا، عند الإقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة».

فالواضح من خلال دراسة مضمون المادة (107)، أنه حصل تطورا معتبرا، أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، بشأن الإخطار عن التهم المنسوبة إلى الأسير المتابع قضائيا وإبلاغ الأحكام الصادرة في حق الأسرى، بالرغم من تناول المادتين (65) و(66) من إتفاقية عام 1929 لموضوع الإخطار والإبلاغ.

حيث أن أهم ما أشارت إليه المادة (107) يتعلق بالإخطار الموجز عن الحكم الذي يصدر ضد الأسير، إلى الدولة الحامية، في أسرع وقت ممكن، لقيام هذه الأخيرة بواجبها، لاسيما تسجيل الإستئناف إن كان محل لذلك ضمن الآجال القانونية، والإخطار المفصل الذي تلتزم الدولة الحاجزة بالقيام به، في حالة صدور حكم إبتدائي يقضي بالإعدام أو حكما نهائيا. وبمقارنة المادتين (1/66) من إتفاقية عام 1929 والمادة (107) من إتفاقية1949، يتكشف لنا بجلاء التطور الملحوظ من حيث الأحكام في نص المادة (107) التي لم تكتف بوجوب حصول الدولة الحامية على إخطار مفصل في حالة الحكم بالإعدام فقط كما ورد ذلك في إتفاقية 1929، بل أضافت حكما يلزم بوضع في متناول الدول الحامية إخطارا تفصيلا في حالة صدور حكم نهائي ضد الأسير كذلك بغرض رفع الطعن في الآجال القانونية. أما إبلاغ ممثل أسرى الحرب فجاء بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تم المصادقة على ذلك من قبل المؤتمر الدبلوماسي على خلفية الدور البالغ الأهمية الذي كان يقوم به ممثلي الأسرى في المعسكرات، لاسيما في مجال المساعدة

القانونية مما جعلهم في موقع أحسن من موقع الدولة الحامية بشأن تقديم النصح للأسرى بخصوص استعمال الطعون أو الشكاوى[1].

وتعتبر المحاكم الدولية، جهات قضائية أخرى، يمكن أن يحاكم فيها الأسرى وكذلك رعايا الدولة الحاجزة عند متابعتهم بارتكاب جرائم معينة موصوفة في النظم الأساسية لهذه المحاكم وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في أجواء تراعى فيها الضمانات الأساسية القضائية من أجل تأمين محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة لأسرى الحرب.[2]

وخرقا لقوانين جنيف والقانون الجنائي الأمريكي، أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن أمرا رئاسيا مؤرخا في 2001/11/13 تم بموجبه إنشاء محاكم عسكرية خاصة، لا تتوافر فيها أية ضمانات للأسرى . وقد نص على ذلك الأمر الرئاسي بعبارات صريحة في الفقرة (ف) منه على ما يلي : « إنه من غير المناسب تطبيق القواعد القانونية ومبادئ الإثبات المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية في محاكم الولايات المتحدة.»[3]

فالأمر الرئاسي المشار إليه حرم أعضاء "القاعدة" وحركة "طالبان" القابعين في معسكر "غوانتانامو" Guantanamo من الضمانات القضائية الأمريكية المثبتة في القانون الأمريكي. وبالفعل فقد صدر قرار وزير الدفاع رامسفلد Rumsfled رقم 1 بشأن المحاكمة العسكرية (Military Commission Order n°1) بتاريخ 2002/03/21 تنفيذا للأمر الرئاسي متضمنا خروقات خطيرة تمس حق الدفاع. حيث أشار القرار إلى تعيين هيئة الدفاع من قبل وزارة الدفاع الأمريكية من قضاة عسكريين (Section4-c-2) أو أن يختار الأسرى من غيرهم من القضاة العسكريين (Section 4-c-3-a)، وأن يخضع ترافع المحامين لرقابة وزارة الدفاع (Section 4-c-3-b). أما هذه المحاكم فلا تستأنف إلا لدى الرئيس الأمريكي أو وزير دفاعه.[4]

إستنادا لما سبق ذكره، نخلص إلى أن الأمر الرئاسي الأمريكي المشار إليه والصادر لمحاكمة محتجزي "غوانتانامو"، وما صدر بناء عليه من قرارات تنفيذية يتعارض بشكل مباشر

([1]) : Ibid : P 498.

([2]) : Article (67) of Rome Statute of the International Criminal Court, articles (17) – (19) of the International Criminal Tribunal for Ruanda, articles (18) – (20) – (21) – (25) – (26) of the Statute of the International CriminalTtribunal for the former Yugoslavia.

([3]) : Given the danger to the safety of the United States and the nature of international terrorism…, I find that it is not practicable to apply in military commissions under t-his order, the principles of law and the rules of evidence generally recognized in the trial of criminal cases in the United States district courts.

([4]) : د/ رشدي حمد العنزي : المرجع السابق الذكر، 2004.

مع قواعد القانون الدولي الإنساني وإتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة1949، وينتهك القواعد المتعلقة بضمانات الأسرى والمعتقلين، ويمثل مجموعة من القوانين التي تتسم بالوقتية، وضعت خصيصا للإنتقام من أعضاء القاعدة والطالبان. وقد حذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نص المادة(105) من الإتفاقية الثالثة بالقول « إن الهدف من وراء هذه المادة هو استبعاد القوانين الوقتية المتعلقة بإجراءات الدعوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب (أي القوانين التي تصدر لأغراض محددة وقتية). وكان تفسيرها جاء لينص صراحة على تحريم الأمر الرئاسي المشار إليه سابقا، فيما يتعلق بحرمان هذا الأمر للحقوق المقررة قانونا لمعتقلي "غوانتانامو" من أعضاء "القاعدة" و"حركة طالبان". ويستتبع القول أن المحاكم العسكرية الخاصة المنشأة بموجب هذا الأمر الرئاسي جاءت بالمخالفة لقواعد ومبادئ اتفاقات جنيف بشأن أسرى الحرب.[1].

المبحث الثاني: حق الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم

تنتهي حالة الأسر –كقاعدة عامة- بانتهاء العمليات الحربية، ويمكن أن تنتهي قبل ذلك إما بسبب الوفاة، أو بسبب تبادل الأسرى قبل إنهاء العمليات الحربية وبعدها، وفي حالة فرار الأسير، يسترد حريته، ويمكن إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواءهم في بلد محايد لأسباب صحية. كما تنتهي حالة الأسر بالإفراج عن الأسرى بناء على تعهد أو نجاح الأسير في الإفلات من قبضة العدو بعد مغادرة معسكر الأسر هاربا.

المطلب الأول: حق الإفراج عن الأسرى المرضى والجرحى وإعادتهم إلى الوطن

تقضي المادة (109) من الاتفاقية الثالثة بأن "تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر...

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى... في بلدان محايدة، ويجوز لها علاوة على

([1]) : نفس المرجع، ص81.

ذلك، عقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن...".

وتقضي المادة (110) من نفس الاتفاقية بأن "يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
2. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
3. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.
4. ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد.
5. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.
6. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد".

يستفاد مما تقدم ذكره، أن حالة الأسرى الجرحى والمرضى المصابين بجراح خطيرة وأمراض خطيرة، خاصة الحالات الميئوس من شفائها، والتي تستدعي إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم أو ترتيب إيواءهم في بلد محايد لمن يتوقع شفاءهم خلال سنة واحدة، وكذلك الذين تكون صحتهم مهددة بالخطر في أسر الدولة الحاجزة. لاستجلاء الأوضاع القانونية المتعلقة بهذه المسألة، سنتناول إعادة الأسرى المصابين بجروح وأمراض خطيرة إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد (الفرع الأول).

الفرع الأول: حالات إعادة الأسرى المصابين إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد

تقضي المادة (109) من الاتفاقية بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح بالغة إلى

أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية". تتضمن هذه الفقرة التزاما عاما على عاتق الدولة الحاجزة بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم (أولا) أو إيواءهم واحتجازهم في بلد محايد (ثانيا).

أولا: إعادة الأسرى المصابين إلى الوطن

تجدر الإشارة أن مضمون المادة (110) لم يكن مدرج ضمن اتفاقية 1929، رغم استخراج عناصرها الأساسية من الاتفاق النموذجي الملحق بالاتفاقية.[1]

فيجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية على إثر الإصابة بالمرض الخطير أو الجراح البالغة إلى أوطانهم مباشرة وفقا لمضمون الجملة الأولى من المادة (110) من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن "يعاد المذكورين أدناه إلى أوطانهم مباشرة" فعبارة "يعاد المذكورون أدناه مباشرة إلى أوطانهم" قد استعملت في اتفاقية سابقة.[2] وأعيد إدراجها عن قصد في المادة (110) من الاتفاقية الثالثة للتأكيد على فكرة العودة إلى الوطن مباشرة بدون المرور عبر دولة محايدة، هذا فضلا على أن إعادة الأسرى الجرحى والمرضى ذوي الحالات الخطرة إلى أوطانهم يتم قبل انتهاء الأعمال العدائية.[3]

وتحدد الفقرات الفرعية الثلاث من هذه المادة الفئات التي ينبغي إعادتها مباشرة إلى الوطن وهي: الحالات الميئوس من شفائها والحالات الميئوس من شفائها خلال عام واحد وحالات العاهات المستديمة. كما سنتناول في نفس السياق تحريم الإعادة بدون موافقة الأسير وإجراءات الإعادة المباشرة.

1. الحالات الميئوس من شفائها:

([1]) : Voir 'Annexe a la Convention Relative au Taitement des Prisonniers de Guerre du 27 Juillet 1929. Accord-type concernant le repatriment direct et l'hopitalisation en pays neutre des prisoners de guerre'.

([2]) : Article (68): 'Des accords entre belligérants fixeront en conséquence, aussitôt que possible, les cas d'invalidité ou de maladie entraînant le repartriement direct', Convention Relative au Traitement desPprisonniers de Guerre, Geneve 27 Juillet 1929.

([3]) : Commentaire de la Convention (III) de Genève, op.cit., p.542.

تحدد الفقرة الأولى من المادة (110) المقصود بإصابات الجرحى البالغة والمرضى في حالات خطرة، وتعبر عن هذه الحالات بالحالات الميئوس من شفائها، ولقد تم إدراج هذه الفئة في الاتفاق النموذجي الملحق بالاتفاقية عام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، تحت رقم 2، وبالمخالفة لذلك فضل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إدراج هذه الفئة في مقدمة المادة (110) التي تقضي بإعادة أسرى الحرب من الفئة المشار إليها إلى أوطانهم ومن دون تردد، بشرط ثبوت حالة اليأس من الشفاء وخطورة انهيار قدراتهم الذهنية والجسدية. وجدير بالملاحظة، أن الاعتراض الذي تبديه الدولة الحاجزة من الإعادة المبكرة للأسرى إلى أوطانهم، يبرره الخوف من الالتحاق ثانية بميدان الحرب لتدعيم القوات المسلحة التي يتبع لها الأسرى وحمل السلاح مرة أخرى. لكن هذا الخطر مستبعد بسبب أو نتيجة الجروح البليغة والمرض الخطير.[1]

2. الحالات الميئوس من شفائها خلال عام

اشترطت الفقرة الفرعية الثانية من المادة (110) من الاتفاقية الثالثة مدة عام قبل الشفاء بحسب التوقعات الطبية للسماح بعودة الأسرى الجرحى أو المرضى الميئوس من شفائهم خلال هذه المادة اعتبارا من تاريخ الإصابة، وليس من تاريخ الكشف الطبي من قبل اللجنة الطبية المختلطة كما جرى عليه العمل أثناء الحرب العالمية الثانية. في هذا الإطار تنص الفقرة الفرعية أعلاه على إعادة "الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة".[2]

3. حالات العاهات المستديمة

لقد حصل أثناء الحرب العالمية الثانية أن أعيد أسرى الحرب إلى أوطانهم نتيجة إصابة حالتهم البدنية والذهنية إصابة بالغة، وكان ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختلطة، وبمجرد

([1]) : Commentaire de la convention (III) de Genève, op.cit., p.543.

([2]) . د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 687.

وصولهم حملوا السلاح مرة ثانية انتهاكا لمضمون المادة (74) من اتفاقية عام 1929(1) ووقعوا في الأسر ثانية.

وتجدر الإشارة في سياق ما سبق ذكره، أن إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم يجب أن يتم بموافقة الأسير المصاب، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من المادة (109) من الاتفاقية الثالثة "لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة". لقد تم إدراج هذا الاقتراح بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين، وتم إقراره، بعد نقاش ساخن وحاد من جانب المؤتمر الدبلوماسي.

ويستند معارضو الحكم الذي يقضي بإعمال إجراء موافقة الأسرى على العودة وأن لا يمكن أن يعادوا إلى أوطانهم كرها، على عدم إجبار الدولة الحاجزة على قبول رغبة أجنبي محتجز لديها على البقاء في أراضيها بغير رضاها، فضلا عن أن بقاء الأسرى لدى الدولة الحاجزة يشكل عبئا لها، دون أن تكون الأسباب التي تثار من قبل الأسرى بخصوص رفض العودة وجيهة حتما.(2)

وانتهاكا لهذا المبدأ، اختارت حكومة فيتنام الجنوبية أكثر من (800) أسير حرب فيتنامي شمالي تنطبق عليهم أحكام الفقرتين الأوليين من المادتين (109) و(110) على الرغم من معرفة سلطات الفيتنام الجنوبية بعدم رغبة عديد من هؤلاء الأسرى في العودة إلى فيتنام الشمالية. وقد قامت في أفريل 1971 بالإعلان من جانب واحد عن اقتراح يقضي بأن يعاد مباشرة إلى الوطن (660) من الأسرى المصابين وأمراض خطرة. وقبلت حكومة الفيتنام الشمالية ذلك. وعند قيام مندوبي اللجنة الدولية بمقابلة هؤلاء الأسرى، رفض معظمهم العودة، فيما عدا (13) منهم فقط وافقوا على العودة أثناء الأعمال العدائية، وقامت اللجنة الدولية بنقل هذه المجموعة القليلة من الأسرى إلى المكان المحدد لاستلامهم في شواطئ فيتنام الشمالية، عندئذ أذاعت هذه الأخيرة بيانا ترفض فيه تسلم هذه المجموعة.(3)

وتتخذ ترتيبات الإعادة المباشرة للأسرى الجرحى والمرضى حسب أوضاعهم الصحية المذكورة -بصرف النظر عن العدد والرتبة- وتنفذ الإعادة استنادا إلى الأوضاع الصحية للأسرى

---

(1) : Article (74) de la Convention de Genève 1929: "Aucun rapatrié ne pourra être employé a un service militaire actif".
(2) : Commentaire de la convention (III), op.cit., p.539.
(3) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 689.

المحتاجين فعلا للإعادة، لأن القاعدة تقضي بأن المعنيين بالإعادة المبكرة إلى أوطانهم مباشرة هم الجرحى والمرضى الذين تكون حالتهم الصحية في وضع جد حرج.

ثانيا: الإيواء والاحتجاز في بلد محايد

أوردت اتفاقية جنيف لعام 1929.[1] أحكام تتعلق بنقل الأسرى والجرحى الذين يتوقع شفائهم إلى بلد محايد من أجل التداوي في مصحاته الاستشفائية. حيث جرى العمل بمبدأ الإيواء في بلد محايد أثناء الحرب العالمية الثانية، ولذلك تم النص في الفقرة الثانية من المادة (109) من الاتفاقية الثالثة على أن "تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى حرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة.

ويجوز علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد". نفس الأحكام تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (68) من اتفاقية جنيف لعام 1929.[2] يستشف مما سبق أن إعادة الأسرى الجرحى والمرضى وحتى المعافون تقع بموافقة الأسرى؛ وتقضي الأحكام السابقة بضرورة التنسيق والتواصل والتعاون فيما بين الدول الأطراف المتحاربة والدول المحايدة بقصد إيواء فئات الأسرى المذكورين أعلاه، من أجل الرعاية الطبية وإعادتهم بعد ذلك إلى أوطانهم.

ويستخلص من دراسة المادة (110) من الاتفاقية الثالثة، أن الفئة التي يجوز إيواء أفرادها في بلد محايد تشمل:

1. الجرحى والمرضى من الأسرى الذي يتوقع شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تنبئ بشفاء أسرع.
2. أسرى الحرب ذوي الحالات البدنية والعقلية الحرجة والمهددة صحتهم بالانهيار بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويلاحظ أن هذا الإيواء في البلد المحايد لا ينطوي على إلزام الدولة المحايدة به وإن كان الأمر مستحبا.

---

(1) : المادة (71) من اتفاقية 1929 "Les prisonniers de guerre victimes d'accidents de travail… seront mis, en ce qui concerne le rapatriement ou eventuellement l'hospitalisation en pays neutre".

(2) : "Des accords entre les belligérants fixeront en conséquence, aussitôt que possible, les cas d'invalidite ou de malade entraînant le rapatriement direct, ainsi que les cas entraînant éventuellement l'hospitalisation en pays neutre".

وهناك فئات أخرى يتعين إعادة أفرادها إلى أرض الوطن والذي يكون قد تم إيواء أفرادها في بلد محايد:

1. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوجب إعادتهم مباشرة إلى الوطن.
2. الذين تستمر حالتهم العقلية والبدنية في تدهور مستمر رغم إخضاعهم للعلاج.

والجدير بالملاحظة أن هناك لجانا طبية مختلطة، يتم تشكيلها عند بداية العمليات الطبية للكشف على المرضى والجرحى الأسرى المصابين بجراح بالغة وأمراض خطرة، وتتولى وضع القرارات الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم، ويدخل ضمن اختصاصاتها تحديد عدد الأسرى الواجب إعادتهم إلى أرض الوطن أو إيوائهم في بلد محايد أو إنفاذ القرارات المناسبة بشأنهم.[1]

الفرع الثاني: اللجان الطبية المختلطة لفحص الأسرى

تتكون كل لجنة طبية مختلطة عند بدء الاعمال العدائية بغرض فحص فئات الأسرى الجرحى والمرضى المشار إليهم في المواد (113 و114 و115) من الاتفاقية الثالثة وتقرير الإعادة إلى الوطن أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن أو تأجيل الفحص لمرة قادمة، ويتعين التنويه أن الاتفاقية الثالثة تقرر حق أسرى الحرب في تقديم أنفسهم إلى اللجان الطبية المختلطة للفحص وفق أساليب أولية من حيث تحديد فئات الأسرى المؤهلة للفحص والفئات الأخرى التي يحق لها الفحص الطبي ثم الأسرى الذين يقضون تدابير تأديبية أو عقوبة جنائية.[2]

أولا: اللجان الطبية المختلطة

بالرغم من كفالة اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب حماية قانونية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الاتفاقية أغفلت تعريف اللجان الطبية المختلفة، مما جعل وضع هذه اللجان القانوني غير واضح المعالم. فمن ناحية تبعية هذه اللجان، فلا يوجد ما يثبت أنها تتبع طرفا ما، أما بخصوص برامج عملها والمعايير التي ترتكز عليها في العمل فهي كذلك غير موحدة، ولا تتسم بالثبات. فقد تم التنصيص عليها في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 والاتفاق المعقود بين الأطراف المتنازعة.

([1]) : د/ رجب عبد المنعم متولي: الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005-2006، ص ص 128- 129.

([2]) : أنظر المادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وقد نصت المادة (69) من اتفاقية عام 1929 على وجوب إنشاء لجان طبية مختلطة تتكفل بفحص الأسرى المرضى والجرحى وأخذ القرار فيما يخص أحقية هذه الفئة من الضحايا في الدعوة، كما نصت على أن هذه اللجان تتكون من 3 أعضاء، اثنان ينتميان إلى دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الحاجزة. وفي غياب نصوص تحدد الجهة التي تعين العضوين المحايدين، تكفلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة بطلب من الأطراف المتنازعة. ومن العيوب الإضافية المأخوذة على اتفاقية عام 1929 عدم تحديدها للمركز القانوني للعضوين المحايدين، مما أنجر عن ذلك تداعيات سلبية. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نجحت اللجنة الدولية في إدراج بعض التحسينات في هذا الموضوع بناء على اقتراحات أعضاء محايدين سابقين كانوا يعملون على مستوى اللجان الطبية المختلطة. وتركزت هذه التحسينات فيما يتعلق بإعادة الجرحى والمرضى المصابين بجروح بليغة وأمراض خطيرة إلى أوطانهم، أو وضعهم في مصحات استشفائية في دول محايدة. وقد تم إدراج هذه التحسينات عند مراجعة اتفاقية عام 1929 وذلك في اتفاقية جنيف لعام 1949.[1] ووضعت في اتفاقية جنيف الثالثة نصوص تتعلق بهذه اللجان ولائحة خاصة بها ملحقة بهذه الاتفاقية تشتمل على تنظيم ووظائف اللجان المختلطة والدور المناط بها.

أولا:تنظيم ودور اللجان الطبية المختلطة

تقضي المادة (112) من الاتفاقية الثالثة "عند نشوب الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب لاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم".

فبموجب أحكام المادة (112) تعين هذه اللجان للبدء في مهامها بأسرع ما يمكن، ويقدر ذلك ببدء الأعمال العدائية، خلال ثلاثة شهور من تاريخ اعتمادها.[2]

ويستفاد من نص المادة (112) أن دور اللجان الطبية يتجلى في مهمتين أساسيتين: فحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب واتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. بخصوص الفحص تقوم اللجان الطبية المختلطة بفحص فئات الأسرى الجرحى والمرضى المذكورين بالمادة

(1) : Commentary of convention (III), op.cit., p.552.

(2) : أنظر نص المادة (9) من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الثالثة: "تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال 3 شهور من تاريخ الاعتماد".

(110) من الاتفاقية الثالثة حسب الحالات الواردة في نموذج الاتفاق بشأن إعادة الأسر، وإيوائهم في بلد محايد الوارد في الملحق الأول بهذه الاتفاقية.

وتعتمد قرارات اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي قام به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة، وذلك لتلافي التأخير الذي حصل أثناء الحرب العالمية الثانية.[1] بهذا الشأن عدة انتقادات وجهت لعمل اللجان الطبية مفادها أن القرارات التي تتخذها هذه اللجان تبنى على أساس فحوص أطباء سابقين، وقد اشتكى الأسرى من هذا الوضع وطلبوا إجراء فحوصات من أعضاء اللجان أنفسهم.[2] وكحل لهذه الوضعية، يتعين إنشاء لجان بعدد كاف، يصبح فيه الأطباء قادرين على إجراء فحوصات معمقة.

وبعد إجراء الفحوص الطبية، يتعين على الأطباء اتخاذ القرارات المناسبة سواء بالإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد أو فحص إضافي آخر بتاريخ لاحق، وتتسع عبارة "جميع القرارات المناسبة" لتشمل معنى واسعا يسمح للجنة الطبية المختلطة أن تطلب من قائد المعسكر بنقل المريض، وإعفائه من بعض الأشغال وكذلك التدخل لدى قائد المعسكر لتلبية الطلبات المقدمة من قبل طبيب المعسكر.[3]

أما فيما يتعلق بتنظيم اللجان الطبية المختلطة، فتقضي الأحكام القانونية ذات الصلة بتشكيل هذه اللجان من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين. ولتفادي ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من تعذر الحصول على العدد المناسب من الأطباء المؤهلين المحايدين لإنشاء اللجان الطبية، قضي بأن تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة. ويتحقق ذلك باتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدولة الحامية. وتقوم الدولة الحامية بتعيين العضوين المحايدين في حالة تعذر ذلك على اللجنة الدولية.[4]

وتشترط المادة (3) من هذا الملحق مصادقة أطراف النزاع على هذا التعيين. وتقضي المادة (4) بتعيين عدد كاف من الأعضاء المناوبين ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. أما المادة (6) فتقضي بضرورة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا. ويوصي

---

(1) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 707.
(2) : أنظر Commentary of convention (III) op.cit., p.553.
(3) : أنظر Ibid., p.554.
(4) : أنظر المواد (1-2-5-13) من الملحق الثاني للاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن اللجان الطبية المختلطة.

شراح الاتفاقية الثالثة الفيالق الطبية في البلدان المحايدة بوضع قائمة بالأطباء المؤهلين وإعدادهم للخدمة في اللجان الطبية المختلطة، ويحتفظ بهذه القوائم لدى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ثانيا : الأسرى موضوع الفحص من قبل اللجان الطبية المختلطة

أثناء الحرب العالمية الثانية انتظرت أعداد كبيرة من الأسرى أمام اللجان الطبية المختلطة على نحو نجم عنه عرقلة لأعمالها، ولهذا كان أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م اقتراحان لعلاج هذا المشكل:

1. تشكيل أعداد كافية من اللجان الطبية المختلطة بكل دولة.
2. تعديل نص المادة (70) من اتفاقية جنيف لعام 1929م للتقليل من الأعداد المتقدمة من الأسرى للفحص.

وتم تبني الاقتراح الثاني الذي ينطوي على فكرة تعديل المادة (70) أعلاه بغرض التقليل من عدد الأسرى الذين يتقدمون للفحص الطبي الذي تجريه اللجان الطبية وتم تضمين الأحكام التي جاء بها الاقتراح بالمادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. حيث أن المادة (113) حافظت على حق أسرى الحرب في تقديم أنفسهم للفحص، ولكن أدرجت أحكام تنظم عملية التطبيق وذلك من أجل إجراء الفحص وفق أسلوب فرز أولي.[2]

حيث يتم تحديد فئات الأسرى المؤهلة للفحص والفئات الأخرى التي يحق لها الفحص الطبي، ثم الذين يقضون تدابير أو عقوبة جنائية.

1. فئات الأسرى المؤهلين للفحص

تنص المادة (113) من الاتفاقية الثالثة بأن "يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عليها بالمادة السابقة لفحصهم".

([1]) : Ibid, pp. 526-527.
([2]) : Commentary of convention (III), op.cit., pp. 529-530.

فالفئة الأولى التي تستحق الفحص من قبل اللجان الطبية المختلطة تتضمن أولئك الذين تعينهم السلطات الطبية للدولة الحاجزة. فيتعين على الدولة الحاجزة بمجرد إعلامها بتاريخ زيارة اللجان الطبية، إعداد قائمة بالأسرى والجرحى، الذين ينبغي فحصهم، بحسب تقديرها للأمور، بغرض إعادتهم إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد، بالإضافة إلى هذه القائمة، تضع الدولة الحاجزة ثلاثة قوائم أخرى بغرض الفحص، تتضمن المصابين الذين يقترحهم الطبيب الذي يحمل جنسية الأسرى أو جنسية دولة حليفة للدولة التي ينتمي إليها أسرى الحرب، أو الجرحى والمرضى الذي يقترحهم ممثل الأسرى، أو الدولة التي يتبعونها أو جمعية إغاثة.[1]

2. فحص الفئات الأخرى من الأسرى

تقضي المادة (113) من خلال الفقرة الثانية بأنه "يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاثة السابقة أن يتقدموا إلى اللجان الطبية المختلطة لفحصهم ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة". تتضمن هذه الفئة: الأسرى المتقدمين بأنفسهم والأسرى المصابين من الحوادث.

3. الأسرى الذين يقضون عقوبة

علاوة على الفئات السابقة، يتمتع الأسرى الذين يخضعون لتدابير تأديبية أو عقوبات جنائية أو تجرى محاكمتهم لجرم جنائي بالحق في فحصهم أمام اللجنة الطبية المختلطة بهدف الإعادة أو الإيواء في بلد محايد.

المطلب الثاني: حالات الإفراج عن الأسرى بمناسبة إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية

من المستقر عليه في الفقه والقانون والعمل الدولي أن الأسر يعد بمثابة إجراء وقائي لمنع الأسرى من الإضرار بالدولة الحاجزة أو الإخلال بأمنها ونظامها كما سبق ذكر ذلك، فهو حالة مؤقتة تنتهي كقاعدة عامة بانتهاء الأعمال العدائية الفعلية. حيث يتعين الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير، وتلتزم الدولة الحاجزة بأن تؤمن لهم العودة باتخاذ تدابير معينة، ذلك أن حق العودة إلى موطن المنشأ يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تمثل بالنسبة

([1]) : Ibid, p.530

له عودة الحياة الطبيعية، بالإضافة إلى المفهوم الضمني بأن الوطن الأم أو الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبنائه برقة وعطف. وبدراسة المادة (7) من الاتفاقية الثالثة، نجدها تتناول مفهوم العودة، وتقرر حماية لهم منذ بدء الأسر إلى غاية عودتهم إلى أوطانهم، بما فيها الحماية من أنفسهم وتجنيبهم إغراء قبول أية عروض من الدولة الآسرة للتنازل عن حق العودة ، فتنص الإتفاقية الثالثة على أنه "لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

فبموجب نص المادة (118) من الاتفاقية الثالثة، يتعين تسريح أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلادهم دون تأخير بعد انتهاء الحرب، واشترطت اتفاقية جنيف لعام 1929 أن إعادة الأسرى الأصحاء عقليا وجسديا إلى أوطانهم يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن بعد إبرام معاهدة سلام. ولقد برزت أهمية قانون جنيف الذي يتناول الإفراج عن الأسرى فور انتهاء الحرب من المشكلات التي تم مواجهتها في نهاية الحرب العالمية الثانية.(1)

وتجدر الملاحظة أن المادة (118) من الاتفاقية تعالج موضوع عودة الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية؛ حيث تقضي بأن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". ولعل اختلاف لغة النص تؤدي إلى تباين في المقصود منه؛ فالنص الإنجليزي يستخدم عبارة "إيقاف الأعمال العدائية الفعلية".(2) ويعطي الإيقاف أكثر من معنى فقد يفيد وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وليس انتهائها. بينما النص الفرنسي يستخدم عبارة "انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".(3) فالانتهاء الوارد في النص الفرنسي يعطي معنى واضحا وهو نهاية الأعمال العدائية.(4) وبغض النظر عن ذلك، نلحظ أن المعمول به في واقع الحال هو أن أسرى الحرب يفرج عنهم تبعا لقرارات وقف إطلاق النار (الفرع الأول) أو بناء على اتفاقات الهدنة والسلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى بموجب حالة وقف إطلاق النار

---

(1) : جير هارد فان غلان: القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص ص 97-98.

(2) : "Prisoners of war shall be released and repatriated without delay after the cessation of active hostilities".

(3) : " .Les prisonniers de guerre seront liberes et rapatries sans delai après la fin des hostilities active"

(4) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 715.

يقصد بإجراء وقف إطلاق النار، تلك الحالة التي تتم فيها وقف الحرب أو أي نزاع مسلح، عن طريق اتفاق أطراف النزاع بتوقيف العمليات العدائية بصفة مؤقتة ويتم إعلان وقف إطلاق النار كجزء من اتفاق رسمي بين الأطراف. كما يمكن أن يتم على إثر تفاهم غير رسمي بين القوى المعادية.[1] كما يقصد بوقف إطلاق النار إيقاف الأعمال العدائية تبعا لمفاوضات بين الأطراف.

هذه المفاوضات ليست إجراء يتبع حتما حالة رفع الراية البيضاء من جانب طرف متحارب، مما يعني ذلك حصول رغبة لديه في الاتصال مع الطرف الآخر، فيدخل الطرفان في حالة وقف إطلاق النار، ويتبع ذلك إبرام اتفاقية سلام بعد الاتفاق على جميع القضايا.

فحالة وقف إطلاق النار في المنازعات المسلحة تعتبر مجرد إجراء عسكري مؤقت، فهو مرحلة يقصد منها التمهيد لإجلال السلام بين الأطراف المتنازعة ويترتب عن وقف إطلاق النار آثار إيجابية تصب في مصلحة الأسرى، حيث يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم. وقد تم الإفراج عن الأسرى في حالات عديدة وإعادتهم إلى "الوطن المنشأ".[2] بموجب قرارات صدرت من مجلس الأمن الدولي (أولا) ومن المنظمات الإقليمية (ثانيا).

أولا: حالات وقف إطلاق النار بقرارات من مجلس الأمن

يتولى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وهو يتألف من 15 عضوا: خمسة دائمون لحق النقض وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخب الجمعية العامة خمسة منهم سنويا لفترة سنتين.

ويتمتع مجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلام والأمن الدوليين. فهو يعد مؤسسة منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية. ويتخذ مجلس الأمن نوعين من التدابير لتحقيق حل النزاعات الدولية، الأولى هي التدابير المؤقتة والثانية التدابير الدائمة. أما التدابير الأولى فتعرف بأنها تصدف ما يقوم به مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية لنزاع أو موقف دولي ولحين التوصل إلى

([1]) : A ceasefire is a temporary stoppage of war or any armed conflict, where each of the parties agrees with the other to suspend aggressive actions. Ceasefires may be declared as part of a formal treaty, but they also occur as part of an informal understanding between opposing parties, Wikipedia www.answers.com/ topic/armistice.

([2]) : Hostilities may be suspended pending negotiation between the parties, Negotiation may or may not be preceded by the display of white flag which merely means that one side wishes to enter into communication with the other. The parties may then enter into an armistice, and when all matters are agreed, a peace treaty may be concluded.

حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة والمعنية بالتدابير المؤقتة.

وقد أجازت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39. [1] أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ومن التدابير المؤقتة طلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، مما يترتب عن ذلك إفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم. ومن ذلك قرارات وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل وبين إيران والعراق وبين الدول المتحالفة والعراق وقرار وقف إطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العدائية بين لبنان وإسرائيل وقرار وقف إطلاق النار بين روسيا وجورجيا.

1. أتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل منها القرارات (233 و234 و235 و236 و245) عام 1967 والقرارات (338 و339) عام 1973.

وتتضمن جميع هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة. وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية، وتم إبرام بناء على هذه القرارات اتفاقيات ثنائية للإفراج عن أسرى الحرب. ومن ذلك اتفاقات عام 1967 المعقودة بين الدول العربية وإسرائيل بعد وقف إطلاق النار بغرض الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبعد حرب 1973 قامت اللجنة الدولية بتنفيذ عمليات الإفراج عن أسرى الحرب الذين وقعوا في أيدي العدو على إثر الحرب التي نشبت بين العرب وإسرائيل، وحصل الإفراج بمجرد صدور قرارات وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع[2].

([1]) : المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

([2]) : محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص 717.

2. آثار وقف إطلاق النار بين إيران والعراق بموجب قرار مجلس الأمن : استمرت العمليات العدائية إلى غاية 20 أوت 1988 بين إيران والعراق بالرغم من صدور عدة قرارات لوقف إطلاق النار بينهما من طرف الأمم المتحدة، وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم (598) بتاريخ 1987/07/20 يقضي بوقف إطلاق النار حالا بين الدولتين. وتمت مبادلة آخر أسرى الحرب التابعين للدولتين بتاريخ 2003.[1] وقد تضمن هذا القرار في الفقرة الأولى منه "المطالبة فورا بوقف إطلاق النار وسحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها دون إبطاء". أما الفقرة الثالثة فقضت "بالحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة".[2]

3. آثار وقف إطلاق النار بين الدول المتحالفة والعراق : على إثر المواجهة العسكرية التي اندلعت بين العراق والدول المتحالفة بتاريخ 1991/1/17. أصدر مجلس الأمن 14 قرارا تخص هذا النزاع ومنها القرار رقم (686) و(687) عام 1991 بموجبهما تم القضاء بضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عقب وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة، وتنفيذا لذلك تسلم رئيس مكتب اللجنة الدولية في بغداد بلاغا رسميا من الحكومة العراقية يوم 3 مارس 1991 بالموافقة على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، وبدأت عمليات الإفراج وإعادة الأسرى اعتبارا من 4 مارس 1991.

الفرع الثاني: الإفراج عن الأسرى في حالات اتفاقات الهدنة والسلام

قبل تناول الإفراج عن الأسرى في حالات اتفاقات الهدنة والسلام، يتعين الإحاطة بمفهوم كل من مصطلحي الهدنة والسلام. فما المقصود بالهدنة؟ هي اتفاق يهدف إلى وقف الأعمال العدائية خلال الحرب بين الأطراف المتنازعة، ولكن لا ينطوي مصطلح الهدنة على معنى نهاية الحرب، وإنما فقط وقف الاقتتال لفترة زمنية محددة.[3] ويعرف "قانون الحرب البرية" للجيش الأمريكي الصادر سنة 1956 "الهدنة" وما يجب أن تغطيه من مواضيع، فبحسب "قانون الحرب

---

(1) : Iran-Iraq war from wikipedia, the free encyclopedia, en.wikipedia.org .

(2) : Text of UN resolution on Gulf war (598), adopted on July 20 1987. paragraph 1 the SC demands "as a first step towards a negotiated settlement Iraq and Iran observe an immediate cease-fire … and withdraw all forces to the internationally recognized boundaries without delay".
Paragraph 3. "urges that prisoners of war be released and repatriate without delay after the cessation of active hostilities in accordance with the third Geneva convention of 1949".

(3) : من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ar.www.wikipedia.org

البرية" الهدنة هي: "توقف القتال الفعلي لفترة تتفق الدول المتحاربة عليها. إنها ليست سلاما جزئيا أو مؤقتا. إنها فقط توقف العمليات العسكرية إلى المدة التي تتفق الأطراف عليها".[1] أما اتفاقية "السلام" فهي معاهدة يتفق بموجبها أطراف متنازعة، غالبا ما تكون حكومات، على إنهاء النزاع المسلح القائم بينهما رسميا. وتختلف اتفاقية السلام عن الهدنة التي تعد بمثابة اتفاق يتعهد من خلاله الأطراف على وقف العمليات العدائية، أو هي استسلام على إثره يتم وضع السلاح.[2] وتجدر الإشارة أنه في كلتا الحالتين –حالة اتفاق الهدنة أو السلام- تترتب آثار، تتجلى في الإفراج عن أسرى الحرب.

أولا: اتفاقات الهدنة

إن المواضيع التي تكون محل اتفاقات هدنة بين الأطراف المتنازعة، تتناول بعض المسائل التي تتعلق بترتيبات على الأرض، من بينها الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها تحضيرا لإجراء لقاءات تخص إبرام اتفاقات سلام من أجل إنهاء الأعمال العدائية والاتفاق مبدئيا حول تنفيذ الأحكام القانونية الدولية الخاصة بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم. وقد تم تنظيم الهدنة والإجراءات القانونية التي يستوجب اتخاذها من جانب الأطراف المتنازعة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية من المادة 36 إلى 41.

ومن الآثار القانونية التي تترتب على عقد اتفاقات هدنة؛ الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية طبقا لنص المادة (118) من الاتفاقية الثالثة المستدل بها في مواضيع سابقة. كما كان الحال في اتفاقات الهدنة العربية الإسرائيلية- الإسرائيلية الموقعة في رودس عام 1949 التي أوقفت فعلا الأعمال العدائية الفعلية بين الأطراف المتنازعة لمدة طويلة في بعض الأحيان، لكن ليس بصفة نهائية ورسمية، والأثر الآخر الذي انبثق عن هذه الاتفاقات يتمثل في الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم[3].

([1]) : US Army Field Manual of 1956 Section VI "an "armistice (or truce, as it is sometimes called) is the cessation of active hostilities for a period agreed upon by the belligerents. It is not a partial or temporary peace, it is only the suspension of military operations to the extent agreed upon by the parties".

([2]) : Wikipedia, the free encyclopedia "A peace treaty is an agreement between two hostile parties, usually governments, that formally ends an armed conflict, It is different from an armistice, which is an agreement to cease hostilities, or a surrender, in which an army agrees to give up arms. En.wikipedia.org/ wiki/peace-treaty.

([3]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص ص 723- 724.

ثانيا: اتفاقات السلام (معاهدات السلام)

تعتبر معاهدة الصلح أفضل وسيلة لإنهاء الحرب، لكن يجب التوكيد بادئ ذي بدء على أن وقف إطلاق النار، والهدنة، أو حتى المفاوضات السلمية التمهيدية لا تمثل النهاية القانونية للحرب. لذا فإن الحرب الكورية مازالت قائمة من الناحية القانونية لكن اتفاقية الهدنة المتصلة بها أوقفت القتال فقط. ولعل الشيء ذاته ينطبق على الحرب بين العرب وإسرائيل في عام 1948 ثم في عام 1956 وفي عام 1967. فوقف الأعمال الحربية عن طريق اتفاقات مختلفة لا ينهي حالة الحرب من و جهة قانونية، كما أن الأطراف المعنية لا تعتبر أن حالة الحرب منتهية بتوقيع اتفاقيات أولية أو بمواصلة المفاوضات.[1]

وتجدر الإشارة أن اتفاقات السلام ينجم عنها تداعيات رئيسية تتجلى في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل اندلاع الأعمال العدائية بين الدول المتنازعة. فحالما يصبح نافذ مفعول المعاهدة، فإن جميع الحقوق والواجبات التي كانت سائدة في زمن السلم يعود سريان مفعولها بين الأطراف في معاهدة الصلح. فالأعمال التي تعتبر قانونية في زمن الحرب تصبح غير قانونية وتستأنف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعتبر "الدكتور عبد الواحد الفار" اتفاقيات السلام؛ معاهدات صلح تعقد بين الأطراف المتنازعة بناء على مساع حميدة لإحدى الدول المحايدة أو لوساطتها أو تنفيذ القرار من منظمة دولية أو إقليمية، تتعهد بمقتضاها الدول المتنازعة بإنهاء الحرب القائمة بينهما والعودة إلى العلاقات الدبلوماسية. ويسبق اتفاق أو معاهدة السلام؛ إما قرار وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة تمهيدا للبدء في مفاوضات السلام. وتنتهي حالة الحرب عادة بين الدول المتنازعة في معظم الأحوال بعقد اتفاق سلام بينها يشمل جميع المسائل التي يهتم أطراف النزاع بتسويتها.

ولعل إحدى الآثار ذات الأهمية التي تترتب على اتفاقات السلام هي الإفراج عن جميع أسرى الحرب من قبل الأطراف المتنازعة والمعنية بمعاهدة السلام كما هو مقرر في المادة (118) من الاتفاقية الثالثة: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". لقد جاء هذا النص على خلفية استمرار احتجاز أسرى الحرب بعد وقف العمليات الحربية في الحرب العالمية الثانية. وكان الاتحاد السوفيتي قد رفض إعادة الأسرى

([1]) : جيرهارد فان غلان: المرجع السابق، ص 72.

الألمان ومن دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية إلى أوطانهم بحجة أن روسيا ليست طرفا في اتفاقيات خاصة بأسرى الحرب، هذا وبقي الكثيرون من هؤلاء الأسرى في الاتحاد السوفيتي عدة سنين، ولم يعد عشرات الآلاف من هؤلاء الأسرى إلى بلادهم. وبالنسبة للقوات اليابانية التي أسرت في منشوريا، فقد أنكر الاتحاد السوفيتي معرفته بمصير هذه القوات، وعاد عدد قليل منهم إلى اليابان بعد انتهاء الحرب بسنين.(1)

ومن أمثلة اتفاقات السلام التي انعقدت بين الأطراف المتنازعة والتي تضمنت بنودها مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم كما هو مقرر في القانون الدولي، اتفاق السلام في الفيتنام عام 1973، معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر واتفاق السلام بين إثيوبيا وأريتيريا.

1. اتفاق السلام في الفيتنام

لقد تم التوقيع على معاهدة السلام بين الولايات المتحدة- التي كانت تدعم القوى غير الشيوعية في جمهورية فيتنام الجنوبية- والقوى الشيوعية في شمال الفيتنام (جمهورية فيتنام الديمقراطية) المدعمة من طرف الصين والاتحاد السوفيتي، في باريس 27 جانفي 1973، على إثر عشر سنوات من النزاع المسلح ودورات فاشلة من المفاوضات، وفي أكتوبر من عام 1972 أبدت فيتنام الشمالية استعدادها لقبول وقف إطلاق النار والإفراج عن أسرى الحرب والسماح للمفاوضات بأن تأخذ مجراها بين مختلف الفاعلين الفيتناميين.(2) ونصت معاهدة السلام على وقف إطلاق النار على الثانية عشر ليلا يوم 27 جانفي 1973 بين الأطراف المتنازعة. وبمجرد سريان وقف إطلاق النار، تشرع القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والقوات العسكرية الأخرى بالانسحاب، على أن تتم عملية الانسحاب في غضون 60 يوما، وبالتزامن مع ذلك يجب الإفراج عن الأسرى الأمريكان والسماح لهم بالعودة إلى وطنهم. وتتفق الأطراف الموقعة على المعاهدة على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إعادة بقايا القتلى إلى أوطانهم، وتم التنصيص على إعادة الأفراد العسكريين المقبوض عليهم من طرف جميع الأطراف المتنازعة في وقت

---

(1) : نفس المرجع، ص 98.

(2) : Paris peace accords, from Wikipedia, the free encyclopedia, en.wikipedia.org

واحد وأن تستكمل في نفس اليوم الذي تنسحب فيه القوات المذكورة في المادة (5) من هذا الاتفاق وأن يتم تبادل قوائم الأسرى عند التوقيع عليها.[1]

2. اتفاق السلام بين إثيوبيا وأريتيريا

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم إعادة (718) أسير إثيوبي إلى بلدهم 927 أسرى حرب يتبعون القوات المسلحة الأريتيرية إلى بلدهم على إثر اتفاق سلام بين البلدين في 12 ديسمبر 2000 في الجزائر العاصمة، وبتاريخ 2 أوت 2002 تم إعادة 15 إثيوبيا أسير حرب بمبادرة وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أريتيريا إلى إثيوبيا.

وقد نصت اتفاقية السلام المنعقدة في الجزائر بين إثيوبيا وأريتريا على ضرورة الإفراج عن جميع أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بدون تأخر بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وبموجب بنود اتفاقية السلام هذه، تكون مهمة مراقبة عملية الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم موكولة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمناط بها تطبيق وتنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام.[2]

بعد هذا العرض، نخلص إلى أن الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، يتحقق كذلك بوقف الأعمال العدائية الفعلية أو بانتهائها كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية الثالثة من خلال المادة (118)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات الهدنة أو معاهدات السلام بين الأطراف المتنازعة.

المطلب الثالث: الحالات الأخرى لانتهاء الأسر

توجد حالات أخرى تنتهي بموجبها حالة الأسر منصوص عليها في القانون الاتفاقية أو جرى العمل بها عرفا. فيجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها بعد استيفاء شروط معينة. كما ينتهي الأسر عن طريق

([1]) : Article 8- of the agreement on ending the war and restoring peace in Vietnam (Paris 27 January 1973),« The return of captured military personnel and foreign civilians of the parties shall be carried out simultaneously and completed not later than the same day as the troop withdrawal mentioned.
- Article 5 – the parties shall exchange complete lists of the above mentioned captured military personnel and foreign civilians on the day of the signing of this agreement".

([2]) : 15 Ethiopian prisoners of war repatriated, Archive page, ICRC, 2/8/2002.

تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة كما جرى العرف على ذلك، لعدم وجود نظام تبادل الأسرى في الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، علاوة على ما سبق تناوله من حالات انتهاء الأسر، ينتهي الأسر خلال أو بعد انتهاء الأعمال العدائية بقطع النظر عن إرادة الدولة الحاجزة في حالتين هما: وفاة الأسير أو هروبه.

الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد

تقضي المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه "يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذي يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين أو اللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه".

ينبغي الإشارة في هذا السياق أن اتفاقية جنيف لعام 1929 لم تنص عن الإفراج بناء على تعهد خلافا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. بالمخالفة لما جرى العمل به خلال الحرب العالمية الثانية أين عمدت البلدان المتحاربة إلى الإفراج عن أسرى الحرب بناء على اتفاقات أبرمت مع الطرف الآخر وعلى أساس تعهد لأسباب صحية وطبية.[1]

وتشتمل الفقرة الثانية من المادة (21) من الاتفاقية الثالثة على أنواع وشروط الإفراج. بناء على تعهد، حيث تضمنت أنواعا معينة من الإفراج؛ كالإفراج الجزئي أو الكلي أو لأسباب صحية، وضمن شروط معينة من قبل الأطراف المعنية والأسير نفسه.

لم تتناول الأعمال التحضيرية وشروح هذه الاتفاقية تحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي. لكن يمكن تفسيرهما من حيث المكان ومن حيث الموضوع. فمن حيث المكان يكون الإفراج جزئيا إذا رفعت بعض قيود حرية الأسير مع بقائه في أراضي الدولة الحاجزة ويكون

([1]) : Commentary of Geneva Convention (III), op.cit., pp.178-179

الإفراج كليا بالإفراج عن الأسير وعودته إلى بلاده. أما من حيث الموضوع، فيكون الإفراج جزئيا وذلك بالإفراج عن عدد معين من الأسرى وعودتهم إلى بلادهم، ويكون كليا بالإفراج عن جميع الأسرى وعودتهم إلى بلادهم. وهذا الاختلاف في التفسير يحتاج إلى معالجة لتحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.[1]

وتقضي المادة (21) من الاتفاقية الثالثة بوجوب توافر مجموعة من الشروط تستوفى من قبل جميع الأطراف المعنية عند الإفراج عن الأسرى، فتلزم الدولة الحاجزة باحترام قوانين ونظم دولة الأسرى التي ربما تحرم على جنودها قبول الإفراج بناء على تعهد كما هو منصوص عليه في "تقنين الولايات المتحدة للقوة الحربية" The Code of the US Fighting Force الذي يقضي في المادة (04) بما يلي: "لن أقبل بإبرام تعهد أو الحصول على امتيازات خاصة من العدو".[2]

فبناء على أحكام الاتفاقية الثالثة، لاسيما المادة (21) المنوه بها أعلاه، تكون الدولة الحاجزة ملزمة باحترام قوانين ولوائح دولة أسرى الحرب، فيما يخص الإفراج عن الأسرى، فتكون الدولة الحاجزة منتهكة لقواعد الاتفاقية الثالثة إذا قدمت عروضا لأسرى الحرب الذين في قبضتها، لا تتوافق مع قوانين والأحكام التنظيمية النافذة في دولة أسرى الحرب.

وتقضي الجملة الثانية من الفقرة الثانية بأن يتخذ إجراء إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة كلية أو جزئية مقابل وعد أو تعهد بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولقد تم إدراج هذا الحكم كنتيجة لممارسة أثناء الحرب العالمية الثانية.[3]

الفرع الثاني: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى

جدير بالملاحظة أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تتضمن أحكام قانونية تنظم عملية الإفراج عن الأسرى بوسيلة التبادل بين الأطراف المتنازعة، إنما جرى العمل الدولي على إتباع هذا السبيل لغرض إطلاق سراح الأسرى الواقعين في قبضة الطرف المعادي، ويحصل هذا النوع من الإفراج عن الأسرى بناء على اتفاق يعقد بين الأطراف المتنازعة يتضمن بنود تخص شروط

---

(1) : د/ أحمد حمد العسيلي : المرجع السابق، ص 762.

(2) : Article 04- of the Code of the US Fighting Force : « I will accept neither parole non special favors from the enemy ».

(3) : Commentary of Conevention (III) op.cit., p.179.

التبادل وبعض الترتيبات التي تتعلق بكيفية تنفيذ الإفراج على أرض الواقع. وعادة ما يتم مراعاة في عملية التبادل التكافؤ بين الأسرى الذي يتم الإفراج عنهم من الجانبين؛ كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على الإفراج عن عدد قليل من أسرى ضباط بعدد أكبر من رتبة أقل، كما يحدث عادة عند تبادل الأسرى ما بين لبنان (حزب الله) وإسرائيل. ولكن إذا ما تم اتفاق تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات. حيث يرتب التصديق عليها التزامات تلزم الأطراف بتنفيذ بنودها، جريا مع القاعدة العامة المعروفة "العقد شريعة المتعاقدين". وتترتب المسؤولية الدولية بالنسبة لأطراف المعاهدة إذا حصل إخلال بأحكامها. وتقضي المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ببقاء أثر المعاهدة بين أطرافها "كل معاهدة نافذة، تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".[1]

وخير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين، والذي تم مع بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي 4400 شخصا مقابل إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس (لبنان).[2]

الفرع الثالث: انتهاء حالة الأسر بوفاة الأسير

من المقرر في اتفاقية جنيف الثالثة "أن وفاة الأسير تنهي أسره وتلزم الدولة الحاجزة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، ولكنها ملزمة قبل وفاته بتدوين وصاياه وفق قوانين بلده، وترسل الوصايا بناءا على طلب الأسير أثناء حياته أو بعد وفاته إلى الدولة الحامية والتي ترسلها لذويه مع إرسال نسخة منها إلى الوكالة المركزية للأسرى، وتعد الدولة الحاجزة شهادة وفاة الأسير حسب الاتفاقية، تسجل فيها كافة البيانات الخاصة بالشخص الأسير المتوفى وسبب ظروف الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكيفية حفظ أدواته الشخصية وتفصيلات كاملة عن وفاته

([1]) : أنظر صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص ص 108-109.
([2]) : د/ محمد فهاد شلالدة: المرجع السابق، ص 137.

ويصدق عليها ضابط مسؤول.[1] ووفقا لأحكام الاتفاقية الثالثة يجب توافر ضمانات من طرف الدولة الحاجزة للمحافظة على حقوق الأسير المتوفى وأسرته، وتتعلق هذه الضمانات بتدوين وصايا أسرى الحرب وتحرير شهادات الوفاة وترتيبات الدفن وتنظيم مقابر الأسرى .

أولا : تدوين وتحويل وصايا الأسرى

عرضت اتفاقية جنيف الثالثة من خلال المادة المتعلقة بتدوين وتحويل وصايا الأسرى التي تمثل كلمة الأسير الأخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته فيها بعد الموت؛ حيث تقرر بأن "تدون وصايا أسرى الحرب و تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتصات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات". وتنص المادة (77) من هذه الاتفاقية على أن "تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لتحويل المسندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة، إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا وذلك عن طريق الدولة الحامية والوكالة المركزية لأسرى الحروب".

ثانيا: الشهادات والبلاغات عن وفاة أسرى الحرب

شهدت الحرب العامية الثانية تباين في التدابير والإجراءات المتخذة من الجانب الدول المتنازعة فيما يتعلق بتحويل وإعداد شهادات الوفاة، ففي ألمانيا مثلا، أستقر العمل على إعداد قوائم تعد بمثابة شهادات وفاة جماعية للمتوفين، يتم توقيعها ووضع الختم عليها مع مذكرة تفيد بأن المعلومات المتضمنة بالوثيقة تستند إلى تقارير صادرة من مصالح مختصة تابعة للسلطات العسكرية، مما يضفي عليها طابعا رسميا.

أما في بريطانيا، فيتم إعداد شهادة الوفاة من قبل السلطات المدنية المختصة، ويتم تحويلها بانتظام، وتجدر الملاحظة أنه خلال الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

([1]) : د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 132.

بتقديم اقتراح للأطراف المتحاربة يقضي باستعمال صياغة موحدة بين الدول، وقد لقي قبولا لدى بعض الدول.[1]

ويجب أن تبين شهادات الوفاة أو القوائم أسماء المتوفين و معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (17) من الاتفاقية، ومكان الوفاة وتاريخ الوفاة وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخ الدفن وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفى. وفي حالة حرق الجثة يجب إدراج أسباب حرق الجثة، لتبيان ما إن كان ذلك لأسباب صحية أو دينية أو بناء على رغبة المتوفى وذلك وفقا للجملة الثالثة من الفقرة الخامسة من المادة(120) من الاتفاقية الثالثة.

ثالثا: ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسر ى الحروب

تنص الفقرة الرابعة من المادة (120) من الاتفاقية الثالثة على أن "يدفن أسرى الحرب المتوفين في مقابر فردية، باستثناء الحالات تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة .

لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسهل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة". وفي حالة عدم احترام الدولة الحاجزة لهذه الترتيبات تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية .

1- ترتيبات الدفن

تتم مراسيم الدفن تحت إشراف السلطات الرسمية وتتأكد من أن الدفن قد تم وفقا للاحترام المطلوب، وطبقا لما تتقضيه تعاليم الأسرى الدينية وشعائرهم عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (120) من الاتفاقية الثالثة التي تقضي بأنه "يتعين على السلطات الحاجزة التأكد من أن

([1]) : Commentary de la convention (III) de Geneve. Op.cit. ; p.593

أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت .

وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفين الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد". وتشبه هذه الفقرة مثيلتها الفقرة الثالثة من المادة (17) من الاتفاقية الأولى وإن كانت هذه الأخيرة أكثر تفصيلا وتغطي جوانب الموضوع، وهو ما يجب أن تكون عليه الفقرة على تفاصيل تتعلق بالدفن ومراقبة الشعائر الدينية للمتوفى واحترام القبر وتجميع مدافن الأسرى ذوي الجنسية الواحدة.[1]

2- تنظيم مقابر الأسرى

باستقراء الفقرة الخامسة من المادة (120) من الاتفاقية الثالثة، يتكشف بجلاء حرص من أعدوا الاتفاقية الثالثة على شمول الأحكام الخاصة بتنظيم مقابر أسرى الحرب بضمانات تتعلق بأسلوب دفن الأسرى في قبور فردية وتحديد كيفية تسجيل القبور للمحافظة عليها، وهذا ما تقضي به الفقرة الخامسة من المادة (120) "يدفن أسرى الحرب في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية، إستخدام مقابر جماعية. ولايجوزحرق إلا في الحالات التي تقتضي فيها أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى أو بناء على رغبته".

خلاف المادة (17) من الاتفاقية الأولى، تلتزم الدولة الحاجزة- بمنظور الاتفاقية الثالثة لعام 1949- بدفن الأسرى في مقابر فردية، ويتعلق الأمر بحالة الدفن وليس الحرق، ففي حالة الحرق بناء على الشروط المنوه بها سابقا يجوز استعمال المقابر الجماعية. ويتعين في حالة مراجعة الاتفاقية الثالثة توسيع انطباق الحكم الذي يتعلق بحالة الدفن على حالة حرق الجثث، ومن تم التقيد باستعمال المقابر الفردية في كلتا الحالتين. وتلتزم الدولة الحاجزة بإنشاء هيئة تعني بتسجيل القبور وذلك لغرض ضمان تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة (120)، ويتم تنظيم هذا الأمر بمجرد بدء العمليات العدائية. وتجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف 1929 من خلال الفترة السادسة من المادة الرابعة نصت على إنشاء هذه الخدمات بغرض إعداد قوائم متجددة للقبور ووضع علامات واضحة عليها وصيانتها وتجميعها ما أمكن.

([1]) : د/ محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص ص 756- 757.

أما الشريعة الإسلامية، فقد كانت سباقة في تقرير قواعد تنص على الإفراج عن الأسرى؛ فيجوز من المنظور الشريعي الإسلامي تخلية سبيل أسرى الحرب وإطلاق سراحهم بناء على وعد منهم أو منا أو بطريق المبادلة أو المفاداة.

1- الإفراج عن الأسير بناء على تعهد

و من ذلك ما حدث حينما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان وأباه وأخذوا منهما العهد أن لا يقاتلانهم يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قائلا:"أوفوا لهم ونستعين بالله عليهم"، معنى ذلك، في رأينا أمرين:

- **الأول:** أن الأسير الذي يتم الإفراج عنه تحت شروط واجب، بما وافق عليه، أن يفي بالعهد، لأن الوفاء بالعهد من الأمور التي يجب احترامها في الشريعة الإسلامية. يقول الله:"وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولا".

- **الثاني:** أن على الحاكم أو رئيس الدولة أو القائد العام للجيش ألا يرغم الشخص المعني على الخروج عما أشترطه عليه الأعداء، وذلك مثلا بتكليفه بالقيام بأعمال عسكرية،و إنما عليه واجب صرفه وعدم إلزامه بذلك.*

ونحن نعتقد أن مثل هذا العهد واجب وملزم للأسير وللدولة الإسلامية، لأن القول بغير ذلك له عيبان أساسيان :

- **الأول :** إمتناع الدول الأخرى عن الإفراج عن الأسير المسلم بناء على تعهد ووعد منه.
- **الثاني :** شيوع أن المسلمين لا يحترمون عهودهم.[1]

2- الإفراج عن الأسرى بطريقة المن

إن المقاتلين الأعداء بوقوعهم في أسر الدولة الإسلامية يتم التحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك للحاكم عدة خيارات: منها المن، وهو خيار يحظى بالأفضلية من

*: يذهب الإمام النووي إلى عكس ذلك،ويقرر أن أمر النبي (صلع) لحديفة وأبيه<< بالوفاء ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد، ...ولكن أراد النبي (صلع) أن لا يشيع عن أصحابه نقص العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك >>. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان التراث، القاهرة، 1407.

(1) : أحمد أبو الوفاء: القانون الدولي الإنساني، مجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 ص ص 185-186.

المنظور الإسلامي، ولا غرو في ذلك، فإن الله سبحانه بدأ بالمن،فقال تعالى "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"، والمن هو العفو وإطلاق سراح الأسير دون مقابل وهذا التقديم له دلالته، ولذلك أختاره الرسول صلى الله عليه وسلم وقدمه على غيره يوم بدر. وهكذا كان العفو هو الخيار الأول، وقد قال المصطفى (صلع) بعد غزوة بدر لو كان المطعم بن عدي – وهو من زعماء الكفار – حيا، ثم طلب فك أسرى بدر لأطلقت سراحهم من أجله، كل ذلك يدل دلالة أكيدة على ما للعفو عن الأسرى من مكانة في التشريع الإسلامي.[1]

3- الإفراج عن الأسرى بالمفاداة بالمال (الفداء)

ومعناه افتكاك الأسرى لقاء دفع فدية نقدية أو مالية، وخاصة إذا كان للمسلمين حاجة إلى مال. فالأسير إما أن يفدي نفسه بالمال كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى بعدما شاور النبي (صلع) أصحابه في أمر الأسرى، فأخذ برأي أبي بكر الصديق، فأطلق سراحهم لقاء فدية مالية، وكذلك كان نهج صلاح الدين الأيوبي في الحروب الصليبية، ترك الأسرى بالفداء في غالب الأحيان. كما يمكن أن يتم الفداء بمفاداة رجل مسلم بأسير كافر. ولم يقتصر الرسول (صلع) على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، وذلك مهمة ميسورة للأسير، وفيها من الدلالة الواضحة على ما لهذا الدين من رغبة إعطاء الحريات، ومحاربة الجهل.[2]

4- الإفراج عن الأسرى بالمبادلة

وهي مفاداة الأسرى بالأسرى، أي تبادل أسرى العدو وأسرى المسلمين.وقد أشترط الإمام أبو يوسف، صاحب أبى حنيفة، أن تجري هذه المبادلة قبل قسمة غنائم الحرب لا بعدها .

و هذه الطريقة قد أقرها التعامل والمعاهدات العصرية، وهي تستعمل بالاتفاق بين المحاربينعلى نطاق واسع.[3]

ولا مراء في أن الإسهام القيم الذي قدمه الإسلام، ،من الناحيتين النظرية والعملية، كان له بالغ الأثر وعظيم المغزى في تاريخ التمدن الإنساني .

([1]) : زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،2004، ص 42.

([2]) : نفس المرجع، ص 43 .

([3]) : المحامي الدكتور صبيحي ملحمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص 255 .

الفرع الرابع : انتهاء الأسر بهروب الأسير

إن الأسر في حالة الحرب يبدأ منذ وقوع الأسير في قبضة العدو، وينتهي بمغادرة الأسير الأراضي التي تقع تحت سيطرة القوة الحاجزة، بالإفراج عنه وإعادته إلى وطنه؛ أثناء جريان العمليات العدائية أو بتخلية سبيله وإعادته إلى وطنه بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية .

كما تنتهي حالة الأسير على إثر هروب ناجح يقوم به الأسير،بحيث يوفق بالالتحاق بالقوات المسلحة التي يتبعها أو بقوات حليفة.[1]

ومن الثابت أن لكل أسير حرب رغبة جانحة في الهروب من الأسر بمجرد توفر فرصة سانحة، وذلك من أجل الالتحاق بقواته المسلحة وإعادة الكرة بمواصلة الدفاع عن وطنه وأرضه وقيم دولته وعدالة قضاياها ومصالحها العليا. ورغم مشروعية هذه الرغبة إلا أنها من وجهة نظر الدولة الحاجزة، يعد ذلك أمرا غير مستساغا وعدائيا، وإخلالا من الأسير بواجبات الانضباط في المعسكر وانتهاك للقوانين والتنظيم الساري في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.[2] ولقد تم مجاراة وجهة نظر الدولة الحاجزة من قبل محرري اتفاقية جنيف الثالثة، وأقروا حق الدولة الحاجزة في إتخاذ ما يرونه من تدابير وإجراءات مناسبة للحيلولة دون هروب أسرى الحرب وقمع كل محاولة هروب .

وقد أقر مشروع إعلان بروكسل المتعلق بقوانين وأعراف الحرب لعام 1874 حق الدولة الحاجزة في استعمال السلاح الناري بإطلاق الرصاص صوب الأسير الذي يحاول الهرب بعد إنذاره وإصدار الأمر له بالوقوف وعدم مواصلة الهرب.[3]

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لاتفاقيات لاهاي هو عدم إشارتها إطلاقا إلى حق الدولة الحاجزة في استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، وإن كان الاتجاه الغالب في تلك الحقبة يساير هذا الموقف. والسبب يرجع إلى الشعور بالحرج من جانب المؤتمرين في حالة التعبير صراحة عن هذا الاتجاه في الاتفاقيات. وقد أغفلت اتفاقيات جنيف لعام 1929 النص على حق الدولة الحاجزة في استخدام القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب وتركت التقدير والنظر

([1]) : Michel Cyr Djiena Wembou Douda fall: droit International humanitaire : théorie générale et réalités africaines , l`Harmattan ,Paris 2000,p.104

([2]) : An attempt to escape is considered by the detaining power as a breach of discipline and therefore punishable, while the adverse party considers it as an act which cannot be held to be a crime.

([3]) : Article 28 paragraph (2) :<<Arms may be used, after summoning, against a prisoner of war a attempting to escape>>,from the project of an International De claration laws and Customs Brussels 27 august – 1874.

للدولة الحاجزة.[1] أما اتفاقيات جنيف الثالثة فلا تعتبر فعل الهروب عملا ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي، لكنها أقرت للدولة الحاجزة حرية التقدير واتخاذ ما يلزم من تدابير واحتياطات لمنع الأسير من الهروب وتوقيع عقوبة عليه بعد فشل محاولته وعدم تقرير أية عقوبة عند نجاح هروبه وإن وقع في الأسر مرة أخرى. ولقد أوضحت الإتفاقية الثالثة مفهوم الهروب الناجح، حيث جاء في المادة (91) منها " يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية :

1. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة .
2. إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
3. إذا أنظم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وإذا تحققت حالة الهروب الناجح بتوافر إحدى الحالات السابقة انتهى الأسر بالنسبة للأسير الهارب، وتنتهي بالتالي صلته بالدولة الحاجزة حتى لو وقع في أسرها في حالة حمل السلاح للمرة الثانية إلى جانب القوات المسلحة التي يتبعها. وفي حالة أسره مرة ثانية بعد هروبه الناجح بالمفهوم المشار إليه أعلاه، تلتزم الدولة الحاجزة بعدم معاقبته جزائيا طبقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة (91) من الاتفاقية الثالثة " أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر لا يتعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق". تشير هذه الفقرة إلى عدم توقيع العقوبة على الأسير على خليفة هروبه الناجح في حالة وقوعه في الأسر ثانية وإنما يجوز إخضاعه لتدابير تأديبية فقط[2] أو وضعه تحت المراقبة الخاصة.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن كل أسير لديه رغبة جامحة في الهروب من الأسر بمجرد توفر فرصة سانحة، وذلك من أجل إعادة الإلتحاق بقواته المسلحة لمواصلة الدفاع عن وطنه وأرضه وقيم بلده ومصالحيها العليا. ويعتبر البعض أن أسرى الحرب ملزمون من المنظور الوطني والأخلاقي بالقيام بمحاولة الهروب من الأسر، انطلاقا من الروح الوطنية التي يجب أن يتمتع بها الأسير إزاء وطنه،وهذا ما تم تكريسه في قانون الولايات المتحدة

([1]) . د. رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق ص ص 125 -126.

([2]) : Attempted escape is therefore liable only to disciplinary punishment and not to judicial proceedings. Commentary of Convention (III)op. cit. , p 445

للسلوك العسكري the u.s Military code of conduct من خلال المادة (04).[1] وعلى هذا الأساس قررت اتفاقية جنيف الثالثة عدم ملاحقة الأسير جزائيا في حالة وقوعه في الأسر مرة ثانية بعد هروبه الناجح.

(1) : Article 04-If lam captured , l will continue to resist by all means available, l will make every effort to escape and aid others to escape .

الفصل الثاني

آليات تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب

رغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعني بحماية أسرى الحرب ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة، فإن الحقوق والحماية التي تكفل لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي تبقى متجردة من كل قيمة وفعالية ما لم تتعزز بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها، لأن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبا، وعليه فإن المعضلة لم تعد تنحصر في التنظيم الدولي المتعلق بحماية أسرى الحرب، بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد التنفيذ.

فالملاحظ لما يجري على واقع النزاعات المسلحة وما يحدث من انتهاكات لحقوق الأسرى، يلحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، ظلت ولا تزال في الغالب حبيسة النصوص الاتفاقية بالرغم من كونها لا تشكل سوى الحد الأدنى من مقتضات الإنسانية، و إن تنامت شيئا فشيئا في ظل اتفاقية جنيف الثالثة. بكل اختصار فإن الأزمة لم تعد أزمة نصوص بقدر ما هي أزمة تنفيذ.

واستنادا إلى ما سبق، فإن إيجاد آليات فعالة لوضع موضع التنفيذ قواعد النزاعات المسلحة التي تشهد حماية الأسرى أضحى ضرورة ملحمة. وإن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات هو « حسن النية » الذي يترتب بدوره عن احترام مبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servanta. بالرغم من هذا المبدأ تبقى القواعد معرضة الإنتهاك ، الأمر الذي يحتم البحث عن سبيل لتأمين تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب في وقت السلم والحرب، وإذا فشلت هذه الوسائل في تأدية مهمتها وتخلف الشخص والدولة عن القيام بتنفيذ الالتزامات الدولية، يجب تحمل تبعة ذلك، وإلا فلا معنى لوجود هذه الأحكام.

ولما كان الأمر كذلك، وجدنا من الملائم أن نتعرض أولا إلى الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، ثم نتناول بعد ذلك الآليات الخارجية كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول : الأليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

لا شك أن الأنظمة القانونية تبقى دون قيمة إذا لم توضع قواعدها حيز النفاذ، ونظرا إلى أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بحماية أسرى الحرب والمتمثلة في درء المعاناة والأذى عن الضحايا خلال النزاعات المسلحة، فإن تنفيذه يشكل ضرورة ملحة ولا مناص منها . ويتعين التأكيد أن خرق قواعده يفضي حتما إلى حدوث ويلات يذهب ضحيتها فئات من الأفراد لا حول ولا قوة لهم، و تبعا لذلك ينبغي إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان مراعاة أحكامه بشكل أفضل، و من هذه التدابير الآليات ذات الطابع الداخلي .

ويقصد بالآليات الداخلية مجموع التدابيرالتي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني،ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين إتخادها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح، ولما كان انتهاك أحكام هذا القانون يفضي إلى أضرار لا تعوض، ويتعذر تداركها وإصلاحها، فإن حث الدول على اتخاذ عدد من التدابير الوقائية يعد ضرورة ملحمة، وإذا كانت هذه التدابير لا تحول دون وقوع المخالفات في كثير من الأحيان، فإنه في هذه الحالة الأخيرة يقع على الدول الالتزام بقمع ما يقترف من انتهاكات.[1]
ونلفت الانتباه بأن هده الدراسة معنية بتناول الإجراءات والتدابير (الآليات) التي يستوجب اتخاذها وإعمالها من أجل كفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب، وعليه فإن دراستنا سوف تتفرع إلى مطلبين على النحو الأتي :-

- المطلب الأول : الآليات الوقائية لضمان احترام حقوق أسرى الحرب.
- المطلب الثاني : الآليات الردعية لضمان احترام حقوق أسرى الحرب.

المطلب الأول : الآليات الوقائية

(1) : د. رقية عواشرية : حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث لنيل دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001 ص 307 .

لفترة ليست بقصيرة، ظل القانون الدولي الإنساني قانونا علاجيا فيما يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لم تأخذ التدابير القانونية المتعلقة بمنع حدوث انتهاكات لقواعده، العناية التي تستحق من أجل توفير المعاناة على ضحايا الحرب. وهذا ما كانت تسعى إليه جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية مشوارها العملي، حيث أكد الجنرال "ديفور Dufour "[*] في كلمته الافتتاحية لمؤتمر جنيف لعام 1863 على أن "المؤسسة سوف تسعى للحد من فظاعة عواقب الحروب بدلا من الاستمرار في التوهم انه في الإمكان إلغاؤها".

لكن بانتهاء الحرب الباردة وبروز توجهات دولية جديدة لأعضاء المجتمع الدولي، طفت إلى السطح فكرة إيجاد وإعمال تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون نشوب نزاعات مسلحة أو على الأقل تأمين عدم تعريض غير المقاتلين إلى التداعيات المأساوية للنزاعات المسلحة. وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور "بطرس غالي" في مفكرة للسلم، حيث عبر عن أمله في إعداد مجموعة من الوسائل الوقائية للرد على تحديات النزاعات التي اندلعت في فترة الحرب الباردة. كما أن هذه التدابير لم تغب عن مجلس الأمن الذي كلف في بيانه المؤرخ في 31/ جانفي/ 1992 (S/23500) الأمين العام للأمم المتحدة بإعطاء الأولوية للأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام .

و تتجلى الآليات الوقائية التي يتعين على الدولة اعتمادها غلى الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع احترام وحماية حقوق أسرى الحرب، الإلتزام بنشر القواعد القانونية الخاصة بحماية الأسرى لغرض تطبيقها في واقع الأمر، وأخيرا، المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني الذي يعني بحقوق أسرى الحرب .

الفرع الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب

[*] : Le general Guillaume Henri Dufour est né a Constantine le 15 Septembre 1787, il meurt en 1875 a généve. Il fut le co- fondateur de la Croix Rouge avec Henri Dunant dont il fut le premier president . fr . Wiki. org/wiki / gruillaume - Henri Dufour.

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب يعد بمثابة خطوة أولى في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، على الأقل من الناحية النظرية، ويرجع ذلك لاعتبار الاتفاقيات بالمعنى الواسع، المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية، وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات التي تخص احترام حقوق أسرى الحرب وتنفيذ الالتزامات المتضمنة بالاتفاقيات عملا بقاعدة أن "المتعاقد عبد لتعاقده"، والمبدأ الذي يقضي بأن " العقد شريعة المتعاقدين". و يعتبر هذا المبدأ قاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، بل حتى في الأنظمة القانونية الوطنية، و يترتب عنه أن احترام الاتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة.

وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1929 وعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقات وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها قبل وقوع المخالفات والانتهاكات (في وقت السلم)، وفي حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف أخر، فإن هي قصرت في القيام بهذه الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية .

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية حقوق أسرى الحرب يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servanta، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالأسرى، فإنما هي تكون قد ألتزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول.[1] ولذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني، ويعتبر هذا واجبا مؤكدا يدخل في إطار المسؤولية التي تتحملها الدولة عند الإخلال بالتزاماتها الاتفاقية.[2] ولهذا عندما تعمد الدولة إلى خرق التزاماتها القانونية تكون مسؤولة أمام القانون، حيث تعتبر المسؤولية من مقتضيات المبادئ

([1]) : المادة (01) من اتفاقيات جنيف لعام 1949: <<تتعهد الأطراف السامية أن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال >>.
-المادة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: << تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق في جميع الأحوال >>.

([2]) : د/ محمد فهاذ شلالذة : المرجع السابق، ص 311 .

العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنة، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون. ولقد أستقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي.[1]

إن انضمام الدول إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، يجعلها تتقيد بحيث تضطر إلى الالتزام بأحكامها وهو ما تقضي به، علاوة على ما سبق ذكره، المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق البرتوكول".

وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا «اللحق» البروتوكول، وتشرف على تنفيذها.

وحيث أن الحال كذلك، يعد موضوع انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب من الأهمية بمكان من أجل تحمل الآثار المترتبة، سواء بين الدول التي عقدتها أو بالنسبة للغير، أي الدول غير الأطراف في المعاهدة وتتمثل هذه الآثار في الالتزامات التعاقدية التي يتعين على الأطراف القيام بها، ذلك أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ».[2] وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ من جراء الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرى فيما بين الدول، والتي من شأنها إلزام الدول بتطبيق وتنفيذ أحكامها المتعلقة بكفالة احترام حقوق الأسرى وتوفير الحماية لهم طبقا لما تضمنته المعاهدات الدولية ذات الصلة، فإن هذه الآثار تطال كذلك الدول غير الأطراف فيها، تبعا لكون هذا النوع من الاتفاقيات يندرج ضمن مفهوم المعاهدات الشارعة العامة[*] التي تنظم أوضاعا دائمية في المجتمع الدولي لا تقتصر أثارها على الأطراف الموقعة، بل تنتقل إلى الغير، نظرا لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها تشكل مبادئ عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائمية، إضافة إلى كون مثل هذه المبادئ تصبح بنفس الوقت من مبادئ العرف الدولي بالنسبة لغير الأطراف.[3]

وهو ما ينسحب على الاتفاقيات الخاصة بالأسرى.

([1]) : نفس المرجع، ص 340.

([2]) : أنظر المادة (26) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1966 .

(*) : المعاهدات الشارعة هي تلك المنشئة للقانون، ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها هو تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي. و المعاهدة الشارعة عادة ما تبرم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي .

([3]) : د/ صلاح الدين أحمد حمدي : المرجع السابق، ص 109 .

كما يتعين لفت الانتباه إلى الطابع العرفي للاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب مما يجعلها ملزمة لجميع الدول بموجب ما نشأ من سلوكيات لدى الدول تواتر عليها الاستعمال وتكرر، بحيث اكتسبت معاملة الدول إزاء أسرى الحرب قبول واستحسان لديها، مما جعل الدول تعتقد بأنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات المادية، نظرا لأنها أصبحت تنال الاعتراف والاحترام من أغلبية الدول التي تسير باتجاه التمسك بها خلال علاقاتها الدولية، حيث أصبحت المعاملات التي يحظى بها أسرى الحرب من وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات والمحافظة على شخص الأسير وكرامته وعدم الاعتداء على حياته والمساس بسلامته البدنية ومحاكمته محاكمة عادلة وتمتعه بالمتطلبات اللازمة لحياته في داخل المعسكرات وخقه في المأوى والإعاشة والرعاية الطبية والترفيه و التعليم، تشكل " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".[1]

وعلى هذا الأساس ولأهمية العرف الدولي، فقد أعتبر من ضمن المصادر الأصلية للقانون الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، في رأيها الاستشاري بخصوص شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وقد قال القاضي ويرا منتري Weeramantry بهذا الخصوص : " إن القانون الدولي الإنساني والعرف مرتبطان منذ أمد بعيد، انصهرا معا في عدة حضارات ... ويمثلان جهد الضمير الإنساني الذي تم بذله من أجل التخفيف من القساوة والمعاناة التي تنتج جراء الحروب.[2]

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الخصوص، هل الطابع العرفي للاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب يغني عن الانضمام إليها ؟ لا جدال في أن الانضمام يعد مسألة جوهرية وآلية تسهم بمعية آليات أخرى في كفالة واحترام وتطبيق القواعد المقررة لأسرى الحرب، كون أن بعض الدول تشكك أحيانا في الطابع العرفي لبعض الاتفاقيات .

فالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من الأهمية بمكان، لاسيما الاتفاقية الثالثة لعام 1949 التي تنص على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتكون ملزمة بالنسبة للمنضمين إليها ستة (06)

([1]) : أنظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

([2]) : Judge weeramantry points :" humanitarian law and custom have a very ancient Lineage. they reach back thousands of years …. They represented the effort of the human conscience to mitigate in some measure the brutalities and dreadful sufferings of war .Vincent chetail: "the contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian law ", IRRC , Vol. 85.N850,June 2005,p.239.

أشهر بعد إيداع صك التصديق، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (138) " وبعد ذلك يبدأ نفادها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه" .

وتجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا هاما في حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بأسرى الحرب من أجل ضمان احترام حماية حقوق هؤلاء الأسرى ماديا ومعنويا وقضائيا، وتأمين معاملة إنسانية لهم. ومن المهم أن نشير إلى التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، بما فيها الاتفاقية الثالثة. وقد أعرب الخبراء الحكوميون العرب في اجتماع لهم حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بمدينة "الرباط بالمملكة المغربية" خلال الفترة ما بين 5 – 8 فيفري 2008 عن أملهم في أن يتحقق أيضا الانضمام العالمي إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وناشدوا جميع الدول النظر في الانضمام إلى هذه المعاهدات خاصة التي لم تصبح بعد طرف فيها.[1]

وختاما يمكن القول أنه بالرغم من أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بأسرى الحرب، فإنه لا يعدو ذلك إلا أن يكون خطوة أولى يتعين أن تتلوه خطوات أخرى لتتحول أحكامها وقواعدها إلى ممارسة ملموسة وواقعة، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب في النظام القانوني الوطني والممارسات الوطنية. وهذا ما سنحاول تناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : مواءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، ونحد بذلك من انتهاك قواعدها وأحكامها، يتعين إدماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات، وبصفة خاصة ضمن القانون الجزائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت قواعده ضمن النظام القانوني الوطني.[2]

([1]) : خطة العمل الاقليمية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي 21،2008/02/2008. www.icrc.org.

([2]) : د/ رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 315..

والواقع فإن الدول ملزمة بتطبيق مضمون الاتفاقيات استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقية في التشريع الداخلي سوف يساهم بشكل أفضل في تحسين تنفيذها، كما أن إدخالها ضمن النظام القانوني الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة، كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم، لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أدخلت ضمن القانوني الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لشريعة التجريم والعقاب.[1]

وبناءا على ما تقدم، نرى من المهم استعراض أسلوب المواءمة بين القانون الدولي الإنساني بما فيها الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب والقوانين الداخلية كمرحلة أولى، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الجهود المبذولة من جانب الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية جنيف الثالثة التي تعتبر آخر اتفاقية تخص أسرى الحرب، وأخيرا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد.

أولا: أسلوب مواءمة الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني

إن أسلوب مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية أسرى الحرب يختلف باختلاف ما إذا كان مصدر القواعد عرفي أو اتفاقي، استنادا لذلك سوف نتناول طريقة استقبال القواعد العرفية في النظام القانوني الداخلي، ثم ندرس استقبال القواعد القانونية الاتفاقية.

أ. طريقة استقبال القواعد العرفية في النظام القانوني الداخلي

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانوني الدولي العام، وبالتبعية المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني. والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي. ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكوميون من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي عام 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون

([1]) : نفس المرجع، ص 316.

الدولي الإنساني لاسيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعال وأفضل للقانون الدولي الإنساني. ودعت التوصية الثانية للفريق الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك، استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة.[1]

ب. طريقة استقبال القواعد الاتفاقية في النظام القانوني الوطني

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الداخلي، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فلابد إذا من تسوية هذه المسألة بما يتفق ونظام القانون الوطني لكل دولة. ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها: فإما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين (ازدواجية القانون)، وإما أن يكون كل منهما مشتقا من الآخر، استنادا إلى مفهوم موحد للقانون (وحدة القانون)، وأخيرا يمكن أن توجد نظم مختلفة. والواقع أن هذا النموذج الأخير هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" مواثيق دولية ضمن القانون الداخلي بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها بالنسبة للأفراد.[2]

وفي هذا السياق تنص المادة (132) من الدستور الجزائري المعدل عام 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن الدستوري الجزائري يأخذ بفكرة الأحادية، يتلخص

([1]) : La recommandation II du groupe international d'experts proposant que : le CICR soit invité à préparer, avec l'assistance d'experts du DIH (droit international humanitaire) représentant diverses régions géographiques et différents systèmes juridiques, ainsi qu'en consultation avec des experts de gouvernements et d'organisations internationales, un rapport sur les règles coutumières du DIH applicables aux conflits armés inter nationaux compétents. Jean-Marie Henckaer : 'Etude sur le droit international humanitaire coutumier, Une contribution à la compréhension et au respet du droit des conflits armés', RICR, Vol. 87. 2005. pp.290- 291.

([2]) : تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على المستوى الوطني) شريف عتليم: "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006، ص 297.

مفهوم الأحادية في أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الدولي والقانون الداخلي على أساس أنهما يشكلان وحدة متكاملة.

وفي ضوء نص المادة (132) المشار إليها آنفا تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا من النظام القانوني الوطني الساري العمل به دون حاجة إلى إصدار أي أحكام تتعلق بحماية أسرى الحرب؛ فتصبح قابلة للتنفيذ من دون حاجة إلى اتخاذ تدابير "التحويل" أو"الإدراج" ضمن القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن المعاهدات التي تتعلق بالصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية توجب موافقة الشعب"، وعليه فإن المعاهدات لا تصبح جزءا من النظام القانوني المصري إلا بعد إدخالها باتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق، وهي الإبرام والتصديق والنشر، وهذا هو منطق نظرية ثنائية القانون بحسب ما يرى جانب من الفقه المصري.[1] فالإبرام يحصل بعد الانتهاء من مرحلة تحرير المعاهدة والتوقيع على نسخها جميعا عن طريق ممثلي الدول، أما التصديق فيتحقق وفقا لما يقضي به دستور كل دولة، حيث يمكن تصديق المعاهدة من قبل رئيس الدولة، أو من قبل الاثنين معا وأخيرا النشر يدرج أحكام المعاهدة ضمن النظام القانوني الوطني للدولة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى ملاحظة غاية في الأهمية تتعلق بموضوع الجرائم الدولية، حيث تستدعي طبيعة القانون الجنائي إدخال أحكامها في القوانين الجنائية للدول طبقا لقاعدة شرعية التجريم والعقاب. ولقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى هذه الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي بوضوح، بقولها إن " القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وله أهدافه الذاتية التي ترمي من وراء توقيع العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيق العقوبة على جريمة منصوص عليها وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.[2]

([1]) : بتصرف من فكرة د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 320.

([2]) : نفس المرجع، ص 321.

أولا: جهود الدول في مجال المواءمة

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على العموم والاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب خصوصا ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها في تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وكان هذا هو المقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وكذلك المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بأن "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها".

ولقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها للاتفاقيات ومنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام الاتفاقيات ضمن ترسانتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، وعلى إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية إعلان، سمي بإعلان القاهرة، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على الأصعدة الوطنية.[1]

كما أوصى المشاركون بضرورة مراجعة الدول العربية لتشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها، ودعوا الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

([1]) : تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور؛ المرجع السابق، ص 297.

إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية اللازمة الخاصة بقمع جرائم الحرب.[1]

وتعد اليمن أحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. و قد قامت اليمن بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات، حيث تضمن فصلا كاملا عن جرائم الحرب، كما نص صراحة على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، فعلى سبيل المثال، تنص المادة (20) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، كل شخص ...أقدم على سلب أسير أو ميت أو جريح أو مريض مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته".[2]

كذلك يقضي هذا القانون في مادته (26) بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات الملحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

1. قتل الأسرى أو المدنيين.
2. تعذيب الأسرى، أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
3. تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.[3]

وتقوم ليبيا بجهود في مجال المواءمة، وقد كانت البداية بإصدار مرسوم اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لعام 2005 من أجل إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تم اعتمادها في 18 ديسمبر 2005.

ومن بين المهام المنوطة باللجنة بموجب المرسوم، تحديد استراتيجيات وبرامج لغرض تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني وتقديم اقتراحات من أجل مواءمة التشريعات الداخلية مع

([1]) : نفس المرجع، ص 337.
([2]) : نفس المرجع، ص 322.
([3]) : قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (21) الصادر في 98/07/25، المادة (21) الفقرات (3/2/1).

مقتضيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الاتفاقية الثالثة لعام 1949. كما يناط باللجنة مراقبة وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني واقتراح الحلول الملائمة.[1]

وقد اقتفت تونس خطى ليبيا بإصدار مرسوم رقم 1051-2006 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تم إخراجها إلى الوجود في 20 أفريل 2006، باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان، ومن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة إعداد توصيات لغرض مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني ورسم ووضع موضع التنفيذ إستراتيجية وطنية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية.[2]

أما الولايات المتحدة، فمن خلال قانون معاملة المحتجزين لعام 2005 Detaine Treatment Act تحظر المعاملة اللانسانية ضد أسرى الحرب.

كما يحرم هذا القانون أية معاملة قاسية وحاطة بالكرامة ضد الأشخاص المحتجزين والذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لحكومة الولايات المتحدة، فضلا عن حظر إخضاعهم للعقاب.[3] كذلك نص القانون المشار إليه إلى ضرورة تحديد المركز القانوني للمقاتل الذي يقع في قبضة الولايات المتحدة عن طريق المحاكم التي تنشئها وزارة الدفاع الأمريكية.

ويتجلى جهد الولايات المتحدة في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشكل جلي من خلال الأحكام والقواعد المتضمنة "بكتاب القوات المسلحة الأمريكية في الميدان الخاص بالاستجواب الاستخباراتي" US Army Field Manual on Intelligence Interrogation تحت عنوان: "تعريف أسير الحرب وأسير الحرب العدو". Definition of prisoner of war and Enemy prisoner of war، حيث أنه في خضم تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من المركز القانوني لأسرى الحرب، تم نقل وبصفة حرفية نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة. بالإضافة إلى ما تقدم، أحتوى هذا الكتيب على نصوص المواد (13)، (14)، (15)، (17)، (18)، (19) و(33) المتضمنة أصلا بالاتفاقية الثالثة لعام 1949.[4]

([1]) : National implementation of International Humanitarian Law. Review IRRC.
(*) : Volume 88 Number 863 September 2006, p. 695.
([2]) : Ibid, p.696.
([3]) : Section 1003 of the Detainee Treatment Act of 2005: "No individual in the custody or under the physical control of the United States Government, regardless of nationality or physical location, shall be subject to cruel, inhuman, or degrading treatment or punishment".
([4]) : US Army Field Manual on Intelligence Interrogation, pp. 110-111.

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة

لاشك أن الدول بما لها من سيادة على شؤونها هي المعنية الأولى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتكونة أساسا من اتفاقيات جنيف، وبانضمامها إليها، ترتبت التزامات على عاتقها، يتعين مراعاتها. لكن هل هذا يعني أن الدول تركت لوحدها في مجال مواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة؟

من الواضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت ولا تزال تلعب دورا أساسيا في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام واتفاقية جنيف الثالثة بوجه خاص، وذلك بموجب ما تنص عليه صكوك القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف، التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال المواءمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدراجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق، يتعين التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها، وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذ اتفاقيات جنيف على الأصعدة الوطنية, وتعمل هذه المصالح (الخدمات الاستشارية) بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع المؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

إن اللجنة الدولية من خلال قسم الخدمات الاستشارية تسعى إلى تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي. وهكذا يدعم قسم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف. وفي كل الأحوال، تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات، مع مراعاة احتياجاتها للنوعية من جهة ونظمها السياسية من جهة أخرى.[1] وقد أنشئت هذه البنية الهيكلية (الخدمات الاستشارية) في بداية عام 1996، ومنذ إنشائها وهي تعطي الأولوية لبعض

([1]) : تقديم الأستاذ أحمد فتحي سرور؛ المرجع السابق، ص 296.

المواضيع تأتي في مقدمتها قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق تعزيز اعتماد الدول جميعها التشريعات الوطنية وحثها على ذلك بغية مواءمة نظامها القانوني الجنائي مع القانون الدولي الجنائي من أجل التطبيق الفعلي لغرض توقيع الجزاء على مستحقيه، بما في ذلك مقترفي الجرائم التي تمس بحقوق أسرى الحرب.

وقد أفضت الجهود المبذولة من قبل قسم الخدمات الاستشارية إلى نتائج مشجعة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، إذ بادرت 16 دولة إلى تعديل أو إدراج جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الوطنية.[1]

في ضوء ما تقدم الإشارة إليه، يتعين التذكير بأن مواءمة الأنظمة القانونية الوطنية مع قواعد اتفاقية جنيف الثالثة، لاسيما تلك التي يشكل انتهاكها جرائم حرب أو مخالفات جسيمة، يشكل إجراء ضروري وحتمي من أجل إنشاء منظومة قانونية داخلية تردع مرتكبي الجرائم التي تقترف ضد أسرى الحرب، وبالنتيجة يتحقق تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين لدى الدولة الحاجزة كأسرى حرب، وبالمحصلة النهائية نكون قد أسترجعنا هيبة القانون الدولي والمبتغى من إبرام الاتفاقيات الذي ينحصر أساسا في الالتزام بقواعدها بحسن نية.

الفرع الثالث: آلية النشر

من الثابت أن جميع الأنظمة القانونية تقر بأن جاهل القانون لا يعذر بجهله، طبقا للقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون" Nul n'est censé ignorer la loi، وبالرغم من أهمية هذه القاعدة في مجال إلحاق الانتهاكات بمقترفيها، وبالتالي درء التملص من المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تلحق الغير بدعوى جهل القاعدة القانونية، إلا أنه يتعين الاعتراف بحقيقة أن عدم احترام قواعد الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب يعزى في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية، وعليه فإن احترام القواعد المتعلقة بحماية الأسرى وكفالة احترام حقوقهم أمر بالغ الأهمية، لأن عدم مراعاة هذه القواعد، ينطوي على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، ذلك أن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر. إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية

([1]): د. رقية عواشرية؛ المرجع السابق، ص 325.

وآلام ومآسي وخسائر في الأرواح، كان يمكن التخفيف منها إذا ما تم نشر القانون وبذل جهود بقصد التعريف به ووضعه موضع التنفيذ.

بناءا على ما تقدم، يجب إعلان اتفاقية جنيف الثالثة واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها، حتى يكونوا على دراية بحقوقهم ويتيسر عليهم الذود عنها. وفي هذا المفهوم تقضي المادة (41) من الاتفاقية الثالثة بأن "يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة (6)، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناءا على طلبهم". هذا إلى جانب ضرورة تعريف القواعد الخاصة بالتعامل مع أسرى الحرب والمتعلقة بحقوقهم في أوساط أفراد قوات الدولة الحاجزة وخاصة أولئك المنوط بهم تسيير معسكرات الأسر. وهكذا يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني عامة واتفاقيات أسرى الحرب خاصة والتقيد بأحكامها يتطلب التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما تضمنه نص المادة (27) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

وعلى الأطراف المتعاقدة تبادل ما سنته من تشريعات سواء بواسطة دولة إيداع الاتفاقيات أو الدولة الحامية، وكذلك تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية.[1]

وتجدر الإشارة أن للنشر طابع وقائي وهو ما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع أو للأعمال العدائية، ويمكن أن يكون إبان النزاع في المرحلة اللاحقة له. لكن من المهم أن نشير أن فاعلية عملية النشر تتوقف على إعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وتوفير البنية الهيكلية وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وبناء على ما

[1] : المادة (128) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تقدم، سوف نتعرض إلى دراسة النشر على أساس أنه يمثل آلية جوهرية في طريق تطبيق اتفاقيات جنيف عامة والاتفاقية الثالثة بوجه خاص.

أولا: التزام الدول بنشر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة

تلتزم الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب.[1] وتتضمن المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قواعد خاصة بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب على حد سواء، حيث تقضي بأن "تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرجها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان".

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

ويشير القرار رقم (21) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977) إلى الالتزام الذي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة مراعاته، والمتمثل في نشر أحكام اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة، وذلك بموجب تعهداتها المترتبة عن انضمامها للاتفاقيات.[2]

وقد أشار القرار إلى أن النشر يلعب دورين مهمين؛ فمن جهة يعد آلية من آليات التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار السلام من جهة أخرى.

ومن النقاط الجديرة بالبحث والدراسة، موضوع بيان الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ هذا التدبير على أرض الواقع واستعراض مراحل القيام بالنشر كمرحلة ثانية، ثم ذكر الأوساط التي يباشر فيها النشر، وتحديد القائمين بالنشر، وجهود الدول في تفعيل هذه الآلية، وأخيرا الوقوف على الصعوبات التي تواجه الدول بشأن تنفيذ هذا الالتزام. سنحاول إيضاح هذه المسائل فيما يأتي:

([1]) : أنظر نص المادة (84) من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929 ونص المادة (41) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

([2]) : Article 84. "Le texte de la présente convention et des conventions spéciales prévu a l'article précédent sera affiché, autant que possible dans la langue maternelle des prisonniers de guerre, à des emplacements ou il pourra être consulté par tous les prisonniers". Convention Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre de 1929.

1. الأساس القانوني لالتزام الدول بالنشر

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب لا يعدو إلا أن يكون خطوة أولى يجب أن تتبعها الدول بعدها بخطوات تالية تتجلى في التطبيق الفعلي لأحكامها على المستوى الوطني، وكان هذا هو المقصود من نص المادة الأولى المشتركة بأن" تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". فبموجب أحكام هذه المادة يكون النشر التزام قانوني مصدره الاتفاقية التي تلتزم الدول بمضمونها عند الانضمام إليها. فانضمام الدول و التصديق على الاتفاقية يترتب عليه التزام تنفيذ أحكامها؛ ومن مقتضيات التنفيذ نشرها في الأوساط المعنية المختلفة. وقد تم التنصيص على هذا الالتزام في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وأعقبتها المادة (127) من الاتفاقية الثالثة التي توصي بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث تنص على أن "تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان".

ويلاحظ أن صياغة النصوص الخاصة بالنشر قد جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن".

غير أن هذه العبارة لا تقلل من التزام الدول بالنشر ولا تسمح بالتحلل من تطبيق الاتفاقية الثالثة على النحو اللازم، وكل ما تعنيه هو احتفاظ الدول لنفسها بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها في مجال النشر، وكانت الصياغة بهذا الشكل لتبديد أي مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية.

ويشكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/155 أساسا قانونيا آخر لالتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد الاتفاقية الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، حيث أكد على "الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي

الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني". [1]

2. مراحل النشر

مما لا جدل فيه أن الغاية من نشر اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب هو تحقيق احترام أحكامها، ومع ذلك فإن الغرض من أنشطة النشر يختلف باختلاف ما إذا كان النشر يتم قبل اندلاع النزاع أو أثناءه أو بعده. فقد يتم في مرحلة تسبق نشوب النزاع المسلح ويكون الغرض منه تفادي وقوع انتهاكات للقوانين الخاصة بالأسرى، وبالنتيجة لا يقع الاعتداء على حقوق الأسرى المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، ويطلق على هذه المرحلة بالوقاية المباشرة ويكون الهدف منها الحد من الاستمرار في الانتهاكات والتوسع فيها وتدارك ما يتيسر تداركه والتخفيف من معاناة الأسرى والتقليل من عدد الضحايا، وأخيرا عندما يكون النشر في مرحلة لاحقة عن النزاع المسلح، تكون الغاية المقصودة منه التذكير بالنتائج الكارثية والمأساوية التي تطال ضحايا النزاعات بصفة عامة وأسرى الحرب بصفة خاصة من جراء تجاوزات الأطراف المتحاربة، وفي أعقاب النزاعات المسلحة عادة ما تتخذ تدابير، يكون الغرض منها نشر أحكام اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق.

ويعتبر نشر القواعد الأساسية بشأن معاملة أسرى الحرب، إحدى الوسائل للتحرك الوقائي التي لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع : السلام، الأزمة، النزاع، وما بعد النزاع . ويتمثل الهدف النهائي في كل هذه المراحل في رفع الوعي بالقواعد الإنسانية والتأثير على المواقف والسلوكيات – خاصة مواقف وسلوك أفراد القوات المسلحة، وبالأخص من يعملون في معسكرات الأسر – لضمان احترام قواعد ومبادئ حماية حقوق الأسرى.

3. الأوساط المستهدفة من النشر

([1]) . نفس المرجع، ص 329.

يمكن حصر الأوساط المستهدفة من عملية نشر قواعد اتفاقيات جنيف في القوات المسلحة التابعة للدول الأطراف في الاتفاقيات وفئات المدنيين المتمثلة في السكان والسلطات الإدارية والأوساط التعليمية والجامعية والطبية".

أ. القوات المسلحة

إن نطاق تدابير تنفيذ قانون النزاعات المسلحة التي يتم اتخاذها من جانب وزارة الدفاع، لا يمكن أن تقتصر على مجرد مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب. فإذا ما أريد تجنب أن يقتصر الأمر على مجرد إقرار صك قانوني نظري، يتعين إلى جانب المراجعة الضرورية للقانون الجنائي العسكري، بذل جهد فعال في مجال التعريف بقانون النزاعات المسلحة لاسيما فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتدريب على تطبيق قواعده في أوساط القوات المسلحة(1) التي تكون ملزمة بالامتثال للأحكام والقواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى.

وفي هذا الخصوص تقضي المادة (127) من الاتفاقية الثالثة المشار إليها في مواضع سابقة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن (...) وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري (...) بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة. وعليه يتعين إدراج دراسة الاتفاقيات بما فيها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في برامج التعليم العسكري، مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين.(2)

وبنشر الاتفاقيات المتعلقة بالأسرى في أوساط القوات المسلحة، يكون فرد القوات المسلحة على بينة من أمره في تعامله مع العدو الذي وقع في قبضته وأصبح يتوافر على مركز أسير حرب. حيث يكون على دراية بوجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات واحترام شخصه وشرفه في جميع الأحوال، واستجوابه بالأسلوب الذي لا يتصادم مع الأحكام المتعلقة بكيفية الاستجواب المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة، واحترام القواعد المتعلقة بإعاشة الأسرى وتوفير الرعاية الطبية ومراعاة الشروط الصحية. وبتدريس الأحكام ذات الصلة بالأسرى، يتشبع أفراد القوات المسلحة بقيم تخص احترام حقوق الأسرى الدينية والذهنية والبدنية...الخ.

---

(1) : سيرج بورجوا: "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 430.

(2) : Commentary of Convention, op.cit.p.,647.

وتعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد الاتفاقيات بشأن معاملة أسرى الحرب على رتبة الفرد في السلم الرئاسي وواجباته في القوات المسلحة. ففي حين لا يحتاج جندي الوحدة القتالية، إلا التعرف على بعض القواعد الأساسية مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم، يحتاج من يتعامل مع أسرى الحرب لمجموعة أكبر من القواعد وذلك لأهمية الحماية المكفولة ولخطورة انتهاك قواعد حماية الأسرى، خاصة تلك الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة (جرائم حرب).

أما الضابط الكبير التابع للدولة الحاجزة، فينبغي أن يلم بالقيود والضوابط التي تضعها الاتفاقية الثالثة، وأن تكون له معرفة أكثر تعمقا لعناصر القانون وقواعده ومبادئه عند اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر. ولا ريب أن القوات المسلحة هي المعنية الأولى بالقواعد التي تخص معاملة الأسرى وهي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ هذا القانون.

ولاشك أن معرفة هذه القوات بالقانون شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم، ولا يجوز أن يقتصر التدريب على العمليات العسكرية، بل لابد أن يقترن كذلك بالتدريب على احترام القواعد الخاصة بنقلهم إلى معسكرات الدولة الحاجزة وأسلوب معاملتهم، منذ بدء الأسر إلى غاية الإفراج عنهم لتوافر سبب من الأسباب المتضمنة بالاتفاقيات الثالثة. كما يجب تدريب القوات المسلحة على أن روح الانتقام قيمة سلبية ترفضها المبادئ الإنسانية والأخلاق، وتدريبهم على تحكيم العقل والضمير والتشبع بالقيم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة وتعاملهم مع الأسرى بصفة خاصة.

وتقضي اتفاقيات جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بأن تتخذ الأطراف المتعاقدة مجموعة من التدابير لكفالة احترام الالتزامات الملقاة على عاتقها. ويتخذ البعض من هذه التدابير في وقت السلم، أما البعض الآخر، فيتخذ في وقت النزاع المسلح. ومن هذه التدابير توجيه تعليمات للقوات المسلحة وتدريبها، وفي هذا الصدد يجب ترجمة الاتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب إلى لغة يفهمها أفراد القوات المسلحة بدون عناء، ليتيسر لهم استيعاب الالتزامات الدولية، وعلى أن يتم ذلك بحسب رتبهم ومسؤولياتهم. ولتحقيق نجاعة ونتائج مرضية في مجالات التدريب والنشر، ينبغي إعداد كتيبات تختص بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام والاتفاقية الثالثة بوجه خاص. ذلك كون

عدم فهم هذه القواعد والجهل بها من طرف الفئات المعنية، تجعلها قوات بدون قيمة عملية ولا جدوى ترجى من وجودها.(1)

وقد ورد الالتزام بنشر اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة. وقضي بأن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات (...) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".(2) كما قضي بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات (...) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري".(3)

ويمكن أن نشير كذلك إلى نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999م، والتي تعد ملزمة، رغم أن عنوانها لا يدل على ذلك، للدول التي تنشر قواتها في عمليات دعم السلام تحت مظلة الأمم المتحدة – المتعلقة بالتزام قوات الأمم المتحدة بقانون النزاعات المسلحة- وتنص هذه النشرة على أن "تسهر الأمم المتحدة على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقواتها".(4)

ومن أجل بلوغ الهدف المنشود من نشر القواعد المتعلقة بأسرى الحرب في أوساط القوات المسلحة يتعين أن تتضمن برامج التعليم العسكري محاضرات وندوات تشرح فيها تلك القواعد بصورة مبسطة، بالإضافة إلى توزيع المنشورات المتعلقة بالقواعد الأساسية في التعامل مع الأسرى. ويتعين أن تستمر جهود النشر والتعريف بقواعد وأحكام الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حتى تترسخ المعرفة بذلك في أذهان أفراد القوات المسلحة بشكل يصبح الامتثال لتلك القواعد أمرا روتينيا.

وتجدر الملاحظة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأمر والهلال الأحمر اعتمدتا برنامج عمل خاص بالنشر عام 1978؛ حيث تم ضبط برنامج يستهدف

---

(1) : Hans. Peter Gasser: "Le Droit International Humanitaire et la Protection des Victimes de la Guerre", Institut Henry-Dunant. Genève/Edition Paul Haupt. Berne , 1993. Mis A Jour par l'auteur en Novembre 1998. WWW.ICRC.org.

(2) : أنظر المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(3) : أنظر المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) : سيرج بورجوا: المرجع السابق، ص 433.

توزيع مهام نشر اتفاقيات جنيف ومنها الاتفاقية الثالثة في الأوساط المعنية، وحصل الوفاق على القيام بالنشر في أوساط فئات ثمانية موضوع اهتمام القانون الدولي الإنساني.

وأعطيت الأولية للقوات المسلحة، على أساس أنها المسؤولة الأولى عن تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعنية الأولى بالاستفادة من قواعد قانون جنيف.(1)

وحري بالذكر أن العديد من قرارات المؤتمرات الإقليمية والدولية دعت إلى نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، ومن ذلك المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينة كايترا الأسترالية في الفترة الممتدة من 13 إلى 18 سبتمبر 1993، والذي دعا الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل، كما دعا إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني. كما دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 66/1990 المؤرخ في مارس 1990 بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة "جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص لتعليم أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وجميع الأجهزة المعنية بفرض احترام القانون بشأن القواعد الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح". كما طلبت اللجنة من جميع الحكومات أن تقدم معلومات عن الأهمية التي توليها للتعليم الذي يعطى لأفراد الشرطة والقوات المسلحة.(2)

ومن المؤكد أنه لا يمكن إقفال باب المناقشة بخصوص هذا الموضوع دون الإشادة بمجهودات وإسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفردها أو بالتعاون مع الدول في هذا المجال. ما من شك أن عمل اللجنة الدولية يشكل دعما أساسيا لسياسة الحكومات في مجال نشر اتفاقيات جنيف التي تمثل العمود الفقري للقانون الإنساني. فقد عكفت على عقد دورات تدريبية لأفراد القوات المسلحة، ومنها الندوة التي تم تنظيمها في معهد "هنري دونان" بجنيف من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 1984، كما أقامت اللجنة الدولية دورات حول قانون الحرب لكبار الضباط في الشرق الأوسط في أفريل 1984 وتم التطرق إلى عدة مواضيع منها تدريس قانون الحرب.(3)

وآخر ما قامت به اللجنة الدولية في مجال النشر، كان تنظيم اجتماع يضم كبار الضباط في القوات المسلحة للمشاركة في الاجتماع المبرمج بتاريخ 2008/11/03 أين يتم دراسة التدابير

---

(1) : Sylvie Stoyanka Junbo: "La Diffusion du Droit International Humanitaire" , études et essais sur le Droit Dnternational Humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge. CICR. P.366.www.icrc.org.

(2) : د/ رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 336.

(3) : نفس المرجع؛ ص ص 336- 337.

الملموسة الواجب اتخاذها لإدراج قواعد قانون النزاعات المسلحة في تكوين أفراد القوات المسلحة المسلحة.

ويشارك ضباط ساموان من 50 دولة في هذه الورشة التي تدوم أسبوعين في مدينة جنيف، يعكف في الأسبوع الأول المشاركون على دراسة تحديد القانون الواجب التطبيق في أوضاع معينة ودمج قواعده بشكل فعال في التكوين والإجراءات العسكرية، أما الأسبوع الثاني، فيخصص لتقديم عرض عملي من طرف القوات السويسرية.(1) وبخصوص موضوع ورشة العمل صرح "تيموتي ييتس" Timothy Yates(*) بأن " الأيام الدراسية المزمع عقدها تفيد المشاركين بمعلومات ومعطيات تخص قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان المطبقين إبان الحروب، ومن خلال مساعينا نود أن تدمج الدول المنضمة إلى الاتفاقيات والملتزمة بقواعدها ومبادئها، هذه القواعد والمبادئ في البرامج التعليمية والتدريبية العسكرية".(2)

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن نشر قواعد قانون جنيف والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في أوساط القوات المسلحة، يعد أمرا جوهريا وبالغ الأهمية بالنظر إلى موقع القوات المسلحة من النزاعات المسلحة. وللوصول إلى الغاية المنشودة من النشر يتعين اعتماد إستراتيجية محكمة تربط المستوى النظري والمستوى العملي، واعتماد وسائل تقنية متطورة في التعليم والتدريب؛ تعتمد أساسا على الصورة والصوت (الوسائل السمعية البصرية)، وعلى ضباط مكونين شاركوا في العمليات القتالية ويتوافرون على مصداقية ناتجة من عدم انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وحرصهم على تطبيقها.

ب. السكان المدنيون

رغم نشر الاتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب بوجه اخص في أوساط القوات المسلحة، إلا أن هذا لا ينقص من العناية الواجب إيلائها لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد معاملة أسرى الحرب بصفة خاصة في أوساط المدنيين، وهذا ما أشارت إليه المادة

([1]) : Communique de presse 08/195 Genève : "Des Officiers apprennent a transformer des règles de guerre en actions concrètes". CICR. 30-10-2008. WWW.ICRC.org.

(*) : Conseiller au CICR de l'unité des relations avec les forces armées et de sécurité, et ancien officier de l'armée britannique.

([2]) : "Ce Cours donne aux participants des indications sur la mise en œuvre dela loi des conflits armées et des droits de l'homme applicables. Nous voulons faire en sorte que les règles juridiques qui on été acceptées par la majorité des états soient intgrées dans l'éducation et l'entraînement militaires". Communique de presse 08/195 Genève. Op.Cit., WWW.ICRC.org.

(127) من الاتفاقية الثالثة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية(...) بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن". غير أنه لا يقصد بهذه العبارة "إذا أمكن" الانتقاص في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة.

وقد روعي لدى إضافة هذه العبارة واقع التعليم في الدول الاتحادية (الفدرالية) الذي لا يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية فيها، وإنما تختص به السلطات المحلية. ولا يوجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة (83) منه نشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكول ضمن برامج التعليم المدني، وإنما اكتفى بمجرد النص على وجوب تشجيع السكان المدنيين على دراستها. وتأخذ هذه الصياغة هي الأخرى بالاعتبار حالة الدول الاتحادية التي لا يتوفر لها نظام تعليمي مركزي.[1]

ويلاحظ في سياق نشر القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات المتعلقة بالأسرى على وجه الخصوص، أن القرار رقم (21) بشأن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974- 1977)، حدد الفئات من المدنيين الواجب استهدافها من عملية النشر وهي.[2]

- السلطات الإدارية باعتبارها تتشكل من كبار الموظفين في الدولة الذين يصنعون القرارات ويختصون باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها.
- الأوساط الجامعية: حث القرار الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها وتأمين نشر المعرفة بالقانون من خلال تعزيز تدريس القانون المشار إليه في الجامعات ومعاهد القانون والعلوم السياسية والطبية...الخ.

وذلك باعتبار الأوساط الجامعية يمثلون خيرة أبناء كل دولة ويمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين، ويأتي في مقدمة الأوساط الجماعية طلبة الحقوق.

- أوساط المدارس الابتدائية والثانوية: كما طلب القرار رقم (21) من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف اتخاذ ما يلزم من تدابير إزاء وزارات التربية لحثها على إدراج دروس

([1]) : تقديم الدكتور مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، أ.د محمد يوسف علوان:"نشر القانون الدولي الانساني"،ص494.
([2]) : أ.د/ محمد يوسف علوان: "نشر القانون الدولي الإنساني". ص 494.

تخص مبادئ القانون الدولي الإنساني[1] على أن يتحقق ذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ؛ حيث يتعين أن يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية للقانون، وتبدو أهمية ذلك خاصة أن الطفل اليوم قد يصبح جندي الغد، الذي قد يكتب له أن تمنح له مسؤوليات في معسكرات الأسر، فإذا ما تشبع بمبادئ الإنسانية والقيم المتضمنة بالاتفاقيات المتعلقة بشؤون الأسرى، لا محالة سيحرص على تنفيذ القواعد ومراعاة النظم والمبادئ في تعامله مع الأسرى حفاظا على حقوقهم. لكن لترسيخ هذه القيم والمبادئ في أذهان الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الفئة، يتعين اتباع طرق تربوية تتلاءم مع استعدادات وميولات وقدرات هذه الفئة، يتم إعدادها من طرف مختصين. فالكتيبات المصورة والمبسطة الأسلوب وأفلام الفيديو والمسرحيات أفضل الوسائل لتوصيل هذه القيم إليهم. ولهذا الغرض أوصى فريق الخبراء الحكوميين الدولي بأن تبذل الدول جهدا إضافيا لإعداد برامج ومواد تعليمية متخصصة لتعريف تلاميذ المدارس من كل الأعمار بمبادئ القانون الدولي.

وتجدر الملاحظة أن النشر في أوساط الشباب لا يقل أهمية عن النشر في الأوساط الابتدائية والثانوية، لأن الوعي في أوساط الشباب بقواعد القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقية الثالثة خاصة يشكل خطوة تحسيسية من شأنها تزويدهم بمعرفة تداعيات العنف وآثاره على الأرواح والممتلكات وعلى السلم والأمن العالميين، مما يقيهم من مغبة اتباع سلوك إجرامي تنتهك من خلاله القيم الإنسانية.

وقد أكد على أهمية ذلك المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر المنعقد ببوخارست في أكتوبر عام 1977 في قراره المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر بقوله: "المؤتمر يطلب من الجمعيات الوطنية تقوية جهودها في المشاركة مع حكوماتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه تجاه الشريحة الأكثر سعة وخصوصا الشباب".[2]

- النشر في الأوساط الطبية: من الطبيعي أن يتم نشر اتفاقيات جنيف بوجه عام وقواعد معاملة الأسرى بشكل خاص في الأوساط الطبية التي تلعب دورا بالغ الأهمية في مساعدة

([1]) : Resolution of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974. 1977 – Resolution 21- Dissemination of knowledge of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts.

([2]) : د/ رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 341.

أسرى الحرب كفئة تعد من ضحايا النزاعات المسلحة. حيث بنشر هذه القواعد في الأوساط الطبية وترسيخها لديهم، تتحقق رعاية طبية وصحية ونظام غذائي مناسب لفائدة الأسرى، وبنشر قواعد حماية الأسرى في الأوساط الطبية، يضطلع أسرى الحرب من أطباء وجراحين وأطباء أسنان وممرضين على شرعية مطالبة سلطات الدولة الحاجزة لمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها الأطباء الأسرى.[1] ولا شك أن جهل الأوساط الطبية بتلك القواعد، يترتب عنه تداعيات سلبية على الأسرى.

خلاصة ما سبق، وبناءا على ما تقدم، يتعين القول أن نشر اتفاقيات جنيف وبوجه أخص الاتفاقية المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى في أوساط القوات المسلحة ومختلف أطياف المدنيين، يعد أمرا في منتهى الأهمية والخطورة، ولبلوغ الهدف المنشود، يقتضي الأمر انتهاج خطط محكمة مدروسة من جانب خبراء مهتمين بموضوع نشر قواعد هذه الاتفاقيات.

وبالرغم من التزام الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقيات، فلا يجب التغاضي عن الدور الذي تلعبه المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني.

4. القائمين بالنشر

بالرغم من المسؤولية الملقاة بالدرجة الأولى على الدول في نشر اتفاقيات جنيف بموجب الالتزامات المترتبة في ذمتها على إثر انضمامها إلى الصكوك الدولية بما فيها الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب، فإن ذلك لا يغني عن الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر.وتحديدا بموجب المادة (04) (ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنص على أن دور اللجنة الدولية يتمثل في "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة". كما لا يمكن تجاوز الدور المنوط برابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، استنادا إلى نظامها الأساسي والذي يتمثل في دعم وتنشيط سياسة النشر التي تقوم بها الدول، وقد طالب القرار (21) السالف الذكر الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر السعي لتقديم خدمات تخص

([1]) : أنظر المادتين (30) و(31) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني نشرا فعالا وإيجابيا، كما دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة بفعالية في الجهود الرامية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني".[1] وبناءا على ما تقدم سوف نستعرض الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا، ثم نتناول بعد ذلك دور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك على النحو الآتي بيانه:-

أ. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تهدف اتفاقيات جنيف على العموم والاتفاقية الثالثة بوجه أخص في الأساس، إلى الحيلولة دون حدوث انتهاكات للقواعد المتعلقة بحقوق الأسرى أو على الأقل الحيلولة للتقليل من الخروقات في هذا المجال. ولذلك تسعى اللجنة الدولية لنشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع أو الحد من التجاوزات التي ترتكب في الحرب.

وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة أو لأولئك الذي يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرهم من حملة السلاح، وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف اللجنة الدولية الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل.

وتشمل إستراتيجية اللجنة الدولية في هذا المجال نشر قواعد قانون جنيف وقواعد الاتفاقية الثالثة من خلال التدريس والتدريب عليها، وكذلك من خلال دمج هذا القانون في المناهج التعليمية والقانونية الرسمية، وتحقيقا لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية بتقديم المشورة أو الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتدعيم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانيات البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن تقوم هي ذاتها بهذه المهمة عندما لا تتاح هذه الظروف للسلطة القائمة للقيام بذلك.[2]

([1]) : Resolution (21) of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974. Dissemination of Knowledge of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts.
"Urges National Red Cross Red Crescent Societies to offer their service to the authoritirs in their own countries with a view to the effective dissemination of knowledge of International Humanitarian Law.
.Invites the International Committee of The Red Cross to participate actively in the effort to disseminate knowledge of International Humanitarian Law.

([2]) : د/ رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 342.

ولم يغفل فريق الخبراء الحكوميون الدولي في المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر بأن يؤكد مرة أخرى على الدور المنتظر من اللجنة الدولية، حيث أوصى على أن "تسهر اللجنة في إطار مهمتها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني، على التعاون بقدر الإمكان مع غيرها من الهيئات المعنية، وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية".

وتأسيسا على ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعية تمام الوعي بضرورة توحيد الجهود مع المؤسسات المعنية من أجل نشر المعرفة بقانون جنيف. ولهذا الغرض تقيم اللجنة علاقة تعاون وثيقة مع الفيدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مختلف البلدان للتآزر وضم الجهود في ميدان النشر والتعريف بقانون جنيف. وقد قامت اللجنة الدولية بتنظيم العشرات من الندوات بقصد تقديم تكوين ملائم لأشخاص مناط بهم تعليم القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتعاون مع جمعيات الصليب والهلال الأحمر المعنية.

وأقامت اللجنة الدولية علاقات تعاون مع منظمة اليونسكو في هذا المجال، حيث اعتمد مجلسها التنفيذي قرار عام 1994، بحيث أتفقت فيه الدول الأطراف على تركيز وتقوية الجهود في مجال النشر، وقد تم تنظيم ندوة أولى مشتركة بين منظمة اليونسكو واللجنة الدولية في طشقند Tachkent في سبتمبر 995، كما نجحت اللجنة الدولية في إقامة روابط وطيدة مع منظمة الوحدة الإفريقية.

وترتب عن هذه العلاقات تنظيم ندوتين على مستوى عال هدفها تدريس القانون الدولي للقوات المسلحة،[1] كما أبرمت عدة اتفاقيات تعاون مع الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن الثابت أن علاقة التعاون بين اللجنة الدولية ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا في مجال ترقية ونشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الدبلوماسية، ساعدت في جعل الانشغالات الإنسانية جزءا متصلا بالتحول الذي طرأ على العلاقة بين اللجنة الدولية والوحدة الإفريقية ما بين 1999 و2002، ومهدت السبيل لتعاون أقوى بين الطرفين في المستقبل. وفي هذا الإطار عمدت

([1]) : Extrait de "Droit International Humanitaire , Passer du droit à l'action, rapport sur le suivi de la Conférence Internationale pour la Protection des Victimes de la Guerre, XXVI Conférence Internationale de la Croix Rouge et du Croissant Rouge". CICR. 1995 . WWW.ICRC.org.

اللجنة الدولية إلى تقديم الخبرة لدعم الأنشطة الإنسانية لمنظمة الوحدة الإفريقية، لاسيما إدماج برنامج التعمق في فهم القانون الدولي الإنساني Exploring Humanitarian Law(*) في برامج الدول الإفريقية؛ على مستوى المناهج في التعليمية الثانوية.(1) كما أبرمت اللجنة الدولية اتفاق مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 10 ماي 1996. حيث تقضي المادة الأولى من الاتفاقية بأن تتعاون الأمانة العامة لمنظمة الدولية الأمريكية واللجنة الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالأمريكيين. ويتعلق هذا التعاون على الأخص بمجالات منها؛ ترويج ونشر القانون الدولي الإنساني والمشاركة في تمويل المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى التي تعقد بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.(2)

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطط محكمة وأساليب مدروسة في مجال النشر على العموم؛ فتقوم بتنظيم المؤتمرات، يحضرها الخبراء الحكوميون للتباحث بشأن القضايا الإنسانية واحترام الاتفاقيات ذات الصلة بها، بما فيها احترام القواعد المتصلة بحقوق أسرى الحرب، كما تعقد الندوات والمحاضرات.(1) وتساعد الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الشأن، فتتولى من بين أشياء أخرى عقد دورات تدريبية يشرف عليها متخصصون تابعون لها وتقوم بدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الحكومات عن قانون النزاعات المسلحة بوجه عام وقانون معاملة أسرى الحرب بوجه خاص. وتشمل برامجها تدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن.

وتنظم اللجنة الدولية مجموعة من البرامج بهدف إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الخاصة بحماية الأسرى ضمن المقررات الدراسية لكبرى الجامعات في العالم، وتهدف من وراء ذلك إلى تعزيز فهم قادة الرأي وصناع قرار المستقبل للمبادئ والقواعد الإنسانية. وقد توصلت اللجنة الدولية إلى اتفاقات شراكة مع المؤسسات التعليمية في حوالي 130 دولة في العالم، ومن خلال مفهوم "تدريب المدرب" يمكن تشجيع الشباب على الاعتماد على الذات وتطوير القدرات المحلية. كما تساعد اللجنة الدولية كذلك في إنتاج وتوزيع المواد التعليمية. ودائما

(*) : Exploring Humanitarian Law (EHL) is an educational programme for adolescents that was developed in 1999 by the ICRC in close association with the Educational Development Center (EDC), And with the active participation of 20 countries, including 7 from Africa. The objective of the program is to introduce adolescents to the basic rules and principles of International Humanitarian Law as the law intended to protect victims of armed conflict.

(1) : Churchill Ewumbue. Monano And Carlo Von Flue: "Promotion of International Humanitarian Law through cooperation between the ICRC and the African Union". IRRC December 2003. Vol 85 N°852.

(2) : اتفاق تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. 96/05/10. ar.wikisource.org

في نفس السياق فإن المجلس التنفيذي للجنة الدولية قرر في عام 1994 أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بقانون جنيف بين الشباب، وقد تم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم، أحدهما للمدارس الثانوية والآخر للابتدائية، ومن الأهداف الأساسية لهذه البرامج:-

- تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعملهما.
- تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها ويجب احترامها سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة.[1]

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بحماية ضحايا الحروب، الذي عقد اجتماعا له في جنيف من 23 إلى 27 يناير 1995 أوصى بأن تسعى اللجنة الدولية بمساعدة الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات الجامعية لدعم قدرتها على تقديم خدمات استشارية بموافقة الهيئات السابق ذكرها إلى الدول التي تبذل جهود التنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني، كما أوصى الخبراء على ضرورة سهر اللجنة الدولية في إطار مهمتها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني، على التعاون بقدر الإمكان مع غيرها من الهيئات المعنية، وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع بعض المنظمات الإقليمية.[2]

وأخيرا، يتعين الإشارة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية في مساعدة وتأهيل مسؤولي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغرض نشر والتعريف باتفاقيات جنيف. وتقوم اللجنة الدولية بتدريب وتعليم كوادر الجمعيات الوطنية ليتمكنوا بدورهم من تدريس قواعد قانون جنيف والمبادئ الإنسانية في الأوساط الحكومية والرسمية والجامعات والثانويات والشباب بصفة عامة. لهذا الغرض يكون الدور المنتظر من الجمعيات الوطنية في مستوى دور اللجنة الوطنية.

ب. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

([1]) : البرامج التعليمية للشباب .www.ICRC.org

([2]) : اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب عام 1995، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، 1996، ص 60، .ar.wikisource.org

تعمل الجمعيات الوطنية كمساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني وتوفر نطاقا من الخدمات من بينها الإغاثة من الكوارث، الصحة، البرامج الاجتماعية، وفي أوقات الحروب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين، وتدعم الخدمات العسكرية الطبية حيث يكون ذلك ملائما.

وتتواجد الآن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في 185 دولة حيث يقوم أكثر من 97 مليون من العاملين والمتطوعين بهذه الجمعيات بتقديم المساعدة لأكثر من 233 مليون شخص سنويا وتعمل على مساعدة السلطات المحلية في بلدانها.

وينبغي أولا أن تعترف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكل جمعية وطنية قبل أن تستطيع العمل وذلك بناءا على مجموعة من الشروط اللازمة للاعتراف، بعد ذلك يعترف الاتحاد الدولي بالجمعية الوطنية لتصبح جزءا من الحركة.(1)

وتقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور الجهاز المساعد للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، وبذلك فهي تحمل مسؤولية كبيرة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره بمساعدة اللجنة الدولية التي تضطلع بهذا الدور لفائدة الجمعيات بموجب التوصيات المنبثقة عن "اتفاقية سيفيل" Accord de Seville، حيث تعترف هذه الأخيرة بـ"الاتفاقية حول تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر".(2)

وتأكيدا لذلك وجه المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأمر والهلال الأحمر حول السلام رسالة إلى الأسرة الدولية مفادها "ينبغي على الجمعيات الوطنية تطوير وسائل أكثر فعالية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في أوساط جميع شرائح السكان ضمن إطار أنشطتها الراهنة أو المستقبلية، ويتوجب إدراج نشاط النشر ليضحى جزءا من برامج التطوير الرئيسة للجمعيات".(3)

(1) : د/ حمد الرقعي: "بمناسبة اليوم العالمي للهلال الأحمر والصليب الأحمر- هكذا كانت البداية".

(2) : Article 7-2.2 of the Seville Agreement: "the ICRC shall contribute to the development of the National Societies in the following matters, in coordination with the federation"

A Support of the national societies in terms of providing adequate training to its members…..

b. Support of the National Societies 'programs for disseminating knowledge of International Humanitarian Law and the fundamental principles'. www.redcross.in/en/history.

(3) : The Second World Red Cross and Red Crescent Conference on Peace recommended that "National Societies should develop more effective means to disseminate knowledge of International Human Law among all sections of their population, through their existing or future activities. This dissemination should be an integral part of all major programs".

ودائما في نفس الإطار تتعاون اللجنة الدولية والرابطة من أجل وضع برامج تستهدف تدريب العاملين في المؤسستين وفي الجمعيات الوطنية على نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية وتنسقان أنشطتهما في هذا المجال.[1] وجدير بالإشارة أن من بين أولويات المهام التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية إعداد العاملين المؤهلين الذي يقومون بتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الاستقطاب لإيجاد الأفراد المناسبين لهذه المهمة؛[2] مهمة أخذتها اللجنة الدولية على عاتقها حينما قررت مساعدة الجمعيات الوطنية للاضطلاع بمهمة النشر باتباع أساليب منهجية. حيث رأت اللجنة الدولية أهمية أن يصل التدريب والتعريف باتفاقيات جنيف إلى كوادر الجمعيات وأعضائها بما فيها متطوعيها.

وحتى تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالدور المنوط بها في مجال النشر على أكمل وجه، يتعين أن تتوافر هذه الجمعيات على موارد مالية معتبرة لنشر التعريف بقانون جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة على مستوى الجامعات والثانويات وأندية الشباب والمساجد، تقدم لها أساسا من الدول. هذا ويقوم الاتحاد واللجنة الدولية كل عام بتقديم نداء مشترك خاص للحصول على أموال لتمويل مشاريع خاصة للنشر تقترحها الجمعيات الوطنية المعنية.[3]

غير أنه يتعين التذكير والتأكيد في الختام بأن دور الجمعيات الوطنية يكون أكثر أثرا وأهم من حيث الفعالية في القيام بمهام النشر والتعريف إذا اعتمدت في أنشطتها واحتكاكها بالمجتمع على مدى المصداقية التي تتمتع بها في المجتمع الذي تبادر وتنشط فيه، مصداقية تتحصل عليها من خلال عملها الدؤوب في خدمة شرائح المجتمع وتطبيقا للمبادئ التي تؤمن بها والتي تبرر وجودها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية تسعى دوما إلى التعامل مع جمعية وطنية تتمتع بثقة ومصداقية المجتمع، لأنها في حاجة إلى مساندة من أعضاء الجمعية الوطنية ماديا وثقافيا باعتبار هؤلاء أعلم بمحيطهم وبقنوات مصادر الموارد المالية ومختلف المعونات.

وبناءا على ما تقدم، نخلص إلى أن عملية النشر والتعريف بالاتفاقيات (قانون جنيف) التزام قانوني اتفاقي يرتب في ذمة الدولة الملتزمة واجب احترام قواعد قانون جنيف بوجه عام واتفاقية الأسرى بوجه خاص. ويوجه النشر إلى الأوساط المعنية بتطبيقه بشكل خاص ومركز. أما بشأن الجهات المعنية بالنشر، فتنحصر أساسا في الدولة المنضمة إلى الصكوك الدولية ذات

([1]) : المادة (14) من الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ar.wikisource.org

([2]) : د. رقية عواشرية؛ المرجع السابق، ص 344.

([3]) : نفس المرجع، ص 345.

الصلة، هذا علاوة على المؤسسات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني؛ لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية وحارسة القانون الدولي الإنساني بشكل عام والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لكن بالرغم من مساعي وجهود الدول واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية وبعض المؤسسات الأخرى التي تعمل في الحقل الإنساني يتعين عدم الإفراط في التفاؤل بخصوص النتائج المرتقبة من عملية النشر، فمقولة "كيف أفكر بالقانون وأنا مسلح" لها جانب من الصحة.

5. جهود الدول في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه يتعين أخذ في الاعتبار ما بذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركزا إقليميا للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين سنويا للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية.

وترحيبا بصدور النسخة العربية من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني وما لهذه الدراسة من أهمية كبرى في دعم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستحسن معه والحال كذلك إدراجها ضمن برامج النشر المقررة للمختصين في هذا الشأن، ويوصي المشاركون في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب بمدينة الرباط بالمملكة المغربية المنعقد خلال الفترة من 5-8 فيفري 2008 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي شاركت فيه 18 دولة بإتباع الخطوات التالية:

- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكري.
- مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق والعلوم السياسية والإعلام.

- إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي.
- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية[1].

وحري بالذكر أن اجتماعات إقليمية خاصة بالخبراء الحكوميين العرب تنعقد في كل عام وتنبثق عنها نفس التوصيات تقريبا أهمها نشر قانون جنيف في الأوساط المعنية بتطبيقه.

أ. جهود الجزائر في نشر قانون جنيف

لا تزال جهود الجزائر محتشمة في مجال النشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني ويمكن إرجاع ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر منذ نشوب الاضطرابات وظهور العنف المسلح في بداية التسعينات، حيث لم يعد هذا الموضوع من أولويات الحكومات المتعاقبة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن نرجع ذلك إلى غياب وجود مقر للجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر. لكن بدأت الأمور تعرف انتعاشا في هذا الخصوص بانكماش أعمال العنف المسلح واعتماد مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر عام 2002، حيث بمجرد تنصيبها شرعت في القيام بالأنشطة الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وقانونها الأساسي. فقد قامت بتوزيع كتب للأساتذة وطلبة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، وتسعى اللجنة منذ اعتمادها إلى ترقية ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المجتمع المدني الجزائري وفي أوساط السلطات والقوات المسلحة، وتقوم بتقديم الدعم لجمعية الهلال الأحمر الجزائري، ومن ضمن إسهامات اللجنة الدولية تنظيمها لندوة وطنية حول تعليم القانون الدولي الإنساني، انعقدت في الجزائر العاصمة من يوم السبت إلى الاثنين بتاريخ سبتمبر 2006، وتوجت أعمال هذه الندوة بإنشاء المركز الوطني المتخصص في القانون الدولي الإنساني التابع لكلية الحقوق بالجزائر العاصمة، علاوة على ما سبق الإشارة إليه، يعد إنشاء هذا المركز المتخصص خطوة أخرى خطتها الجزائر في مجال ترقية القانون الدولي الإنساني.

وحري بنا الإشارة في هذه السياق أن المشاركين عبروا عن الأهمية البالغة لتعليم القانون الدولي الإنساني في درجة الماجستير، حيث وضعت هذه الرغبة موضع النفاذ بفتح قسم ماجستير في جامعة عنابة، اختصاص قانون دولي إنساني في عام 2005، وقسم آخر بجامعة باتنة عام

([1]) : خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008، 2008/02/21. www.ICRC.org

2006، واقترح المشاركون تدريس هذا الاختصاص في درجة الليسانس على أن تتوالى المساعي لبلوغ الهدف على مستوى الأقسام التعليمية الأدنى مستوى.(1)

ومن المهم الإشارة في إطار الجهود التي تعكف الجزائر على بذلها في مجال ترقية هذا القانون ما أدلى به السيد جون لوك نوفيراز Jean-Luc Noverraz "كتاب في طور الإعداد من طرف أساتذة جامعيين جزائريين حول القانون الدولي الإنساني سيتم نشره في عام 2007".(2)

كما أنه استجابة لالتزاماتها الدولية والإقليمية بخصوص ترقية ونشر القانون الدولي الإنساني وبوجه خاص قانون جنيف بما في ذلك الاتفاقية الثالثة، قامت الجزائر بتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2008/09/07 بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 الصادر يوم 4 جوان 2008. ولقد تم تأسيس هذه اللجنة من أجل ترقية وتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويناط بها تنظيم اللقاءات والحوارات والمحاضرات واقتراح تدابير لمواءمة التشريعات الوطنية مع قانون جنيف، وإعداد دراسات وترقية علاقات تعاون وتبادل التجارب مع المنظمات الإقليمية والدولية والتعاون مع اللجان الوطنية التابعة لدول أخرى.(3) ولقد أشار السيد "نصر الدين ماروك" مستشار وزير العدل الجزائري إلى أن اللجنة ستتولى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وفي نفس السياق أفاد بأن اللجنة ستعد برنامجا كاملا للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لمختلف فئات المجتمع بداية من القضاة والصحفيين. وتعد الجزائر الدولة 16 من حيث المرتبة التي تنصب لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.(4)

أما جهود الهلال الأحمر الجزائري في مجال النشر فلا تزال محدودة؛ فلم يرق بعد الهلال إلى مستوى عقد الندوات والدورات التدريبية. أما الإعلام الجزائري فلم يعر هذا الموضوع ما يستحق من اهتمام، وتبعا لذلك يتعين على الهلال الأحمر القيام بمهمة نشر قواعد قانون جنيف عن طريق المحاضرات والندوات...الخ.

ولتفعيل النشر والترقية، يتعين على خريجي جامعة "باتنة" الحاصلين على درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، وكذا خريجي جامعة "عنابة" في نفس الاختصاص، الالتحاق بالهلال الأحمر لخوض معترك نشر قواعد قانون جنيف، وجعل هذه الجمعية تلعب

---

(1) : Mustapha Rachidiou: "Droit International Humanitaire. Creation d'un centre specialise a Alger." El Watan.
(2) : Actualites: Jean-Luc Noverraz, chef de la delegation d'Alger du CICR "Il y a beaucoup de choses a faire".
(3) : Naima Allouche: "Droit Humanitaire – Installation de la commission nationale". 06/09/2008. rabahnacen.unblog.fr
(4) : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني- الانتهاء من صياغة مشروع لائحة النظام الداخلي" 2008/10/22. www.el-massa.com

الدور الحقيقي المنوط بها لترتقي إلى مستوى التحديات التي تنتظرها، خاصة وأن الأجواء الحالية أكثر ملائمة من ذي قبل بعد فتح اللجنة الدولية مقرا لها بالعاصمة الجزائرية وإنشاء مركز متخصص للقانون الدولي الإنساني وتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وبتوافر كل هذه الهياكل والمؤسسات يتعين على جمعية الهلال الأحمر أن تلعب دورا أكثر فعالية وأكثر إيجابية، وأن تقدم إسهاما من شأنه أن يحقق على نحو أكبر أثر نشر قانون جنيف ومبادئه في الأوساط الحكومية والدبلوماسية وأوساط القوات المسلحة والجامعية والشباب وهياكل وزارة التربية والأوساط الصحية.

ربما كان التعليم والتربية هما أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ القانون الإنساني، ذلك أن جميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم والتربية. فتنفيذ القانون في الواقع العملي، يرتهن بحشد كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة، فكيف لنا أن نتوقع إذن أن تحظى قواعده بالاحترام والتطبيق، وأن يدرك أحد الجنود مثلا، أن الأوامر الصادرة إليه بقتل أسرى حرب أو مدنيين عزل هي أوامر غير مشروعة، ما لم يكن قد تم قبل ذلك نشر معلومات كافية وترسيخها في أذهان المعنيين؟

ولكن تجدر الإشارة والتنبيه أن عملية النشر كي تكون فعالة ومنتجة وتأتي بالثمار المرجوة، يجب أن تسبقها آلية التأهيل، ذلك أن تأهيل مناسب وسليم للقائمين على نشر قواعد قانون جنيف وكفالة توفير مستشارين قانونيين وعاملين مؤهلين من شأن ذلك إنجاح آلية النشر والتعريف بالقانون.

1. المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تضيف المادة (82) من البروتوكول الأول لعام 1977 أداة مهمة للارتقاء بمستوى القانون الإنساني والالتزام به في القوات المسلحة، فهي تلزم الدول المتعاقدة بأن تعمل دوما، كما تلزم أطراف النزاع بالعمل أثناء النزاع المسلح على توفير مستشارين قانونيين "لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". وقد برهن هذا الأمر على فائدته

بالفعل في مواقف عديدة، كان القادة فيها على دراية أكبر بالقواعد الواجبة التطبيق، بينما كان أفراد القوات أفضل إلماما بالتزاماتهم الأساسية بمقتضى القانون الإنساني.[1]

ويختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون من الناحية القانونية، وقد يتم تعيين أشخاص ذوي اختصاصات ومؤهلات قانونية بإمكانهم أداء هذه المهمات على أن يتم تدريبهم عسكريا. ووفقا لنظام المستشارين القانونيين، يقوم هؤلاء بوضع وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني ونشره لدى الفئات المعنية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية.[2]

وقد كانت السويد من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام على النحو المحدد في المادة (82) من البروتوكول، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي الإنساني المعنيين بتنظيم قوات الدفاع. فالمستشار العسكري في السويد هو رجل قانون أو قانوني مدني يلبس اللباس العسكري. وفي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني، ولا تقتصر مهمة هؤلاء على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل يقومون بمهام أخرى في مجال القانون التأديبي العسكري، ويتوفر للجيش الهولندي مستشارون قانونيون في كافة المستويات ابتداء من اللواء.[3]

إن الأطراف المتعاقدة المنضمة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مسؤولة عن أفراد القوات المسلحة التابعة لها، ولابد من إعداد أفراد قواتها وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية ليصبحوا قادرين على تعليم قواعد قانون جنيف بما في ذلك القواعد ذات الصلة بشأن معاملة أسرى الحرب، للأفراد الذين ينتمون للقوات المسلحة. وذلك بغية تنفيذ الالتزامات الدولية التي التزمت بها دولهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين وتنفيذ قواعد قانون جنيف، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

2. الأشخاص المؤهلون

([1]) : فريتس كالهوفن وليزابيث تسغفلد: المرجع السابق، ص 165.

([2]) : بتصرف من رسالة الدكتورة رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 353.

([3]) : أ.د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص 498.

تقضي المادة (06) من البروتوكول الأول لعام 1977 بأن "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق قانون جنيف (الاتفاقيات) وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية...".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية (فيينا 1965) تم اعتماد توصية تتعلق بضرورة إعداد عدد كافي من الشخصيات وتأهيلهم بحيث يكونون قادرين على مراقبة تطبيق قواعد قانون جنيف تطبيقا عادلا خلال النزاعات المسلحة، وترتيبا على ذلك دعا المؤتمر الدولي الأطراف في الاتفاقيات لتكوين مجموعات من الأشخاص يتوافرون على الكفاءة المطلوبة للنهوض بهذه المهام، وعبر المؤتمر بخصوص هذا الشأن عن أمله في أن تساهم اللجنة الدولية في تكوين هؤلاء الأشخاص.[(1)]

ومن الواضح والمفيد أن اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم يجب أن يتم مقدما في زمن السلم وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم إبان النزاعات المسلحة، ولكن من هم العاملون المؤهلون؟ وما واجباتهم؟

لا تبين المادة (06) الآنفة الذكر طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة "موناكو" أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا. ويكون هؤلاء العاملون المؤهلون بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام، كل في مجال تخصصه، بصورة فعالة.

وتلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر دورا نشطا في هذا المجال.[(2)] ويمكن للعاملين المؤهلين في إطار ما تعهدت به الأطراف السامية المتعاقدة التي يتبعونها القيام في زمن السلم بنشر نصوص قانون جنيف والإسهام في عملية إدراج دراسة قانون جنيف بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراسة قانون جنيف، حتى تصبح هذه

([1]) : Commentary of article (06) of Protocol Additional to the Geneva Conventions of 1949 (protocol I) 8 June 1977. p92.

([2]) : د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص ص 499- 500.

المواثيق معروفة لدى أوساط واسعة، وعلاوة على النشر، يمكن لهم تقديم إسهام في مجال موائمة التشريع الوطني الجنائي مع قانون جنيف.

بالإضافة إلى الأدوار التي سبق التنويه بها، يلفت العاملون المؤهلون انتباه السلطات الحكومية إلى أهمية إعلام الدول الأخرى بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما يساعدون في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج ضمن قانون جنيف.

لكن الثابت هو أن المسؤولية الأولى تقع بالأساس على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات، أما الأشخاص المؤهلون فيقتصر دورهم على مجرد توفير الدعم لجهود الدولة في مجال تطبيق ونشر نصوص قانون جنيف.

مما سبق الإشارة إليه، ننتهي إلى خلاصة مفادها أن الوعي بضرورة احترام وتنفيذ القواعد ذات الصلة بالنزاع المسلح بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب عرف قدرا معينا من التطور على إثر النزاعات المسلحة التي اندلعت هنا وهناك، ونتيجة التداعيات الكارثية لهذه النزاعات على حقوق الإنسان؛ هذه الأوضاع التي اتسمت بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني دفعت الدول إلى اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة الكفيلة بتطبيق القواعد الإنسانية. لكن التدابير التي لم تتخذ حتى الآن عديدة هي الأخرى وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية لعدم مراعاة هذا القانون في النزاعات المسلحة بالشكل المطلوب.

الدول العربية في هذا الشأن، لاشك أنها خطت خطوات في مجال الانضمام إلى الاتفاقيات ومنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وكذا في مجال مواءمة أنظمتها القانونية الجنائية مع أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي، كذلك اتخذت تدابير على صعيد النشر والتعريف بقواعد القانون الإنساني، لكن يتعين القول أن الكثير من البلدان العربية لم تعكف إلى حد الساعة على تدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى الأطوار التعليمية المختلفة، كما أنها لا تتوافر على مراكز أو معاهد متخصصة بدراسة هذا القانون أو لجان وطنية لتسهيل تنفيذ قواعد قانون جنيف، وتفتقر إلى مؤلفات ومجلات علمية متخصصة في الموضوع، وقد آن الأوان بالنسبة للدول العربية لتكثيف أنشطتها في مجال النشر بشكل أكثر منهجية وفعالية.

وفي هذا الإطار دعا الدكتور يوسف علوان إلى التوسع في عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية المحلية والإقليمية، وإلى إنتاج أفلام سينمائية قصيرة للتعريف بهذا القانون وتخصيص

جوائز سنوية للمبرزين في هذا المجال، وإلى دعوة الدول التي لا تتوفر فيها كتيبات عسكرية تعليمية إلى إصدار هذه الكتيبات وإلى إنشاء مراكز للدراسات في القانون الدولي الإنساني، وإلى إنشاء بنك عربي للمعلومات الخاصة بالتدابير والآليات العربية لتنفيذ هذا القانون، يكون مقرها العاصمة المصرية القاهرة.

وأخيرا، مهما كانت ومهما تكن الفوائد والآثار الإيجابية للتدابير الوقائية من الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني بوجه عام والاتفاقية الخاصة بحقوق أسرى الحرب بوجه خاص، ومواءمة التشريع الجنائي الوطني مع تشريع أو قانون جنيف، والنشر والتأهيل، فإن الانتهاكات تطال حتما هذا القانون، لأن الهوة بين النظري والواقع العملي لا يمكن استبعادها، مما يستوجب إيجاد نظام ردعي علاجي، عوض الاعتماد بالمطلق على الآليات الوقائية، ويتجسد النظام الردعي لتسليط العقاب على من تسول له نفسه انتهاك القواعد القانونية في إنشاء نظام قانوني وقضائي وطني يتمتع بمستوى معين من المصداقية والهيبة والفعالية لقمع المخالفات الجسيمة التي تقترف إبان النزاعات المسلحة. ويستحسن أن تتمتع الجهات القضائية المختصة باختصاص عالمي.

المطلب الثاني: الآليات الرادعة

يستفاد مما سلف ذكره، أن الآليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد قانون جنيف، بل كثيرا ما كانت ولا تزال المصالح والحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون، بوضع حد للانتهاك عن طريق الأجهزة القضائية الرادعة. يتعين إعمال هذه الأجهزة لأن الحماية القانونية لضحايا النزاع المسلح على العموم وأسرى الحروب بوجه خاص، تكون غير ذات فعالية إذا لم تترتب عن المخالفات مسؤولية دولية مدنية بالنسبة للدول وجزائية للأفراد.

ومن المستقر عليه في القضاء، وفي الفقه، والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية؛ فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء أكان ذلك أمام

محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.(1)

ولقد عبرت المادة (129) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب عن هذه الحقيقة، فتنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (...) يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

ونود أن نشير في هذا المقام أن اتفاقيات جنيف لم تتضمن عقوبات جنائية محددة يمكن أن توقع على كل من يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجرائم المنصوص عليها، وقد تركت تلك الاتفاقيات لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة من خلال تنفيذ تعهداتها بسن التشريع الداخلي إعمالا لمبدأ المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، بحيث يتضمن التشريع الداخلي تعريف الجريمة والعقاب عليها.

بناءا على ما تقدم سوف نتناول في المقام الأول الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لقمع المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم الحرب ضد الأسرى، وفي المقام الثاني نتطرق إلى بعض صور الأفعال التي تشكل جرائم حرب والتي يذهب ضحيتها الأسرى، وأخيرا نعرض إلى بعض أحكام المحاكم الوطنية التي تقضي بإدانة المتهمين في جرائم الحرب المقترفة ضد الأسرى كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني

تعتبر المادة (129) من الاتفاقية الثالثة أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث تقضي بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية

---

(1) : د. محمد فهاد شلالدة: المرجع السابق، ص 342.

(...) يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمه إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم..."

ولقد تم اعتماد هذه المادة من جانب المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 بعد ملاحظة الفراغ القانوني على مستوى التشريع الوطني فيما يخص قمع جرائم الحرب، بما فيها المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد الأسرى، فكانت المادة (129) المنوه بها نتاج عمل مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الحكوميون، أتت بغرض إلزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إدراج في المنظومة القانونية الوطنية المخالفات الجسيمة المتضمنة بالاتفاقيات كجرائم، وتخصيص عقوبات مناسبة بحسب درجة خطورتها.

بهذا تكون المادة (129) تقرر معاقبة الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويكون بذلك الجاني –حسب مضمون هذه المادة- هو الذي اقترف أفعال يجرمها القانون الدولي أو امتنع عن القيام ما يوجبه القانون أو أصدر أمرا لارتكاب مخالفات جسيمة يجرمها القانون الدولي الإنساني. على هذا الأساس يمكن القول أنه –بناء على أحكام المادة (129) بوجه خاص والقانون الدولي الجنائي بوجه – لا يمكن أن يفلت من العقاب، الشخص الذي اقترف إحدى الجرائم الأكثر خطورة بناءا على أمر صادر من مسؤوليه ولا يمكن الاحتجاج بذلك. حيث يستنتج باستقراء الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول أن هذه الصكوك تستند إلى مبدأ مفاده عدم شرعية تطبيق الأوامر ذات الطابع الإجرامي.[1]

وفي هذا الإطار قضت المادة (8) من الميثاق الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" بأنه ""لا يجوز إعفاء المتهم الذي تصرف وفقا لتعليمات صدرت من حكومته أو مسؤوله الرئاسي من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار ذلك كعذر من أعذار التخفيف (تخفيف العقوبة...)".[2]

بناءا على ما تقدم، يتعين على الدول المصادقة على الاتفاقية أو التي انضمت إليها لاحقا، اتخاذ وبأسرع ما يمكن الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام المادة (129)، ويتعين وضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ في أوقات السلم، بحيث يستلزم أن تحدد القوانين التي تسن

([1]) : "Tout ordre de caractère criminel est inadmissible". Michel- Cyr Djienna. Wembou: op.cit., p.138.

([2]) : Article (8) de la Charte du Tribunal de Nuremberg "Le fait que l'accusé ait agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine…", Michel – Cyr Djienna: op. cit., p.138.

على المستوى الوطني طبيعة المخالفة ومدة العقوبة، على أن تكون العقوبة المقررة تتناسب مع الجرم المقترف ولا يصح ترك تقرير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

وبخصوص العقوبات الجنائية التي توقع على منتهكي قواعد الاتفاقية الثالثة التي تشكل جرائم حرب يتحملها القائم بالفعل والآمر به، مما يجعل المسؤولية الجزائية مشتركة بين الاثنين، ويجوز محاكمتهما كشريكين في الجرم المقترف.

وتلتزم الدول السامية المتعاقدة بالبحث والتحري عن المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة بمجرد وصول إلى علمها أنباء عن وجود فوق إقليمها شخص ارتكب مخالفة جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، فيتعين توقيفه ومحاكمته، وتنطلق التدابير الضبطية بصورة تلقائية من دون انتظار تلقي طلب بهذا الخصوص من دولة أخرى، أما فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والمحاكمة فينبغي إخضاع الجميع إلى نفس التدابير دون أخذ بالاعتبار جنسية المتهم سواء أكان ينتمي إلى الدولة جهة الاتهام أو إلى دولة صديقة أو عدو. علاوة على ما سبق، يجب إحالة المتهمين مهما تكن جنسيتهم أمام نفس الجهات القضائية؛ فلا يجوز إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ينتمون إلى دولة عدو.[2]

وتعد المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسا قانونيا آخر لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بصفة أصلية للنظر في جرائم الحرب وقمعها، حيث تقضي بأنه "مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (01) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

- ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (03) من المادة (20).

(1) : Commentary of article (29) of Convention (III), op.cit., p.621.
(2) : Ibid, p.623.

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة...". من استقراء أحكام المادة (17) المشار إليها؛ يستفاد أن الولاية تكون أصلا للمحاكم الوطنية واحتياطيا للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة؛ حيث ينعقد لها الاختصاص في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على إجراء تحقيق ومقاضاة بما يتفق ومعايير النزاهة والاستقلالية. وتكمن الأسباب العامة لتقاعس السلطات القضائية على المستوى الوطني في إجراء تحقيق جدي في الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في:
  - الافتقار إلى الإرادة السياسية.
  - اتخاذ قرارات سياسية بإصدار عفو يحمي مرتكبي تلك الجرائم.
  - انهيار النظام القانوني والقضائي على المستوى الوطني.
  - عدم وجود ما يكفي من القوانين على المستوى الوطني لتجريم تلك الأفعال.
  - وجود عقبات قانونية أخرى تعوق العدالة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحدود الاختصاص والحصانات.[1]

فقط في حالة توافر أسباب التقاعس المنوه به أعلاه، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة التي تنشأ بموجب قرارات من مجلس الأمن للنظر والفصل في انتهاكات القانون الدولي لمنع الإفلات من العقاب.

وفي هذا الخصوص تناضل "منظمة العفو الدولية" من أجل حث الحكومات على إنشاء أطر فعالة على المستوى الوطني لوضع ضمانات ضد الإفلات من العقاب عن طريق تنفيذ ما يلي:

- ضمان أن تتح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أينما وقعت.
- التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية"، وضمان أن تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع "المحكمة الجنائية الدولية" عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا أو عازفا عن تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة.

---

(1) : القضاء على المستوى الوطني www.amnesty.org/ar/interational justice/national jurisdictions

وعند وقوع تلك الجرائم، تسعى "منظمة العفو الدولية" لحث الحكومات التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها، على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في تلك الجرائم، كما تكفل في حالة توفر ما يكفي من الأدلة، محاكمة المشتبه في أنهم ارتكبوها، وذلك في محاكمات عادلة.

ولما كانت جرائم الحرب هي أفظع ما عرفته الإنسانية من جرائم، فمن الضروري إزالة جميع الحواجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني، بما في ذلك قوانين الحصانة والعفو.[1]

علاوة على ما سبق، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي "تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[2] ويقضي نظام روما الأساسي في نفس السياق بأن "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[3]

خلاصة ما سبق، وما يستشف من استعراض الأحكام القانونية المتضمنة بالمادتين (1) و(17) من ديباجة نظام روما الأساسي أن اختصاص المحاكم الوطنية أصليا، وهي المخول بالدرجة الأولى بنظر الجرائم الأشد خطورة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، بما فيها المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد أسرى الحرب، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة ما إذا لم يتم مساءلة مرتكب الجريمة الدولية من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي، إما لعدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيق والمحاكمة، أو أنها غير قادرة على ذلك، حيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية في هذه الحالة هو الطريق الأخير لتحقيق العدالة الجنائية وتحقيق الردع المناسب، بما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، وإن كان عمل المحكمة واضطلاعها بمهامها يقتضي أن تتعاون الدول المعنية مع المحكمة.[4]

الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب

([1]) : نفس المرجع السابق.
([2]) : الفقرة (10) من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3]) : المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([4]) : د. عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص ص 219-220.

بعد تناولنا للأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني للنظر والفصل في أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها أسرى الحرب، والتي أجملناها في نص المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام، 1949 وبعض النصوص الأخرى متضمنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى مبدأي الاختصاص الإقليمي للنظر والفصل في القضايا الجزائية التي يكون إقليم الدولة مسرحا لها بغض النظر عن جنسية مقترف جريمة الحرب والاختصاص العالمي الذي يعقد الولاية للمحاكم الوطنية لإجراء التحقيق ومقاضاة مرتكب المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) مهما تكن جنسيتهم ومكان جرائمهم، نفرد الفرع الثاني لعرض صور الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب. ومن الجرائم الخطيرة التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المقترفة إضرارا بأسرى الحرب والتي ذكرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

القتل العمد – التعذيب- التجارب البيولوجية- إحداث آلام كبرى مقصودة – إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية – المعاملة غير الإنسانية – إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده – حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقية الدولية – جريمة التشويه البدني.[1]

وقد ذكرت هذه الجرائم صراحة في الاتفاقيات لخطورتها، وقد أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي شهدتها البشرية منذئذ، أن جرائم الحرب هذه مذكورة في الاتفاقيات على سبيل التمثيل وليس الحصر، وأن جرائم أخرى ارتكبت بحق البشرية يجعلها تستحق التصنيف كجرائم حرب. ولقد أضيفت انتهاكات أخرى كمخالفات جسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو(اللحق)؛ كالتأخير الذي لا مبرر له لإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم".

1/. القتل العمد:

القتل العمد جريمة معاقب عليها في كل الشرائع والنظم القانونية داخلية كانت أم دولية، ويشمل القتل العمد أي تصرف أو عمل إيجابي أو سلبي يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهذا ما

([1]) : د. محمد فهد الشلالذة: المرجع السابق، ص ص 344- 345.

تضمنته المادة (13) من الاتفاقية الثالثة، وكثيرا ما ترتكب هذه الجريمة ضد أسرى الحرب انتقاما.

2/. التعذيب:

يقصد بجريمة التعذيب –بشكل عام- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما، بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

وجريمة التعذيب هي جريمة معاقب عليها في معظم القوانين الداخلية،[1] كما أنها تعتبر جريمة دولية سواء ارتكبت في أوقات السلم أو في أوقات النزاع المسلح.

3/. المعاملة اللاإنسانية:

حرصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين بحمايتها بمعاملة إنسانية؛ ومن ذلك ما قررته المادة (13) الاتفاقية الثالثة التي توجب على الدول الأطراف معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

ومن ثم فإن أي انتهاك جسيم لما جاء في نصوص هذه الاتفاقية يشكل إحدى جرائم المعاملة اللاإنسانية الداخلة في إطار جرائم الحرب الواردة في الفقرة الثانية من المادة (8) من نظام روما الأساسي.

4/. إجراء التجارب البيولوجية والطبية:

نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية والطبية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها، فقد حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف فيها القيام بهذه التجارب على مواطني دولة أخرى طرفا معها في نزاع ذي صفة دولية.

وهذا ما تضمنته المادة (13) من الاتفاقية الثالثة التي حظرت على الدول المتعاقدة تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

([1]) : المادة (26) من قانون العقوبات المصري.

إضافة إلى ذلك فإن المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول قد أشارت إلى أنه يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة (الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم)، لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

5/. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:

يشكل هذا الانتهاك صورة من صور جرائم الحرب المتضمنة بالفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من قانون جنيف لعام 1949.

6/. إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية:

نظرا لما يمكن أن يترتب على إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولهم من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة أو الاعتبارات الإنسانية، فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بأحكام تحظر على الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تقوم بهذا النوع من السلوك ضد من يقعون تحت سيطرتها.[1]

7/. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية:

إن حق كل متهم في محاكمة عادلة ونزيهة يعد أحد الحقوق المعترف بها للإنسان في كل الأوقات، ومن الثابت أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة بشكل عادل وعلني للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة

([1]) : أنظر نص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

جنائية توجه إليه" كما "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه، لا يجوز إدانة أي أسير بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل".[1]

8/. جريمة التشويه البدني:

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بتعريض شخص أو أكثر من الخاضعين لسلطة الخصم للتشويه البدني، من خلال إحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو إحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم، وأن ينجم عن هذا الإجراء وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص (أسرى الحرب) أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الكثير من جرائم الحرب الآنفة الذكر، تم ارتكابها من قبل إدارة البيت الأبيض الحالية في معتقلات وسجون "باغرام" في أفغانستان ضد عناصر القاعدة والطالبان، انتهاكا للحقوق المكفولة لهم بموجب قانون جنيف، كما تم اقتراف خروقات بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الثالثة في سجن أبو غريب ضد الأسرى العراقيين (المقاومين) الذين وقعوا في قبضة الاحتلال الأمريكي.

أما إسرائيل فقد مارست أبشع صور جرائم الحرب ضد الأسرى الفلسطينيين واللبنانيين.

الفرع الثالث: أحكام المحاكم الوطنية

سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول بإعطاء سند تنفيذي للشرطة وللقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال بغرض قمع وردع الجرائم التي ترتكب في حق أسرى الحرب بالمخالفة لأحكام وقواعد حماية هذه الفئة من ضحايا الحرب.

([1]) : أنظر المادة (99) من الاتفاقية الثالثة.
([2]) : د. عادل الله المسدى: المرجع السابق، ص ص من 108-118.

وتعتبر أحكام المحاكم الوطنية بمثابة تدابير رادعة من شأنها تعزيز حماية الأسرى وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم تمس أقدس حقوق البشر لاسيما كرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية. وفي هذا الشأن سوف نتناول بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ضد مقترفي هذه المخالفات الجسيمة ضد حقوق الأسرى.

أولا: القضاء الدانمركي:

حكمت محكمة دانمركية عام 1994 على كرواتي من البوسنة اتهم بسوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات والتي أفضت إلى وفاة الضحية، حيث استندت المحكمة في بعض الاتهامات صراحة إلى المواد الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إلى جانب المواد ذات الصلة بالمدونة الدانمركية.[1]

ثانيا: القضاء الأمريكي:

أصدرت محكمة عسكرية أمريكية حكما بالسجن ثلاث سنوات على الجندية "ليندي إنغلاند" بعد إدانتها بجرم الاشتراك في تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم في سجن أبو غريب بالعراق، وقالت "إنغلاند" أنها شاركت في تعذيب السجناء لإرضاء صديقها "تشارلز غراينر" الأعلى رتبة منها، والذي أدين في وقت سابق، ويمضي الآن عقوبة السجن عشرة أعوام.

ويأتي الحكم على "إنغلاند" البالغة من العمر 22 عاما، لينهي سلسلة من المحاكمات التي أدين فيها فقط جنودا من رتب متدنية في الفضيحة التي هزت الرأي العالمي.[2]

ثالثا: القضاء الصربي:

لقد أدانت غرفة جرائم الحرب الصربية War Crimes Chamber في صربيا ما بين مارس 2004- ديسمبر 2005 أربعة عشر شخصا تابعين للدفاع الإقليمي لوفوكوفار (وحدة تعد جزء من الجيش اليوغوسلافي JNA بحسب قرار الإدانة) لارتكابهم مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة المعاملة المهينة والحاطة بكرامة الأسرى والمدنيين، وقتل 200

([1]) . د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 362.

([2]) : Jana Birchum/ Getty: “Abu Gharib soldier sentenced to three years in jail”, Guardianweekly.co.uk. (Wednesday 28 September 2005).

من الفئتين، كما تم إصدار حكم بإدانة ميلان بوليك Milan Bulic بثماني سنوات سجن لتورطه في جرائم حرب ضد أسرى كرواتيين في نوفمبر 1991 في كرواتيا وكانت الإدانة بتاريخ 30 جانفي 2006، مع العلم أنه تم تأييد الحكم بقرار من المحكمة العليا في مارس 2007.[1]

بناءا على ما سبق ذكره، نخلص إلى أن التدابير الردعية المتخذة من قبل المحاكم الوطنية ضد الجناة منتهكي قواعد حماية أسرى الحرب مسألة ضرورية ولازمة لتكميل الدور الذي تلعبه التدابير الوقائية التي تتبع بغرض كفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية الأسرى، أو على الأقل الحد من العواقب والآثار الفظيعة للنزاعات المسلحة والتي يكون ضحيتها أسرى الحرب من بين الضحايا الأخرى، ولا يتأتى ذلك إلا بتوقيع العقوبة المستحقة من الجهات القضائية المختصة تحقيقا للردع العام والخاص، حيث يحقق الردع العام تخويف ومنع عامة الناس من ارتكاب الجريمة خشية العقاب أما الردع الخاص، فغرضه منع نفس المحكوم عليه من العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة، كما يتعين القول أنه حتى يحقق الاختصاص القضائي العالمي فاعليته يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة،[2] وأن تقدم مقترفي الجرائم إلى محاكمها إذا كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك، وعليه يتعين على الدول أن تدرج في منظومتها القانونية الجنائية النص على الاختصاص العالمي لمحاكمها، وانعقاد الاختصاص لها في تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وكذلك النص على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا كمسوغ لارتكابها.

ويتعين التأكيد أن العفو الشامل لا يكون عائقا أمام المحاكمة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كما أن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والأوضاع المماثلة.[3]

ختاما وعلاوة على ما تقدم، يتعين بذل الجهود اللازمة من أجل إنجاح انضمام جميع الدول إلى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لتحقيق التزامها بأحكامها، وإذا انضمت يجب

([1]) : The first case was held before the War Crimes Chamber from March 2004-2005. The court found 14 members of the Territorial Defence of Vukovar (a unit according to the indictment which was part of the Yogoslav Army. JNA). Guilty of serious violations of humanitarian law, including the mistreatment and death of 200 prisoners and civilians. On 30 January 2006. Milan Bulic was sentenced to eight years imprisonment for involvement in war crimes against Croatian prisoners of war in November 1991 in Croatia.
The Supreme Court upheld this conviction on 2 March 2007. Serbia National Judicial decision: Geneva Academy of International Humanitarian Law, WWW.adh-Geneva.ch.

([2]) : تطبيقا لمبدأ "حاكم أو سلم".

([3]) : د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 363.

بذل جهود إضافية لحثها على مواءمة تشريعاتها المحلية مع الأحكام والقواعد المقررة لحماية أسرى الحرب ونشرها على نطاق واسع، مع ضرورة تأهيل الفئات المعنية بتطبيق قواعده، هذا بالنسبة للآليات الوقائية الواجب اتخاذها، وبالإضافة إلى هذه التدابير، تلتزم الدول باتخاذ تدابير قمعية زجرية رادعة وفعالة من خلال المحاكمات التي تجريها محاكمها لتحقيق وتأمين احترام قواعد حماية الأسرى ووقاية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الانتهاكات التي تقترف ضدهم.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ وتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب:

بعد استعراضنا للآليات الداخلية الوقائية والرادعة وتوضيح الآثار الإيجابية التي تترب عن إعمالها فيما يتعلق بالإسهام في كفالة احترام وتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، نتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية المتخذة بغية وكفالة تطبيق الأحكام المقررة لضمان حماية حقوق فئة الأسرى التي تجد نفسها في وضع هش إزاء السلطة الحاجزة. وعليه ستكون البداية في دراسة هذه الآليات بالدور المنوط بالمؤسسات التي تنشط دوليا بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف وقوانينها الأساسية، هذا علاوة على دور الأمم المتحدة من خلال التدابير التي تتخذها في هذا المجال، وأخيرا، الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية في مجال الانتصار لحقوق الأسرى دون تمييز مجحف.

المطلب الأول: المؤسسات الدولية

أنشأت مجموعة من المؤسسات عهد إليها أدوار ذات طابع إنساني، تصب في مجرى الإسهام في تطبيق وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العمل على تأمين تنفيذ قواعد الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، سوف نتناول بالدراسة هذه المؤسسات والأدوار الموكولة إليها عن طريق اتخاذ تدابير معينة. وستتحدد دراستنا في إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدور المنوط بها و الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ماهيتها ودورها)

1. ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR هي مؤسسة إنسانية، وقانونا تعتبر منظمة دولية غير حكومية، تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859 وذلك استنادا إلى إرادة "هنري دونان" Henry Dunant الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفيرينو"، كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه "تذكار سولفرينو" Souvenir de Solverino، وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم، كما وجه نداء آخر يدعو فيه إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش. حيث أدت هذه الأفكار إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر، وقواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات الحربية.[1]

2. تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين شخصا، يتم اختيارهم تبعا لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وخبرتهم، وذلك لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات، وهو أمر يسمح بتفادي الضغوط الخارجية ويجعلهم أحرارا في أداء وظائفهم، وعليه فإن اللجنة الدولية، وخلافا لتسميتها، لا تجمع أفرادا من دول مختلفة، وإنما أعضاؤها يجمعهم الجنسية السويسرية، فصفة الدولية التي يتضمنها اسمها نابعة من المهام الموكولة إليها والتي تضطلع بها على مستوى دولي، كما تبررها مصادر تمويلها المختلفة أساسا في التبرعات التي تحصل عليها من الحكومات من جانب والجمعيات الوطنية من جانب آخر.[2]

إن اقتصار اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين غرضه الحفاظ على حياد المنظمة ما أمكن، باعتبار أن كل الأطراف التي اشتركت في الحروب السابقة اعترفت بحياد سويسرا. وتنص المادة (7) الفقرة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: "تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضائها من المواطنين السويسريين، وتتألف من (15-25 عضوا)".

([1]) : يحياوي نورة بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص .

([2]) : أنظر د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 367.

أما المادة (5) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمنظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين التي تبناها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون (جنيف أكتوبر 1986)، فتنص على أنه يتم اختيار أعضائها من المواطنين السويسريين.[1] ومما لا جدال فيه، أن تشكيلها الأحادي الجنسية جعل منها هيئة تعمل بحرية بعيدا عن الضغوطات التي يمكن أن تمارس ضدها من جانب الحكومات وتكون بمنأى عن التدخلات التي من شأنها أن تحد من الدور المنوط بها. فإن التشكيلة الأحادية من حيث الجنسية المعتمدة من اللجنة الدولية، لا شك أنها تكسبها استقلالية في اتخاذ القرار وفعالية في تنفيذ أنشطتها الإنسانية، ذلك أن تعدد الجنسيات قد يولد انقسامات في التوجهات المختلفة للأعضاء مما يشل حراكها، ويقف عائقا أمام تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.[2] ومما يساعد اللجنة الدولية كذلك في أداء مهامها مركزها القانوني الناتج عن "الدور الخاص الموكول إليها من قبل المجتمع الدولي والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف يجعلانها منظمة فريدة من نوعها وحيدة في وضعها القانوني".[3]

3. المركز القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها لعام 1977. وعهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف بدور دولي، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري، غير أنها مع ذلك تحتفظ باستقلالها عن الحكومة السويسرية، كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى.[4]

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها، عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي، تتمتع اللجنة الدولية بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة سوى للمنظمات الدولية الحكومية. وتشمل

([1]) : تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملون بها، www.moqatel.com

([2]) : أنظر د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 367.

([3]) : تصريح للسيد فيري تراكسلر Veri Traxler، الممثل الدائم لإيطاليا بالأمم المتحدة أدلى به في الدورة الـ45 للجمعية العامة للأمم المتحدة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 279، 1990، www.ICRC.org

([4]) : قد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 1958/11/25 إعلانا مكتوبا يقضي بأن: "يسيهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها (...) ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة". أنظر في ذلك د.رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 368.

هذه الحصانات، الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية. وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية؛ حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به الحياد والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.[1]

وبالرغم من الوضع القانوني للجنة الدولية المشار إليه، وبالرغم من اعتراف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للصليب الأحمر، ففي نظر الكثير من الفقهاء لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، لأن المنظمة الدولية الحكومية هي تلك المؤسسة التي: "تضم تجمع يتشكل من مجموعة من الدول ينشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها (الدول)...". وهي: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".

ويلاحظ من التعريفين أنهما يتفقان في بعض الخصائص التي تتميز بها المنظمات الدولية (الحكومية) نذكر منها:

1. أنها تتمتع بصفة الديمومة.
2. أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.
3. المنظمة الدولية ترمي الى تحقيق أهداف معينة (مصلحة مشتركة).
4. ترتكز على اتفاق صريح يبرم بين الدول يأخذ عادة شكل معاهدة.
5. تتألف من دول ذات سيادة.[2]

تبقى المسألة موضوع خلاف بين من ينكر الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر تأسيسا على عدم نشأتها بمقتضى اتفاقية، أطرافها دول ذات سيادة وبين من يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، لذكر الاتفاقيات الدولية لها ولتمتعها بالحصانات والامتيازات السالفة الذكر، التي تتمتع بها عادة المنظمات الدولية الحكومية.[3] بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها النظام القانوني الدولي، وقدرتها على الإسهام في إنشاء قواعد القانون الدولي.

([1]) : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة. Ar.wikipedia.org

([2]) : د. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 157-158.

([3]) : تتمثل الحصانات في الحصانة القضائية والإدارية، حصانة المباني والمحفوظات، أما الامتيازات، فيمكن حصرها في حصولها على بريد دبلوماسي خاص بها يعفي من الرقابة وشفرة برقية بالرموز واستفادة مندوبيها بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية الدولية.

مهما يكن من أمر، فإن الوضع القانوني الدولي الذي تتمتع به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية وأقرب إليها من حيث وضعها ومكانتها لدى الدول وحصاناتها وامتيازاتها، وأبعد ما يكون عن المنظمات غير الحكومية، ومما دعم وعزز مركز اللجنة الدولية، المبادئ التي اختارتها لنفسها والتي ترتكز عليها في أداء مهامها.

4. مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لعام 1977، أناطت باللجة الدولية للصليب الأحمر القيام ببعض المهام في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. وتضطلع اللجنة بالمهام الموكولة إليها بمقتضى نظامها الأساسي ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، أما لصالح الدول الأطراف في نزاع مسلح بعينه، استنادا إلى طلب منها أو من تلقاء نفسها، أو لصالح المجتمع الدولي بأسره، وكذا لصالح الضحايا.

وتستند مصداقية اللجنة في الاضطلاع بالدور المعهود إليها بغرض كفالة تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات، إلى احترامها الدقيق للمبادئ السبعة التي اعتمدتها في نشاطها ومهامها والمتضمنة بنظامها الأساسي[1] والتي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- **مبدأ الإنسانية**: ضمان حفظ الكرامة الإنسانية في ظروف السلم والحرب وتخفيف معاناة الإنسان.
- **عدم التحيز**: ويعني عدم التمييز بين الناس على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي وإعطاء الأولية لإغاثة أشد الحالات ضعفا ومعاناة، ويقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء.

-الحياد:

بموجب هذا المبدأ تمتنع اللجنة الدولية عن الاشتراك في أي نزاع، كما تتجنب الدخول في ألوان الجدل السياسية والعنصرية والدينية والفكرية أيا كانت للمحافظة على ثقة الجميع، ويقول "ماكس هيبر" في هذا الصدد أن "اللجنة الدولية لا تثبت على حالها إلا بفضل الثقة فيها".

-الاستقلال:

(1) : أنظر المادة (4) (1/أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

مع أن الجمعيات الوطنية متعاونة مع السلطات، إلا أنه يجب عليها أن تحافظ دائما على استقلالها لتتمكن من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة، ويقصد به كذلك استقلال اللجنة الدولية في قراراتها وتدخلاتها عن تأثير السلطات الحكومية.

-الخدمة التطوعية:

بمعنى أن اللجنة الدولية مؤسسة إغاثية تطوعية ونزيهة لا تسعى لأي كسب، ويؤكد ذلك ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا يدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح".

-الوحدة:

فلا يمكن أن توجد في دولة سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي الدولة، نظرا لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل.

-العالمية:

فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، ويعاون بعضها البعض في شؤون الإغاثة وتقديم العون؛ ويقصد بذلك أن تقول اللجنة الدولية بأعمالها والمتمثلة في الإغاثة في كل شبر من المعمورة.[1]

([1]) : المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام 1977 التي توكل إليها مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر. فهي راعية القانون الدولي الإنساني، ومنذ إنشائها كرست جهودها لتطويره على ضوء تطور المنازعات، ويعكف خبراؤها القانونيون على ترقيته وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلا في الإسهام في نشره.

علاوة على ذلك، فهي القوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وعهد إليها برعاية الاتفاقيات، ولكي يتسنى لها الاضطلاع ذلك، تم التنصيص على "وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها كافة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها"[1] وذلك بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة، كما"يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

إن مهام اللجنة الدولية فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ورعاية حقوقهم، تتجلى في دورها في القيام و"الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا التطبيق".[1] أما الفقرة (د) فتنص على أن من أدوارها "العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في المنازعات الدولية (...) على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين..."، كذلك الفقرة (و) تقضي بأن "تضطلع اللجنة بالعمل على تفهم ونشر قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره" وأخيرا الفقرة (ج) تنص على "الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، فمكانة اللجنة الدولية في المجال الإنساني وحماية ضحايا الحروب بما فيها الأسرى لا مجال للجدال في ذلك، حيث تم تأكيد صدارتها في العمل من أجل تعزيز وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان

([1]) : المادة (4) فقرة (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الذي عقد عام 1968.[1] وفي الدورة 25 عام 1969، انعقدت الجمعية العامة واتخذت خمسة قرارات، ونص القرار رقم 05 على ضرورة استمرار التعاون الوثيق بين اللجنة والأمم المتحدة مما يؤكد الولاية لها للسعي لحماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة وكفالة حماية ضحايا الحروب.

بالإضافة إلى الدور التي تضطلع به اللجنة الدولية قبل نشوب النزاع المسلح والذي يتمثل أساسا في الوقاية من حدوث انتهاكات لقواعد حماية الأسرى، وذلك عن طريق تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وحث الدول على مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام وقواعد حماية الأسرى، والقيام بتدابير النشر عن طريق التعليم والتأهيل. ويمكن تحديد دور اللجنة الدولية بصفة خاصة في تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية لقانون جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب كمرحلة أولى، وتقديم المساعي الحميدة كمرحلة ثانية، وتلقي الشكاوي كمرحلة ثالثة مع القيام بزيارة الأسرى للوقوف على حقيقة المزاعم وطلب تصحيح الأوضاع.

أ. تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية:

تقوم اللجنة الدولية بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند اندلاع النزاع المسلح، فتسترعي انتباه الدول على أن أسرى الحرب يخضعون مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، وتذكرهم بأن الهدف من حجز الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم،وبالنتيجة يجب أن تتفق معاملتهم مع الغرض ولا تتعداه. فتذكرهم بمعاملة أسراهم معاملة وفقا لمبادئ الإنسانية وأن تحميهم ضد أعمال العنف والتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بكرامة الإنسان, وتذكرهم بعدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، كما تذكرهم بحماية حقوق الأسرى في المعاملة الإنسانية واحترام شخص الأسير وشرفه وحقه في الرعاية الطبية والصحية، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة وتقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل، وحقهم في المساواة في المعاملة دون أي تمييز ضار، كما تلفت انتباه

([1]) : حيث طلب من الجمعية العامة أن تدعو أمينها العام أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة.. وحثها على حماية السكان والمحاربين في النزاعات المسلحة.

الدول إلى احترام حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وأن تشجعهم على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية.

وفي حالة ما إذا لم تسفر هذه النداءات عن نتيجة إيجابية، فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي وافقت عليها؛ إذ يقوم مندوبوها أثناء تواجدهم على ساحة القتال بالاحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة على التجاوزات التي يلاحظونها، ويلفتون نظر السلطات إلى التصرفات التي يرونها مخالفة لقواعد حماية الأسرى، ويقدمون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين ملاحظات شفوية من أحد المندوبين وتقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية – الحكومات أو حركات المعارضة- توضح في هذا التقرير بالأمثلة ظواهر الانتهاكات التي لا يجوز قبولها، وتذكر الأطراف بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن أن يحيدوا عنها، فهي تتضمن بذلك إفادات يدلي بها شهود عيان وإلى حقائق تجمع في الميدان. وتنتهج اللجنة الدولية في عملها السرية طبقا لما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين. فعلى سبيل المثال أرسلت اللجنة الدولية نداءا في 2 جويلية 1991 إلى كل المشتركين في النزاع اليوغوسلافي لتذكيرهم بواجباتهم الخاصة بمعاملة الأسرة معاملة إنسانية حسنة.[1]

كما دعت الأطراف المتنازعة في أفغانستان إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني معتبرة أن كل المقاتلين الذين يحتجزون بمناسبة الحرب في أفغانستان محميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. وقد جاء في تصريح صحفي للجنة في ديسمبر 2001 ما يلي: "تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها حامية للقانون الدولي الإنساني بالقلق المتزايد إزاء الحرب في أفغانستان، وتذكر الأطراف المقاتلة بواجباتها في احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. فيجب حماية كل المعتقلين من أي شكل من أشكال العنف مهما كانت الظروف، وبغض النظر عن انتماءهم, كما يجب معاملة المقاتلين المشاركين وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، ويجب أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم".[2]

وتجدر الملاحظة أن هذا التصريح ورد للرد على تنكر إدارة "بوش الابن" في إعطاء صفة أسرى الحرب بالنسبة لمقاتلي "طالبان" و"القاعدة" المحتجزين في "قاعدة غوانتانامو".

([1]) : د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 376.
([2]) : د. رشيد حمد العنزي: المرجع السابق، ص 65.

ب. المساعي الحميدة:

من التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار المهام المفوضة بها بمقتضى قانون جنيف، القيام بمساعي حميدة وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف، إنها الوحيدة التي تستطيع أن تتدخل لدى الطرفين باتصال مباشر. فقد تمكنت اللجنة الدولية في نزاع يوغوسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية وكذلك الجيش الفدرالي في جنيف من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول مسائل الإنسانية، كإطلاق أسرى الحرب على نحو منظم وتحييد المستشفيات.[1]

ج. تلقي الشكاوى:

من بين الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات التي يذهب ضحيتها أسرى الحرب، من حكومات الأسرى أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات أو منظمات تنشط في المجال الإنساني على المستوى الدولي والمحلي. وتتعلق الشكاوى بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الثالثة من قبل السلطات القائمة بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

ويكون بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد، كما بإمكانها التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى، حيث يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال بالنسبة للمدنيين أو المعسكرات بالنسبة لأسرى الحرب، وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين للفت انتباههم للانتهاكات والتماس تصويب تلك الأخطاء، وتعد زيارة معسكرات الأسر والمعتقلات من أفضل التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للوقوف على حقيقة الأوضاع الإنسانية للأسرى ومدى احترام الدولة الحاجزة لالتزاماتها تجاه الأسرى. إن هدف زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو القيام بعمل وقائي والبدء في حوار مع السلطات الحاجزة بهدف ضمان معاملة الأشخاص المحتجزين بإنسانية.

([1]): د. رقية عواشرية: المرجع السابق، ص 378.

وتشكل هذه الزيارات جانبا مهما مما يعرف بأعمال الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهدف كما أسلفنا الذكر من هذه الزيارات إنساني محض: الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أي تجاوزات يمكن أن يكونوا معرضين لها والتأكد من أنهم يعيشون في ظروف احتجاز مادية كريمة.

ومنذ عام 1915، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أوقات النزاع، وأصبحت قلقة بشأن حالة أسرى الحرب من الأشهر الأولى من الحرب العالمية الأولى، وبمجرد أن اتضح أن النزاع سيكون ممتدا لفترة طويلة، ومن خلال مبادرتها الذاتية، وبموافقة الأطراف المحاربة، بدأت في زيارتهم، وكان هدفها أن تشجع الأطراف على تحسين أحوال احتجاز الأسرى متى كان ذلك ضروريا، وأن تكون قادرة على إبلاغ حكوماتهم وعائلاتهم بما يحدث لهم. وفيما بعد، تم تقنين هذه الممارسة في اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب. وأثناء الحرب العالمية الثانية تم القيام بنحو 11000 زيارة لمعسكرات أسرى الحرب، وبلغ إجمالي طرود الصليب الأحمر التي وزعت 36 مليون طرد، وتم تبادل 120 مليون رسالة بين أسرى الحرب وعائلاتهم، وتم جمع شمل نحو 700000 شخص مع أقاربهم في أوربا وحدها، وأصدرت عشرات الآلاف من شهادات الاحتجاز أو الوفاة بعد انتهاء الأعمال العدائية.(1)

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفس الأنشطة والأدوار في النزاعات المسلحة التي نشبت بين الهند وباكستان، وفي الحرب العربية-الإسرائيلية والنزاع المسلح الإيراني العراقي. وفي حرب الخليج لعام 1991 أنشأت اللجنة الدولية مكاتب استعلام وطنية لأسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وأعيد 64000 شخص منهم على العراق تحت رعاية اللجنة الدولية.(2)

باستقراء الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي سبق الإشارة إليها، نخلص إلى أن اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية، تسعى دوما إلى تطبيق أحكام وقواعد حماية أسرى الحرب من خلال الأنشطة التي تباشرها لفائدة هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة؛ وذلك من خلال تذكير الأطراف بما يجب أن تلتزم به، ومساعيها الحميدة لدى الأطراف المتنازعة وتلقيها

---

(1) : "زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم: التاريخ" www.ICRC.org/web/ara/sitearaoinsf

(2) : نفس المرجع..

الشكاوي عن الانتهاكات التي تقترف ضد أسرى الحرب؛ وأخيرا من خلال الزيارات التي تقوم بها في معسكرات الاحتجاز والأسر للتأكد من مدى تطبيق الدولة الحاجزة لقانون جنيف الخاص بحقوق الأسرى، وفي حالة خرق هذه الحقوق تتخذ اللجنة الدولية التدابير التي تقتضيها الأوضاع لتصحيح الأمر، وذلك بلفت انتباه الدولة الحاجزة إلى التجاوزات وانتهاك حقوق الأسرى الأساسية ومطالبتها بمعالجتها، وتقديم التوصيات إلى السلطة المعنية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز.

الفرع الثاني: الدولة الحامية

إن ما يبرر دور الدولة الحامية هو انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، فالدولة الحامية "هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر). ويجوز أن يلعب دور الدول الحامية بدائل يشكلون مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر".(1)

وتجدر الملاحظة أن المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة جاءت مقننة لممارسة قديمة تناولتها جزئيا المادة (86) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929. وتقضي بأن "تطبق الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

---

(1) : Ce mécanisme est justifié par la rupture des relations diplomatiques entre belligérants.
La puissance protectrice est un «Etat chargé par un autre Etat (dit puissance d'origine) de sauvegarder ses intérêts et ceux de ses ressortissants auprès d'un troisième Etat dit (Etat de résidence).
On parle ainsi de « substitut » s'il s'agit d'un organisme humanitaire tel que le CICR.
Michel- Cyr Djienna Wembou. Op.cit. ; p.118.

إن نظام الدولة الحامية يشكل تقدما في مجال الآليات المعتمدة لتنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف؛ حيث تتمتع الدولة الحامية بوكالة عامة لمراقبة احترام الاتفاقيات جنيف الأربع، لكن هذا التعويض لم يتم تحديده بشكل واضح، بل يشمل بوجه عام طلب تقديم المساعي الحميدة في حالة التنازع بشأن تفسير تطبيق الاتفاقيات؛ حيث ورد في نص المادة (11) من الاتفاقية الثالثة ما يلي: "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءا على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء، على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع". ومما يتعين لفت الانتباه إليه، أن دور الدولة الحامية لا ينحصر في المهام المحددة بموجب قانون جنيف، لأن المبدأ الذي يقضي بأن تعاون الدولة الحامية في تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة، وحصول التنفيذ تحت إشرافها،[1] يمنح، من دون شك للدولة الحامية الحق في أداء مهام تتسم بالشمول والعموم، بحيث يحق لها التدخل خارج الحالات الخاصة المحددة بالمواد التي تنص على دور الدولة الحامية.[2]

وفي الممارسة العملية أتخذ "التعاون والإشراف" اللذين اضطلعت بهما الدول الحامية طابع إدارة المصالح والوساطة. فحين كان المندوبون يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أو من شكاوي يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب، يعانون من ظروف إقامة سيئة أو نقصا في الطعام، أو يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لا يسمح لهم بإرسال الخطابات وتلقيها أو تساء معاملتهم على نحو آخر، كانت الدولة الحامية تسعى عندئذ إلى تحسين هذه الأوضاع. على أن الدول الحامية، لم يكن لها قط أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحقق فيما يرتكب من انتهاكات لأحكام الاتفاقيات وتقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات.[3]

([1]) : أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

([2]) : Michel- Cyr- Djienna Wembou : op.cit., p.118.

([3]) : فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: المرجع السابق، ص 83.

وبناءا على ما تقدم، يتعين القول أن ما يحد فعلا وقانونا من تدخل الدولة الحامية يتمثل حصرا في "مقتضيات الضرورة العسكرية"، وقد تم التنصيص على ذلك في نص المادة (8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية.[1]

ويكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول، وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع، ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

وإذا ما تم تعيين دولة حامية وحرزت على قبول الطرف الآخر، يلتزم هذا الأخير، بالسماح لممثلي ومندوبي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى وأماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثلي الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات، ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

تقوم الدولة الحامية بمثل هذه الزيارات لمراقبة مدى احترام الدولة الحاجزة لقواعد حماية أسرى الحرب، وبغرض وضع حد للتجاوزات التي ترتكب في حق الأسرى، كانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين؛ حيث قامت الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود الإسرائيلي، بل اعتادت هذه الأجهزة على استخدام القوة والضرب ضد المعتقلين والأسرى منذ اللحظات الأولى لوصولهم لمركز التحقيق، ويكون الضرب مصحوبا بالشتائم والإهانات بهدف خلق جو من الرعب من البداية تمهيدا للتحقيق معهم. وكان يمنع على المحامين زيارتهم لفترة قد

([1]) : Ibid, pp 118-119.

تصل إلى 60 يوما، كما كان ينكر حقهم في الاتصال بالأهل بغرض إبلاغهم عن اعتقالهم، وصور أخرى من انتهاكات حقوق الأسرى عودتنا إسرائيل عليها.

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، وفي حالة عدم وجود دول حامية تؤدي وظيفتها، وهو ما قد يحدث- مثلا- نتيجة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق في هذا الشأن-وهو الوضع الشائع- يجوز الأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تقع على الدولة الحامية، وهو ذات الحل المتضمن بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977 حيث تم التنصيص على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمرأو أي منظمة إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع بغرض تعيين دولة حامية، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة الدولية أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمسة دول على الأقل، يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين.

كذلك حين لا يتحقق الخيار المتعلق بتفويض مهام الدولة الحامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (10) إلى هيئة إنسانية، فإن الفقرة الثانية تقضي بأنه إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو يوقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع". وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لا يقتضي موافقة الخصم فقد لا يكون من السهل العثور على دولة محايدة أو هيئة غير متحيزة مستعدة للقيام بوظائف الدولة الحامية دون موافقة الطرف الخصم.(1)

وكملاذ أخير، وفي حالة عدم تحقق الخيار الأول والخيار الثاني لتوفير الحماية لأسرى الحرب والاستمرار في الانتفاع بالحقوق المادية والمعنوية المكفولة لهم بموجب قوانين وأعراف الحرب "فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل، رهنا

---

(1) : فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: المرجع السابق، ص 84.

بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة".[1] ولكن حتى هذا الملاذ الأخير لا يجعل النظام محكما تماما: ذلك أن الدولة الآسرة يمكن لها، وبكل بساطة، ألا تحترم تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب أو طلب خدمات من أي منظمة إنسانية أخرى.

وقليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات 1949، فمنذ عام 1949، لم تعين دول حامية، إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس 1956/ وغوا بين الهند والبرتغال 1961/ بنغلاديش 1971/ جزر المالوين/ فالكلاند 1982).

ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات، أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو.

وحري بالذكر أنه في عام 1949، كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدول الحامية، وهو الوارد ضمن المواد 10/10/10 و11 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، حيث أن هذه المادة لا تنص على بديل واحد، بل تطرقت الى مجموعة كاملة من الاختيارات، وهي على النحو التالي:

1. يمكن لأطراف النزاع، بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.
2. تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.
3. حينما لا تجد الدولة الحاجزة، دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع "بالمهام الأساسية"، التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.[2]

([1]) : أنظر الفقرة (3) من المادة (10) من الاتفاقية الثالثة.
([2]) : محمد فهد شلالذة: المرجع السابق، ص 327.

وبالرغم من المهام والأدوار الموكولة للدول الحامية وأهميتها في الإسهام في تطبيق قواعد وأحكام الاتفاقيات، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، تبقى آلية الدولة الحامية غير فعالة، والأخذ بها قليلا إلى هذا الحد. ويمكن في هذا الإطار استعراض أسباب ذلك فيما يلي:-

1. الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر (حينما لايكون معترفا به).
2. عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل نزاع مسلح.
3. الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.
4. معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.
5. صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.[1]

وبالرغم مما قيل بشأن عدم فعالية هذه الآلية وعدم الأخذ بها إلا في الحالات النادرة التي سبق الإشارة إليها، يبقى هذا النظام موجودا ويمكن اللجوء إليه في أي نزاع مسلح يقع مستقبلا. ففعالية هذه الآلية تتوقف على إعمالها من طرف الأطراف المتنازعة، وعدم التعسف في رفض قبوله. واستبعاد الاعتبارات السياسية الضيقة خدمة للقيم الإنسانية وحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وكفالة احترام مبادئ وقواعد قانون جنيف لاسيما الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، تتوافق وروح الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية يمكن اللجوء إليها من جانب الأطراف المتحاربة لكفالة احترام وتطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام.

يمكن للدول الاتفاق على إجراء تحقيق بخصوص أي انتهاك لقاعدة من قواعد اتفاقيات جنيف يتهم به طرف طرفا آخر يتشابك معه في نزاع مسلح؛ لكن في الواقع الملموس، اتضح أنه

([1]) : نفس المرجع، ص 326.

من الصعوبة بمكان التوافق على اتخاذ إجراءات تحقيق بين الأطراف المتحاربة من أجل اتهامات يطلقها طرف في النزاع ضد خصمه بشأن انتهاك اتفاقيات جنيف والبروتوكولين، على خلفية ذلك بادر المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد البروتوكولين إلى تأسيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق استجابة لانشغال يخص تأسيس مؤسسة دائمة للتحقيق بغرض تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[1]

إن مسؤولية طرفي النزاع عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب في الجوانب المالية والمادية والمعنوية والسلامة البدنية والعقلية، تقتضي أن يكون الانتهاك قد وقع فعلا، أي أن يكون قد تم التثبت من حصول الوقائع التي تشكل خرقا لقانون حماية الأسرى بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام، وهذا غالبا ما يكون أمرا عسيرا ومستعصيا أحيانا، أمام هذا المأزق تنص المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977 على إنشاء "لجنة دولية لتقصي الحقائق". وقد جرى تشكيل هذه اللجنة التي تضم "خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة" في عام 1991، بعد موافقة عشرين من الدول الأطراف على قبول اختصاص اللجنة بإعلان منفرد صادر عن كل دولة تقرر فيه أنها تعترف اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة للتحقيق في الادعاءات.

وهذه اللجنة التي قررت أن تسمي نفسها "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" منعا لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى، كتلك التي ينشئها مجلس الأمن، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء صادر من طرف في النزاع بخصوص وقوع انتهاكات تمس بحقوق أسرى الحرب، أو أي مخالفات أخرى جسيمة ضد الأشخاص التابعين لها أو ضد أعيان مدنية، ضد الطرف الخصم، وتعد كذلك مؤهلة على وجه الخصوص للعمل على تيسير العودة إلى التقيد بأحكام قانون جنيف من خلال مساعي اللجنة الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن. ويمكن للجنة وفي حالات أخرى، فتح تحقيق بناءا على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية[2].

([1]) : فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد: المرجع السابق، ص 180.
([2]) : أنظر المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومما ينبغي شد الانتباه إليه، أن الأصل هو ما تقضي به اتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال المواد (52 بالنسبة للاتفاقية الأولى و53 بالنسبة للثانية و132 بالنسبة للثالثة وأخيرا 149 من الاتفاقية الرابعة)[1] وأن "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" التي تأسست بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعتبر آلية احتياطية، ولا تحل محل اللجان المنصوص عليها في المواد المشار إليها آنفا.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

على إثر الانتقادات التي تم توجيهها إلى كل من محاكمة نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة أفراد القوات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم حرب في الحرب الكونية الثانية، حيث تم إنشاء المحكمتين من قبل المنتصر (الحلفاء)، وبسبب تدخل بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرالات في وضع النظام الأساسي للمحكمتين وإجراء المحاكمات في كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو، ونتيجة العيوب التي اعترت المحاكمات من الناحية الإجرائية والقانونية، برزت رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون بمثابة آلية لردع المخالفات الخطيرة لقواعد حماية الأسرى بوجه خاص وقواعد قانون جنيف على العموم.

نتناول في هذا المطلب بالدراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك من خلال الموضوعات التالية:

- إنشاء المحكمة وتشكيلها (الفرع الأول).
- خصائص المحكمة (الفرع الثاني).
- اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق.
- إجراءات مباشرة الدعوى والعقوبات الواجبة التطبيق.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة وتشكيلها

---

(1) : "يجري، بناءا على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

1. إنشاء المحكمة:

لاشك أن المجتمع الدولي استمر في إحداث آليات دولية بغرض ملاحقة مقترفي انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة والمخالفات الجسيمة التي تطال حقوق الأسرى، وكذلك بغرض منعهم من الإفلات من المسؤولية الجزائية، وذلك من أجل ضمان تطبيق وتنفيذ قواعد قانون جنيف. وبعد تشكيل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، بمقتضى قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإصدار مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون؛ أحد المنجزات التي تركت أثرا كبيرا في تطوير أحكام القضاء الدولي الجنائي ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأحدث ذلك تطورات عميقة ومتسارعة لقواعد قانون جنيف في مجال تطبيق مبدأ "المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة".

وبعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها الخاص بإعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة، وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[1]. وبناءا على ذلك، فقد نظرت اللجنة في هذه المسألة وفي دورتها السادسة والأربعين عام 1994، حيث أنهت مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق وإحالته إلى مؤتمر دبلوماسي، وعقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من 1996 إلى 1998، وعلى إثر ذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الدعوة لمؤتمر دبلوماسي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جوان 1998، لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية". وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة[2].

وقد أصبح هذا النظام ساري النفاذ في الأول من جويلية عام 2002، بعد تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة (126) الذي يقضي بأن "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم

([1]) : قرار الجمعية العامة 39/44 في 04 ديسمبر 1989.

([2]) : حضر المؤتمر كل الدول العربية باستثناء الصومال وحضرت فلسطين بصفة مراقب.

الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

ثم أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه: "بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

فإذن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي جنائي دائم، تم إنشاؤه بمقتضى معاهدة لغرض إجراء تحقيق بخصوص حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الجرائم التي تمس بحقوق أسرى الحرب ومحاكمة الأشخاص الذين يقترفون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. وتم تحديد هذه الجرائم بشكل دقيق في القانون الجنائي الدولي، حيث يترتب وإلى يومنا هذا، على حدوث هذه الجرائم، التزام قانوني بالتحقيق وملاحقة وتسليم الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة لخرق هذه القواعد[1]. وقد تم تأكيد ذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم، وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لهذا النظام، ويكون مقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا.

2. الهيكل التنظيمي للمحكمة Structure of the court:

تتشكل المحكمة من ثمانية عشر قاضيا، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري. وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى[2].

([1]) : Chérif Bassiouni : Introduction au Droit Pénal International , Bruylant, S.A, Bruxelles, 2002. p229.

([2]) : محمد فهد شلالدة: المرجع السابق، ص 374.

والمحكمة مؤسسة مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة، إلا أن لها علاقة تعاونية مع الأمم المتحدة ومقرها في لاهاي، بهولندا، ومن الجائز أن تجتمع في مكان آخر. وتتألف المحكمة من الأجهزة التالية وهي:هيئة الرئاسة، والشعب القضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة ومكاتب أخرى.

أ. هيئة الرئاسة (رئاسة المحكمة): Presidency of the Court

تناط بالهيئة الرئاسية الإدارة الكلية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وبعض المهام المحددة وفقا لنظام روما. وتتألف الهيئة الرئاسية من ثلاثة قضاة ينتخبهم زملائهم القضاة لمدة ثلاث سنوات.

ب. الشعب القضائية (دوائر المحكمة): Judicial divisions

تتألف الشعب القضائية من ثمانية عشر قاضيا موزعين على الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. ويعمل قضاة هذه الشعب في الدوائر المختصة بالاضطلاع بالإجراءات القضائية للمحكمة في مراحلها المختلفة. ويتم تعيين القضاة في الشعب المختلفة على أساس طبيعة المهام التي تقوم بها الشعبة ومؤهلات وخبرة كل قاض، ويجري ذلك على نحو انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

ج. مكتب المدعي العام: (هيئة الادعاء) office of the prosecutor

مكتب المدعي العام مسؤول عن استلام الشكاوى وتلقي البلاغات والمعلومات ذات الصلة بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك من أجل فحصها وإجراء التحقيقات بشأنها والمقاضاة أمام المحكمة، ويرأس المكتب المدعي العام المنتخب من قبل الدول لولاية مدتها تسع سنوات، ويعاون المدعي العام نائبان.

د. قلم المحكمة: Registry

قلم المحكمة مسؤول عن النواحي غير القضائية لإدارة المحكمة وخدماتها، ويرأس قلم المحكمة المسجل، الذي يعتبر الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، ويقوم المسجل بمهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

المكاتب الأخرى: Other offices

تتضمن المحكمة أيضا عددا من المكاتب شبه المستقلة كالمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، والمكتب العمومي لمحامي الدفاع، وتندرج هذه المكاتب تحت سلطة قلم المحكمة لأغراض إدارية، وبخلاف ذلك، فهي تعمل بوصفها مكاتب مستقلة على نحو كامل. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الائتماني لصالح المجني عليهم في الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة ولصالح عائلتهم[1].

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

أ. طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة بموجب معاهدة دولية لا يلتزم بقواعدها وأحكامها إلا الدول الأطراف فيها. وهي المحكمة شبيهة من حيث طبيعتها بالأجهزة الدولية القائمة وتتسم بأن لديها اختصاص تكميلي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية[2]، ولا تحل محلها. وتجدر الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها الادعاء بأن قدرتها تفوق قدرة الدول الأعضاء في المجموعة الدولية بشأن تطبيق القانون الدولي، بل يمكن القول في هذا السياق أنها تعكس تماما التحرك الجماعي الصادر من الدول الأطراف في المعاهدة. بموجب ذلك، تم إحداث جهاز أو مؤسسة تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية بمبادرة جماعية، علاوة على ما تم الإشارة إليه، فإن المحكمة الجنائية بحكم إنشائها بموجب معاهدة كانت موضوع تصديق من السلطات البرلمانية الوطنية، وتكون بذلك جزء من المنظومة القانونية الوطنية وامتدادا لاختصاص الجهات القضائية الجنائية الوطنية.

([1]) : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.ICC.CPI.Int

([2]) : أنظر المادة (1) والمادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالمحصلة النهائية، يتعين التقرير بأن طبيعة المحكمة تقتضي عدم تجاوزها للسيادة الوطنية للدول ولا تحل محل الأنظمة القضائية الداخلية التي تتوافر على القدرة والإرادة لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية[1].

ب. العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية:

يتميز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه اختصاص تكميلي للجهات القضائية الوطنية، فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة انعدام قدرة أو رغبة الدول على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. فيعد هذا الدور التكميلي أو الاحتياطي إن صح التعبير بمثابة حل وسط بين مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول ومقتضيات العدالة الدولية.

وعلى خلفية ما تقدم، يمكن اعتبار اختصاص المحكمة آلية تمنع الإفلات من العقاب، وهذا ما يجعل المحاكم الدولية الخاصة تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكونها محكومة بمبدأ سموها عن اختصاص المحاكم الوطنية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون لدولي الإنساني[2].

ومما تقدم بيانه، يتضح بجلاء ثبوت ورسوخ أصالة اختصاص المحاكم الوطنية إلا في حالتين اثنتين، ينعقد فيها الاختصاص بشكل أولي للمحكمة الجنائية الدولية:

- في حالة انهيار المنظومة القانونية والقضائية الوطنية.
- في حالة رفض أو إخلال المحاكم الوطنية بالتزامها القانوني في التحقيق وملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها أو رفضها توقيع العقاب على الأشخاص الذين تمت إدانتهم[3]. وبالرجوع إلى المادتين (17) و(18) من نظام روما الأساسي يمكن الوقوف على القواعد التي تسمح بتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، اختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، والقصد أن هذه المحكمة

([1]) : Cherif Bassiouni, op.cit., pp.229-230.
([2]) : AbdelWahab Biad : op.cit., p.122.
([3]) : Cherif Bassiouni : op.cit., p.230

تكمل أنظمة القضاء الوطني، لا أن تكون بديلا له، ويضمن مبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية، أو لا ترغب في المبادرة أو الإجراءات القانونية الخاصة لملاحقة المتهمين باقتراف جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني. وهذه الظروف معرفة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتدي على اختصاص أي دولة ينعقد لها الاختصاص على الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي.

لذا قد يتبادر إلى الذهن، أن هناك ثمة تداخل في الاختصاص أو تعارض قد ينشأ بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي، لكن هذا التصور سرعان ما يتلاشى بعد قراءة متأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وخصوصا ما يعرف بمبدأ التكامل The principle of complementarity. حيث يعد مبدأ التكامل الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المنشأة للجرائم الدولية، لكون هذا المبدأ وضع الحدود الفاصلة وحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، وبين نظامها الأساسي والتشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها. ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا على التفصيل المبين فيما يأتي، علاوة على هذه المواضيع، سوف نتناول كذلك بالدراسة القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة.

1.الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة

المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية*(1والجرائم ضد الإنسانية(2)** وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، فقد أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

سوف تقتصر دراستنا في فئة الجرائم التي تمس أسرى الحرب والتي تشكل ما يسمى بجرائم الحرب.

بعد ظهور العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم وتنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدولية، استقر العمل الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ أو تلك الأسس، يشكل إحدى الجرائم التي حرصت الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم بغرض تحقيق تطبيق قواعد الحرب الواجب احترامها إبان النزاعات المسلحة لاسيما إزاء ضحايا الحروب من نساء وأطفال وأسرى حرب. وهذا ما تم ترسيخه من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأيضا من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغوسلافيا سابقا.

وعلى خلفية ما خلفته الحرب العالمية I والحرب العالمية II من أوضاع مأساوية، كانت الصورة الغالبة فيهما الوحشية والقساوة واللاإنسانية، سلوكات تشكل انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف الحرب. وقد أورد المؤتمرون في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 هذه المخالفات الجسيمة من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول دراسة جرائم الحرب من حيث الأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبوجه خاص المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد المقاتلين الذي يقعون في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك انتهاكا للمبادئ والأعراف السارية.

إذا كنا قد خلصنا إلى وجود مجموعة من القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، وأن كل انتهاك لهذه القواعد أو تلك الأعراف يشكل جريمة

(*) : المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعرف الإبادة الجماعية على أساس أن هذه الجريمة عناصرها المادية تتكون من الفعل أو الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا".

(**) : الجرائم ضد الإنسانية عرفتها المادة (7) من ذات النظام الأساسي بأنها تشكل الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان.

دولية تستوجب معاقبة مرتكبها، فإننا يمكن أن نعرف جرائم الحرب –بشكل عام- بأنها كل الانتهاكات التي يرتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب، وهي كما عرفتها المادة 6(ب) من نظام محكمة نورمبرغ[1]، انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتمثل على سبيل المثال في القتل العمد والمعاملة السيئة لأسرى الحرب. كما أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".

إضافة إلى ذلك، فإن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا المنشأة بقرار من مجلس الأمن رقم 827 والمعنونة بـ"المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" Grave breaches of the Geneva Conventions قد نصت على أن "تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاسيما: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، إحداث آلام أو معاناة كبيرة وجروح بالغة ضد السلامة البدنية والصحة... إجبار أسرى الحرب على تقديم خدمات للقوة المعادية، حرمان أسير حرب من محاكمة عادلة"[2]. وتجدر الملاحظة أننا اكتفينا في هذه الدراسة باستعراض الجرائم التي ترتكب على الأسرى دون غيرها لأنها تشكل موضوع بحثنا هذا.

وكما أسلفنا الذكر، فإن كل الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب انتهاكا للقوانين والأعراف، قد تم اقترافها من طرف إدارة "جورج بوش الابن" George Bush الأمريكية إضرارا بمقاتلي "القاعدة" وحركة "طالبان". ويعد أفراد "القاعدة" أسرى حرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية الثالثة حيث يدرجون ضمن الفئة الأولى: "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة"؛ فهم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من القوات المسلحة لحركة طالبان التي كانت تكون حكومة أفغانستان آنذاك.

([1]) : Principle (6) (b) War crimes :" violations of the laws or customs of war which include… murder or ill-treatment of prisoners of war". Nuremberg principles from wikipedia.,the free encyclopedia, en.wikipedia.org.
([2]) : Article 2: the International tribunal shall have the power to prosecute persons committing or ordering to be committed grave breaches of the Geneva Conventions of 1949 namely : willfull killing, torture or inhuman treatment, including biological experiments, willfully causing great suffering or serious injury to body or to health….etc

هذا دون أن ننسى الجرائم المرتكبة من قبل الإدارة الأمريكية في حق معتقلي وأسرى "قاعدة غوانتانامو" التي كانت محل استياء وشجب من المجموعة الدولية والمنظمات الحقوقية، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تمادت القوات المسلحة الأمريكية، وبأوامر من وزير الدفاع "رامسفيلد" في خرقها للقوانين وانتهاكاتها لحقوق الأسرى في العراق، حيث ارتكبت أعمال قتل عمدي، وسلوكات للإنسانية ومهينة وحاطة بكرامة الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب"، كما ارتكبت كل أنواع التعذيب والمساس بالسلامة البدنية والعراقية على الأسرى.

2. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، سواء أكان ذلك من قبل الفقه الدولي أو الهيئات العلمية غير الرسمية، أو على الصعيد الرسمي.

وكان مجمل النقاش يدور حول تحديد الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، هل هو الدولة أو بالأحرى،هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا،أم الفرد،أم هل تستند المسؤولية للاثنين معا؟

لاشك أن النتائج التي تمخضت عن النقاش بخصوص هذا الموضوع يمكن إجمالها في نتيجتين اثنتين: الأولى هي أن القانون الجنائي المعاصر ينطبق على الإنسان وحده كموضوع ممكن للجرائم، وثانيا أنه تسند كل عقوبة وكل مسؤولية جنائية إلى إرادته الخاطئة. ولأنه في حقيقة الأمر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعني بالضبط المسؤولية الجماعية لمنتسبيه عن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وتعني أيضا مسؤولية موضوعية أو مطلقة.

وبالنسبة لأعضاء الشخص المعنوي الذين لم يرتكبوا الجريمة أو لم يساهموا في ارتكابها، فهم مسؤولون جنائيا بصرف النظر عن أخطائهم الفردية، وفي هذه الحالة يسأل الفرد جنائيا دون أن ينسب له أي خطأ، فهو مسؤول دون أن يشترك في القرار الجرمي،لا بل حتى وإن عارضه[1].

([1]) : د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 220-221.

بناءا على ما تقدم ذكره، فإن الفرد وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب التي اقترفها إبان النزاعات المسلحة، وقد استقر العمل بهذا فقها وقضاء، ويعد مبدأ من المبادئ التي أخذ بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو واتفاقيات جنيف، وأن المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة هي مسؤولية مدنية أو سياسية حتى الآن؛ تكون هذه المسؤولية في شكل تعويض أو تقديم ترضية للدولة المضرورة، وقد تتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

تأسيسا على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية بموجب نظامها الأساسي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلا تزال هذه المسؤولية مدنية الطبيعة. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة تقع على عاتق الفرد فقط، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة. ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو خائبة. ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الوقائع المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وتنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:-

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص (...) لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

([1]) : علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ص 327-328.

أما بشأن القائد العسكري والرؤساء الآخرين، فيسألون عن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، أو وبجه عام، كل من يخضع لسلطتهم من مرؤوسين مسؤولية جنائية، إذا كان القائد أو الرئيس على علم أو كان يفترض أن يعلم أن الأفراد الخاضعين لإمرته وسلطته بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع هذه الجرائم، كما تستند المساءلة الجزائية إلى عدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على من يخضعون إليه ممارسة سليمة، ويسأل القائد أو الرئيس عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية بموجب المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتقضي المادة (29) بأن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

3. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تقضي المادة (11) من نظام روما الأساسي بأنه: "ليس للمحكمة اختصاصا إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة (12)"، فتكون بذلك المحكمة الجنائية قد أخذت بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

وبخصوص الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلا تختص المحكمة بالنظر والفصل إلا بالجرائم التي يتم اقترافها بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة للدولة المنضمة، إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.

وأورد النظام الأساسي بأنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل

صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1].
فيستفاد من هذه المادة أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يطبق ما لم يكن قد صدر حكم نهائي يدين المتهم وذلك وفقا لما تقضي به قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي.

وبناء على ذلك لا تختص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ "نظام روم"ا من حيث المبدأ ولكن يمكن إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالجرائم التي تمس الأمن والسلم الدوليين أو يتم إنشاء محاكم دولية خاصة بموجب قرارات من مجلس الأمن أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها، باختصاص المحكمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة، فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها، حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى لو كانت الدولة الأخرى طرفا في "نظام روما" أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام الأساسي مثل حالة "بينوتشيه" Pinochet[2].

4. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تكون منضمة إلى نظام روما الأساسي[3]، وفي حالة وقوع جريمة ما في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإن القاعدة هي عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة ما لم تكن تلك الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ "نسبية أثر المعاهدات"، ووفقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[2].
والقاعدة التي تنص على أن "المعاهدة لا تنشئ حقوقا أو التزامات للدول الغير دون رضاها"[4].
ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي، قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي بالنسبة لكل دولة تجعل استخدام القوة والعدوان وسيلة من وسائل تحقيق أطماعها

([1]) : المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([2]) : د. علي عبد القادر قهوجي: المرجع السابق، ص 330.
([3]) : المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
([4]) : المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الاستعمارية والتوسعية، كما هو الشأن لإسرائيل، أو تجعل الاعتداء سبيل لتحقيق أهدافها ومشاريعها السياسية والاقتصادية كما هو الشأن لأمريكا أن تمتنع عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي ترتكبها قواتها العسكرية، لكي يفلت أفراد قواتها من الملاحقة الجزائية.

5. القانون الواجب التطبيق:

بالنسبة للقانون واجب التطبيق تطبق المحكمة:

أ. في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانوني الدولي للمنازعات المسلحة.

وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون، كما هي مفسرة في قراراتها السابقة كذلك يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون (...) متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب، مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة (7) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر [(1)].

الفرع الرابع: إجراءات مباشرة الدعوى والعقوبات الواجبة التطبيق

1. مباشرة الدعوى:

هنالك ثلاث جهات يحق لها إحالة الدعوى أو التقدم بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية هي:

([1]) : أنظر المادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. تتم الإحالة عن طريق دولة طرف، بأن تحدد هذه الدولة الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة[1]، ومع ذلك يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[2].

ب. تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتضمن تلك "الحالة" تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ج. يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول أو مجلس الأمن أو دول غير أطراف[3].

2. العقوبات الواجبة التطبيق:

يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة لعقوبة السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الغير حسنة النية[4].

ويكون للمحكمة السلطة في إصدار أحكام قضائية بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان، ويجوز للمحكمة أن تحدد الطلب في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية في حالة حصول ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم[5].

([1]) : أنظر المادة (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([2]) : أنظر المادة (3/12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3]) : أنظر المادة (1/15) من نظام روما الأساسي.
([4]) : أنظر المادة (77) من نظام روما الأساسي.
([5]) : د. محمد فهد شلالذة: المرجع السابق، ص 392.

وفيما يتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد أسرى الحرب أو أية جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، فإن هذه الأحكام تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وفي حالة عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة التي تقررها المحكمة في إقليمها، فإن عقوبة السجن المقررة، يتم تنفيذها في السجن الذي توفره الدولة المضيفة بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (اتفاقية المقر) المبرمة بين المحكمة ودولة المقر وهي مدينة "لاهاي بهولندا"، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بتحمل التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة[1]. ولا يجوز لدولة التي تلتزم بتنفيذ العقوبة المقررة لمجرمي الحرب في سجونها الإفراج عنهم قبل نفاذ مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

ويتعين التذكير أنه بموجب المادة (86) من نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف فيه بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم.

ختاما، نخلص إلى القول أن المحكمة الجنائية الدولية، تعد آلية من ضمن الآليات الدولية الأخرى ومن خلال الأحكام المنصوص عليها بنظامها الأساسي، يتبين كفالة نظامها الأساسي حماية حقوق أسرى الحرب التي تتعرض للانتهاك، وذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب ضدهم وملاحقة المسؤولين عنها ومحاكمتهم طبقا للنظام الأساسي ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وفي حالة ثبوت الجرائم في حقهم، يتم إدانتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

فبملاحقة الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الأسرى ومحاكمتهم وبإنزال العقاب الذي يستحقونه بهم، نكون قد قمنا بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، تلك الاتفاقية التي تكفل لهم حقوقا يجب مراعاتها، ونكون قد قمنا بتنفيذ المواثيق التي أقرتها البشرية وارتضتها لمصلحة المقاتلين الذين يقعون في قبضة طرف النزاع العدو، وبعبارة أخرى، يعد ذلك بمثابة رد الاعتبار للقانون الدولي الإنساني ولقانون جنيف ودوره في حماية الأسرى، وكذلك تعتبر المحاكمات والعقوبات المقررة ضد الجناة حق لكل ضحية من ضحايا الجرائم التي يرتكبها المجرمون، علاوة على ذلك محاكمة المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقوبة هي ضرورة لوقف الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات المروعة، كتلك التي حصلت في العراق وأفغانستان وإسرائيل وقاعدة "غوانتانامو" وسجن "أبو غريب". والمحاكمة هي مصلحة مستقبلية لكل دول

([1]) : أنظر المادة (103) من نظام روما الأساسي.

وشعوب العالم؛ وهي بعبارة أدق ضرورة لردع المجرمين مستقبلا من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم في أي وقت وفي أي بلد أو مكان مستقبلا.

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي احتضنته طهران بمثابة نقطة تحول بالنسبة للمنظمة الدولية في اتجاه الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني وبذل الجهود لغرض تطوير وتنفيذ القانون المطبق في لنزاعات المسلحة، وكان من أبرز توصيات المؤتمر، تلك التوصيات التي عبر فيها –وبالإجماع- عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح؛ حينما طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو أمينها العام أن يقوم "بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالنزاعات المسلحة من مدنيين ومقاتلين، وذلك طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقيات جنيف لعام 1949 بما فيها تلك المتعلقة باحترام حقوق أسرى الحرب[1].

واتفق المؤتمرون على ضرورة إنشاء قواعد جديدة لتأمين حماية أكبر للمدنيين وأسرى الحرب.

وأصبحت العلاقة أوثق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني وصاحبة المبادرة في تطويره وإنمائه بموجب أحكام قانون جنيف وميثاق اللجنة الأساسي، عندما حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة عام 1990.

وقد صدر عن الأمم المتحدة عدة تقارير تخص احترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، لاسيما ضرورة حماية فئة أسرى الحرب بسبب هشاشة وضعهم؛ كونهم في قبضة العدو وتحت رحمته وبعيدين عن الأهل.

ودعا مؤتمر الأمم المتحدة إلى ضرورة تدريس مبادئ احترام حقوق الإنسان المطبقة إبان النزاعات المسلحة، واعترفت المنظمة الأممية بأن تدريس القانون الدولي الإنساني أصبح

([1]) : أنظر د. محمد فهد شلالدة: المرجع السابق، ص ص 46-47.

جزء لا يتجزأ من الدراسات الموجهة للحفاظ على السلم العالمي، ومنذ ذلك الحين، استرعى القانون الدولي الإنساني اهتمام منظمة اليونسكو.

ولقد كرست الأمم المتحدة جهودها لنشر القانون الدولي الإنساني، لغرض تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم، وذلك طبقا لنص المادة (26) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

سوف نتناول في هذه الدراسة حماية أسرى الحرب من خلال التدابير والآليات المتخذة من قبل أجهزة الأمم المتحدة؛ لاسيما مجلس الأمن، الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان[2].

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية، وتمثل فيه كافة الدول الأعضاء بعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين (المادة 9) على الأكثر ينتقون حسب رغبة الدولة العضو، ولكل دولة صوت واحد فحسب، لا فارق بين دولة كبرى ودولة صغرى.

وتجتمع الجمعية العامة في دورات انعقادية منتظمة مرة في السنة، كما يمكن دعوة الجمعية للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضاء المجلس.

وللمجلس حق مناقشة أية قضايا أو شؤون واردة في الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وبصورة خاصة لها أن تتطرق إلى:

أ. المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين.

ب. أي موضوع يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف آنذاك موضع بحث من جانب مجلس الأمن.

ج. مشاكل القانون الدولي[3].

في إطار كفالة حماية حقوق أسرى الحرب، قامت الجمعية العامة كآلية دولية باتخاذ عدة تدابير تصب في اتجاه ضمان وتعزيز تطبيق القواعد الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب، فقد

---

(1) : Sylvie Stoyanka Junord : op., cit., p.362.

(2) : يطلق على هذا الجهاز الآن تسمية "مجلس حقوق الإنسان".

(3) : بن عامر تونسي: المرجع السبق ، 2004، ص ص 186-187.

طالبت بعدم المساس بأسرى الحرب إبَّان النزاع المسلح الذي نشب في الشرق الأوسط بين إسرائيل والعرب عام 1967، وحثت الأطراف على احترام الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب.[1]

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة لعام 1969، وعند بحث حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، تم اعتماد خمسة قرارات، منها القرار رقم (02) أين تم التأكيد من خلاله على أن المشاركين في حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية، يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب، والقرار رقم (05) الذي يتعلق بحماية حقوق أسرى الحرب.[2]

وفي قرار (توصية) للجمعية العامة بتاريخ 1970، تم التأكيد من خلاله على معاملة المقاتلين والأشخاص الذين يشاركون في حركات المقاومة كأسرى حرب، عند وقوعهم في قبضة العدو، كما طالب القرار بمعاملة ألأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية وان يتم زيارة أماكن الاحتجاز ليتم التأكد من احترام المعايير الدولية من قبل دولة حامية أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاوة على ذلك، أكد القرار إعادة الأسرى المرضى والمصابين بجروح بالغة إلى أوطانهم وإعادة الأسرى المحتجزين لمدة طويلة إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد.

وفي عام 1973، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة المركز القانوني للمقاتلين الذين يحاربون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية بهدف ممارسة حقوقهم المشروعة في تحقيق المصير، حيث وقع الاتفاق على أن المقاتلين الذين يقعون في أسر العدو يتمتعون بوضع أسرى حرب، ويتمتعوا بحماية الاتفاقية الثالثة لعام 1949، وأن أي خرق للوضع القانوني للمقاتلين، يرتب المسؤولية القانونية الكاملة في حق مرتكبي هذه الأفعال طبقا لقواعد القانون الدولي.[3]

واستنادا إلى ما تقدم، وعلى ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضح أن هذا الجهاز الأممي يتخذ تدابير وآليات تتمثل في التقارير أو بالأحرى التوصيات، بغرض مطالبة الأطراف المعنية في نزاع مسلح والمجتمع الدولي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي

([1]) : « Considered the urgent need to spare prisoners of war in the area of conflict in the Meddle East (…).
. Considered that all the obligations of the Geneva convention relative to the treatment of prisons of war of 1949 should be complied with by the parties…, United Nations General assembly resolution 237.

([2]) : د. محمد فهد شلالذة : المرجع السابق، ص

([3]) : Fiche d'information n° 13 : « Le droit International Humanitaire et les Droits de l'Homme », www.ohchr.org.

تخص حماية حقوق أسرى الحرب ومنح مركز أسرى حرب للفئات التي تستحق هذا الوضع، من أجل التمتع بالحماية القانونية المكفولة بموجب قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

لقد جاء إنشاء لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وكان القرار الأول قد صدر في فيفري 1949 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني، فكان برقم (9) في جوان 1946، وقد حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها.

وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا، ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته.

هذا وتختص اللجنة من جهة أخرى بحق تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة، وبحق إنشاء لجان فرعية في مجالات محددة.

وتحضر أشغال اللجنة جهات مختلفة من مراقبين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، والمنظمات الحكومية (خاصة الوكالات المتخصصة) والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وممثلين عن حركات التحرير. وهؤلاء المراقبون يزودون اللجنة بالمعلومات الضرورية ويتدخلون شفويا وكتابيا.

وتتخذ اللجنة ما يلزم من القرارات والتوصيات بالاستعانة بتقارير مجموعات العمل التي اشرنا إليها، التي ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن تقاريرها السنوية، وتقوم بهذه التدابير بقصد تحقيق مهمتها المتمثلة في الترويج لمعايير أفضل لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[1]، حتى تحترم حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة أن قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القوانين، لكنهما متكاملتين، وما يدل على طابعهما المتكامل هو، من بين أمور أخرى، الهدف المشترك الكامن وراء نصوصهما هو حماية الحياة والصحة وكرامة الفرد. وفي حين يعتبر أحد

([1]) : د. عمر سعد الله: مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 247.

الأهداف المميزة للقانون الدولي الإنساني هو ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولاسيما الذين يقعون في قبضة الخصم (أسرى الحرب)، فإن هدف قانون حقوق الإنسان هو تحديد العلاقة بين الدول والأفراد. وفي الحالتين، يبقى المبدأ التوجيهي هو حق الأفراد – لأنهم ينتمون إلى جنس البشر – في أن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية[1]. فالخصائص المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان واضحة، لاسيما فيما يتعلق بحماية كرامة الأفراد، واحترام شرفهم وسلامتهم البدنية والعقلية وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف ويشتركان في "الحقوق المحورية" على سبيل المثال حق الحياة وحق عدم التعرض للتعذيب.

وقد كان للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إسهامات في اتجاه تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الأسرى. وتعد هذه اللجنة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة تستعمل آليات بغرض تطبيق وترقية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل هذه الآليات في إصدار العديد من القرارات والتقارير لتطبيق قانون جنيف ولاهاي. ويرتكز عملها بشكل رئيسي على ممارسات المقررين الذين تعينهم لتحري أحوال حقوق الإنسان أينما تحدث.

ولقد قدم سير "نايجل رودلي" NiGelle Rodelli المقرر الخاص تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عام 2001 بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وفقا للفقرة (30) من قرار الجمعية العامة 89/55، حيث أشار التقرير إلى انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب في العديد من البلدان، لاسيما المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة التي أشار إليها التقرير حرفيا:

"يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير" وأضاف التقرير بأن مخالفة هذا الواجب تعتبر انتهاكا جسيما للاتفاقية، وأكد التقرير على أن الحماية تشمل القيم المعنوية، واستند إلى عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم طبقا للمادة (17) من الاتفاقية الثالثة[2].

([1]) : الدورة السنوية الستون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كلمة الدكتور جاكوب كلينبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصريح رسمي، 2004 /03117 . www.ICRC.org

([2]) : الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، A/56/156 3جويلية 2001.

وقام المقرر الخاص في تقرير له إلى لجنة حقوق الإنسان E /CN.4 /2001/66) بتنقيح التوصيات التي جمعها في عام 1999 (E /CN.N /1995 /34) في توصية شاملة واحدة، وضع حد للإفلات من العقاب من الناحية القانونية والواقعية، وفيما يلي بعض ما ورد من توصيات في التقرير المشار إليه:

أ. على البلدان التي ليست طرفا في الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والمهينة (...) أن توقع وتصادق عليها وتنضم إليها. وينبغي اعتبار التعذيب كجريمة خطيرة إلى أقصى الحدود.

ب. يتعين على البلدان التوقيع على نظام روما الأساسي والمصادقة أو الانضمام إليه، وذلك بغرض محاكمة مرتكبي التعذيب في إطار جرائم الحرب وفي الوقت نفسه، التأكد من أن لدى محاكمها الوطنية الولاية القضائية لتناول هذه الجرائم.

وفي التقرير المشترك الذي سلم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2006 من قبل فريق عمل مكون من خمسة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة بشأن وضع معتقلي "غوانتانامو" تم الإشارة إلى الانتهاكات المرتكبة في حق المعتقلين، سواء من حيث الصحة أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الحبس التعسفي أو المحاكمة العادلة.

وذكرت "ليلى زروقي" المقررة الرئيسية لفريق عمل حول الحبس التعسفي بأن كل المعتقلين هم في وضعية حبس تعسفي، لأنه لا يجود حق في الطعن بصفة جدية في شرعية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة تعمل بالمعايير الدولية، وأضافت بأنه لم يتم اتهام أشخاص وإحالتهم على المحكمة، وتمت إحالتهم على لجان، ليست حتى محاكم عسكرية. وبخصوص سوء المعاملة والتعذيب، فالمعلومات التي وصلت إلى المقررين تشير إلى حدوث حالات تعذيب ومعاملات أخرى ترتقي إلى مستوى انتهاكات ومعاملات قاسية ومهينة. وبالنسبة لحماية المعتقد والدين، كانت هناك بعض المعاملات المبنية على أساس المساس بالانتماءات الدينية للمعنيين؛ كالمساس بحرمة المصحف الشريف برميه. وتضيف السيدة"ليلى زروقي" بأن فريقها توصل إلى نتائج بخصوص المحاكمة وخلص إلى أن كل الهيئات التي تم إنشاؤها وأعدت لمحاكمة أسرى ومعتقلي "غوانتانامو" من أفراد "القاعدة" و"حركة طالبان" أو للنظر في شرعية الحبس، لا تتوفر على مبدأ المحاكمة العادلة والمحاكمة المستقلة بالمعايير الدولية، وأن السلطة التنفيذية الأمريكية هي التي تقوم في نفس الوقت بدور المدعي والقاضي والمحامي.

أما بخصوص ظروف الاعتقال، فأشار التقرير إلى إخلال الولايات المتحدة بالتزاماتها الدولية فيما يخص صحة الأسرى والمعتقلين وتوفير ظروف وشروط استشفاء ملائم بالنسبة للمرضى، مما يعد انتهاك للحق في الرعاية الطبية بالنسبة للأسرى.

وختم التقرير بنداء وجهه إلى الحكومة الأمريكية يدعوها إلى غلق معتقل "غوانتانامو" بأسرع ما يمكن، والامتناع عن كل الممارسات التي تشكل تعذيب أو معاملة قاسية أو للإنسانية، وحاطة بكرامة الإنسان، والامتناع عن اتخاذ سلوكات تنم عن التمييز بين الأسرى أو المعتقلين على أساس الدين والمعتقد، كما دعا إدارة بوش الابن للتوقف والكف عن استجواب المحتجزين بالطرق القاسية المعتمدة من طرف الاستخبارات الأمريكية[1].

وبذلك يكون هؤلاء المقررون الخاصون قد قرروا من تلقاء أنفسهم، التكفل بموضوع مدى احترام الإدارة الأمريكية برئاسة "بوش الابن" للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمعتقلين التابعين "للقاعدة" وحركة "طالبان" بقاعدة "غوانتانامو"، منذ بداية 2002 إلى عام 2006. ولقد تفاوض هذا الفريق من المقررين التابعين لمجلس حقوق الإنسان مع الحكومة الأمريكية بخصوص زيارة المعتقلين والأسرى في بداية 2002، ولكن الاتفاق حول إمكانية زيارة "غوانتانام"و استثنى أن يكون لهم الحق في الحديث مع المعتقلين والأسرى، وهذا ما كان غير مقبول بالنسبة للخبراء لأن في ذلك فتحا لباب جديد قد يلغي كل تحقيق مستقل يريد الوصول إلى الحقيقة، لذلك رفضوا هذه الشروط وقرروا الذهاب وأن يكون لهم الحق في الاستماع إلى المحتجزين، وبدون حضور المسؤولين وفي كامل السرية لضمان التحقيق الجدي، وبما أن ذلك لم يحدث، قرروا تقديم تقرير مشترك لمجلس حقوق الإنسان ولقد كان ذلك[2].

وبناءا على ما توصل إليه فريق المقررين الأممي بشأن معاملة "البيت الأبيض" لمعتقلي وأسرى "غوانتانامو"، خلص هذا الفريق إلى مجموعة من التوصيات مفادها عدم احترام الإدارة الأمريكية لحقوق الأسرى والمعتقلين المتضمنة باتفاقية جنيف الثالثة والرابعة.

باعتقادنا، أمام مجلس حقوق الإنسان آفاقا عظيمة لأن يكون أقوى وأشد فعالية من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالابتعاد عن عيوب اللجنة السابقة وتفادي التسييس، فبوصفه هيئة مؤلفة من الحكومات، ينبغي على المجلس الاعتماد إلى حد كبير على أعضائه في

([1]) : le Conseil des Droits de l'Homme examine un rapport sur la situation des détenus de Guantanamo : United Nations, Conseil des droits de l'homme ; 21/09/2006.

([2]) : "مقررون أمميون يدينون الممارسات الأمريكية"، 26 سبتمبر 2006، www.swissinf.org

خلق مؤسسة تشجعهم على وضع مسألة حقوق الإنسان واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في وقت السلم والحرب، فوق كل اعتبار بما في ذلك رعاية حقوق أسرى الحرب.

فيتعين على المجلس الترفع عن السياسات الدنيئة التي ألحقت الأذى بمصداقية اللجنة، وعدم الكيل بمكيالين (ازدواجية المعايير)، فيجب الاستمرار بالعمل بنظام الإجراءات الخاصة وتعزيز العمل بهذا النظام لفائدة أسرى الحرب؛. حيث يتمثل هذا النظام في النظر في وضع حقوق الإنسان في كافة دول العالم، فيجب تعزيز العمل بهذا النظام للوقوف على مدى احترام حقوق الأسرى, وذلك بالقيام بالزيارات القطرية في إطار تقصي الحقائق ووضع التقارير ومطالبة الدول بمعالجة الانتهاكات والكف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

وللتقليص من تأثير المعايير المزدوجة والتسييس المفرط، يجب إيلاء اهتمام بتقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة وتوصياتها والأخذ بها، ويجب الاستجابة السريعة للمعلومات التي تشير إلى حدوث تدهور ملموس في حقوق الأسرى في دولة معينة، بما في ذلك من خلال لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المعلومات.

الفرع الثالث: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدولي، ويتكون من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمين وهم: الاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخباهم مرتين متتاليتين.

ولكل من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ويتم الموافقة على المسائل الإجرائية بموافقة ما لا يقل عن تسعة من الأعضاء 15، أما القرارات المتعلقة بالأمور الهامة، فيتم إقرارها بأغلبية تسعة أصوات، أيضا تكون من بينهم أصوات جميع الأعضاء الدائمين الخمسة، وغالبا ما يطلق على قاعدة إجماع الدول الكبرى اسم "الفيتو".

وقد تم تشكيل مجلس الأمن بصورة تمكنه من تأدية مهامه بصورة دائمة وينبغي على ممثل لكل من الدول الأعضاء فيه، التواجد في جميع الأوقات في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لأية دولة عضو في الأمم المتحدة، وليست عضوا في مجلس الأمن أن تشترك في مناقشاته، إذا رأى المجلس في الموضوع المطروح ما يؤثر بصفة خاصة على مصالحها.

ومن أهم وظائف مجلس الأمن ما يلي:

أ. صيانة السلم والأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق.

ب. التحقيق في أي نزاع أو خطر يهدد السلام وأن يصدر توصياته من أجل تسوية المشكلات الدولية.

ج. دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه.

د. اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي.

ه. له أن يوصي بقبول الأعضاء الجدد كما له أن يوقف أو يطرد أعضاء قدامى.

و. تقديم التوصية بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

ز. يقدم تقريرا سنويا وتقارير خاصة للجمعية العامة(1).

والواقع فإنه إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح بها ميثاقها، غير أن المشكلة، قد لا تنحصر في هذا النطاق نتيجة تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك يشكل الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها، ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة، وقد تراوحت تلك التدابير بين فرض عقوبات دولية على الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، في إطار الفصل السادس أو السابع لميثاق الأمم المتحدة بحسب خطورة الخروقات، والتدخل عسكريا لاعتبارات إنسانية من أجل إجبار الدولة التي تنتهك القانون الدولي على الامتثال للشرعية الدولية، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني، وكذلك اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية خاصة بغرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من أجل توقيع العقاب المستحق، تنفيذا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يجب أن يعلو ولا يعلى عليه.

وقد كان لمجلس الأمن إسهاما في تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب وذلك بطرق مباشرة وغير مباشرة. حيث كانت بعض القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حالات

([1]) : بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص ص 189- 190.

المنازعات المسلحة تقضي بوقف اطلاق النار بين الأطراف المتنازعة و تؤدي إلى الإفراج عن الأسرى في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم؛ ومنها قرارات وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل، وبين إيران والعراق وبين الدول المتحالفة والعراق.

فاتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل ومنها القرارات (233 و234 و235 و236 و246) عام 1967 والقرارات (338 و339) عام 1973.

وتتضمن هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة. وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية الفعلية الموصوفة في الفقرة الأولى من المادة (118) من الاتفاقية الثالثة، وعقدت بناء عليها اتفاقيات ثنائية للإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت إشراف اللجنة الدولية، وحدثت عمليات الإفراج المتبادل عن الأسرى بين كل من الأردن وإسرائيل وسوريا ولبنان وإسرائيل[1].

وبمجرد صدور القرارين (339/338) عام 1973 من أجل وقف إطلاق النار من طرف مجلس الأمن، قامت اللجنة الدولية بتنفيذ عمليات الإفراج عن الأسرى الذين وقعوا في أسر الطرف المعادي بعد الحرب 1973، حيث تم التوقيع على اتفاق في 73/11/11 بين ممثلين عسكريين مصريين وإسرائيليين تحت إشراف الأمم المتحدة؛ نص في البند السادس على أنه بمجرد تولي قوات الأمم المتحدة نقاط المراقبة على طريق القاهرة السويس يتم تبادل جميع الأسرى بمن فيهم الجرحى[2]. بهذا يكون مجلس الأمن قد لعب دورا مهما، لكن بطريقة غير مباشرة، تمثل في إنفاذ أحكام تتعلق بحقوق أسرى الحرب في الإفراج عنهم والعودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء العمليات العدائية.

وقد أصدر مجلس الأمن عام 1987 القرار رقم (598) الخاص بالنزاع العراقي-الإيراني الذي تضمن في الفقرة الأولى منه "المطالبة فورا بوقف إطلاق النار وسحب القوات إلى الحدود

([1]) : أنظر محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص ص 716-717.
([2]) : نفس المرجع، ص 717.

الدولية المعترف بها دون إبطاء"[1]. وطالبت الفقرة الثالثة من هذا القرار "بالبحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية وفقا لاتفاقيات جنيف الثالثة"[2].

كما أصدر مجلس الأمن قرارا فيما يتعلق بالنزاع المسلح الذي اندلع بين القوات المتحالفة والعراق، حيث أمر القرار بوقف إطلاق النار ومن بين القرارات، القراران (686 و687) لسنة 1991 والذين احتوت نصوصهما بنود تطالب الأطراف بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، ووضع حد للأعمال العدائية الفعلية والالتزام بإعادة الأسرى الكويتيين وغيرهم. وبدأت عمليات الإفراج وإعادة الأسرى اعتبارا من 4 مارس 1991[3].

بتقديرنا الخاص تعتبر الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب من بين الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة التي من شأنها أن تولد سلوكات انتقامية من جانب دولة أسرى الحرب، وبالتالي، قد نكون أمام إخلال جدي بالأمن والسلام الدوليين، لذا يتعين على مجلس الأمن لعب الدور الذي يليق بمقامه كجهاز دولي؛ كاتخاذ تدابير تلزم الأطراف المتنازعة الامتناع أو الكف عن الاستمرار في خرق القواعد الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة. و لمجلس الأمن، إذا رأى أن استمرار هذه الانتهاكات من شأنها في الواقع، أن تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة وطرق التسوية المناسبة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة ما يقرر مجلس الأمن أنه وقع تهديد للسلم أو إخلال به بسبب التمادي في انتهاك حقوق الأسرى؛ كأعمال القتل، والتعذيب، والتشويه البدني والإكراه الجنسي أو الاغتصاب يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق.

([1]) : The Security Council « demands that Iran and Iraq observe an immediate cease-fire (…) and withdraw all forces to the internationally recognized boundaries without delay ». UNSC Resolution 598 (On July 1987).

([2]) : The Security Council "urges that prisoners of war be released and repatriated without delay after the cessation of active hostilities in accordance with the third Geneva Convention of 12 August 1949"

([3]) . محمد حمد العسيلي: المرجع السابق، ص ص 718-719.

خاتمة

بعد هذه الدراسة التي من خلالها حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في شكل التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب والآليات الدولية الخاصة بتطبيق قواعد وأحكام حماية أسرى الحرب إنجازا إيجابيا؟

كما حاولنا الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أوجه القصور والثغرات التي اعترت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب؟ وهل وفقت الاتفاقية الثالثة في وضع ضوابط لتحديد مفهوم أسرى الحرب؟ وإلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات اللازمة وما مدى فعالية هذه الآليات في ضمان تنفيذ وتطبيق قواعد حماية الأسرى؟ ومن خلال الإجابة عمدنا إلى توضيح ثلاثة أمور أساسية:

الأمر الأول: تحديد الفئات التي يمكن لها الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وبالنتيجة معرفة من تتقرر لفائدته الحماية بموجب القواعد الاتفاقية والعرفية.

الأمر الثاني: بيان أوجه الحماية المقررة لأسرى الحرب.

الأمر الثالث: بيان مختلف الآليات الوطنية والدولية، الوقائية والرادعة لضمان تطبيق قوانين حماية أسرى الحرب وفي معرض دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع، خلصنا إلى جملة من النتائج، وقمنا بعرض مجموعة من التوصيات لسد بعض الثغرات ومعالجة بعض النقائص والعيوب التي اعترت القواعد وبرزت بمناسبة التطبيقات.

النتائج

أولا:حصول تطور في مفهوم أسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقية الثالثة لفئات أخرى:

- تبرز الدراسة أن القوات المسلحة النظامية تتكون من قوات مسلحة دائمة والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة لطرف النزاع. ويتعين توافر بعض الشروط اللازمة في هؤلاء الأفراد من أجل التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر. ولا يمكن المرور على هذه النقطة دون الوقوف عند بعض المشكلات:

- المشكلة الأولى تتعلق بعدم تحديد فئة المتطوعين النظاميين تحديدا مانعا لكل لبس؛ حيث أن المتطوعين الذين قاتلوا ضمن القوات العراقية ضد إيران، لم تعترف لهم إيران بصفة الأسرى.

- المتطوعون الذين يحملون جنسية دولة ثالثة والمنخرطين في القتال ضمن القوات المسلحة النظامية لطرف في النزاع، لم يعترف لهم بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

- حصل قبول بالتعامل بأحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة من قبل قوات الأمم المتحدة، لكن لا يزال الأمر غامض بخصوص استفادة أفراد قوات الأمم المتحدة من مركز أسير حرب في حالة أسرهم أو منح صفة أسير حرب لمن يتم القبض عليه من قبل أفراد قوات الأمم المتحدة.

- يتمتع الأشخاص الذين يتولون قيادة السفن الحربية أو يقومون بالخدمة فيها وأفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية وأفراد القوات المسلحة البرية أثناء نقلهم عبر البحار بصفة مقاتلين وبالنتيجة هم أسرى حرب في حالة الأسر.

- إن حماية أفراد الأطقم الملاحية للطائرات تختلف بحسب الأوضاع التي يكونون عليها، فأما أطقم الطائرات العسكرية، فيعتبرون أسرى حرب إذا سقطوا في يد العدو. أما الوضع القانوني الذي يخص طاقم ركاب طائرات الخطوط الجوية المدنية فتسري عليه نفس القواعد الخاصة بطواقم وركاب السفن التجارية، يصبحون أسرى حرب ما لم يقدموا تعهدا رسميا مكتوبا بالامتناع عن تقديم أية خدمة لها صلة بالعمليات الحربية.

أما فيما يخص التوسع الذي حصل باعتماد اتفاقية جنيف الثالثة، والذي مفاده منح مركز أسير حرب لفئات لم تتمتع بهذه الصفة في الصكوك السابقة، فيمكن ذكر الفئات التالية:

- باعتماد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، أصبح يعامل الأفراد العسكريين الذين يتم احتجازهم لدى الدولة المحايدة أو غير المحاربة كأسرى حرب، شأنهم شأن المحاربين المقاتلين الذين يتم أسرهم في الأراضي المحتلة.

- تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن أفراد المقاومة المنظمة يعدون أسرى حرب، وهذا بالمخالفة للقواعد التقليدية الواردة بالنظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 التي كانت تفرض على السكان احترام الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال، وتلزم الاتفاقية الثالثة الاعتراف بوضع حركات المقاومة العاملة داخل وخارج الإقليم المحتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة سلطات

الاحتلال يحصلون على مركز أسير حرب، ونفس الحكم ينسحب على أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- يكيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النضال المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية، على أنه نزاع مسلح دولي؛ مما يجعل المقاتلين من أجل الحرية يتمتعون بوضع أسير حرب، إذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم بعد استيفاء شروط معينة، وقبل البروتوكول الأول، منح القرار رقم 3103 الصادر من الجمعية العامة، مركز أسير حرب لهذه الفئة.

ثانيا: التوسع في الحماية المقررة للأسرى بموجب الاتفاقية الثالثة:

أ. كفلت الاتفاقية الثالثة حقوقا مادية لأسرى الحرب تتمثل أساسا في الإخلاء والترحيل في أحسن الظروف وبأسرع وقت ممكن إلى معسكرات آمنة ومناسبة. هذا بالإضافة إلى صور حماية أخرى تتجلى في الحق في المأوى في ظروف ملائمة، والحق في الإعاشة والرعاية الطبية وفق ما تقتضيه الاتفاقية الثالثة، لكن تم ملاحظة بعض المشكلات تتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وهي:

- عدم إعداد قوائم بالأسرى الذين يتم إخلاؤهم أو ترحيلهم.
- عدم تمييز معسكرات الأسر ليلا وعدم كفاية الأحرف التي ترسم بها لكونها في لغتين فقط.
- عدم إيواء الأسرى الضباط في مهاجع منفصلة.
- عجز الدولة الحاجزة عن الوفاء بتقديم جرايات الطعام الأساسية الكافية للأسرى من حيث الكمية والنوع والتنوع ومراعاة عادات الأسرى.

ب. **الحقوق المعنوية:**

تقرر الصكوك ذات الصلة بموضوع معاملة أسرى الحرب حقوقا معنوية ترتكز أساسا على آدميتهم، وعلى وضعهم كضحايا نزاع مسلح، مسلوبين الحرية، بعيدين عن الأهل والوطن، مما يجعلهم في وضع نفسي هش.

تقضي القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية بوجوب احترام الأسير في شرفه وعرضه في جميع الأحوال، وضمان احتفاظه بكامل أهليته المدنية. كما تكفل القواعد احترام حقهم في الممارسة الدينية بحرية كاملة، وممارسة الأنشطة التعليمية والذهنية والترفيهية والرياضية. هذا

بالإضافة إلى ضرورة معاملتهم على أساس مبدأ المساواة ودون تمييز مجحف. ويحظر ممارسة الترهيب ضدهم وكل أشكال الضغوطات والإكراه المعنوي.

وبدراسة الأحكام القانونية المتضمنة بالاتفاقية الثالثة بشأن ممارسة الأسرى للشعائر الدينية وبمناسبة تطبيقها على أرض الواقع، طفت إلى السطح مجموعة من المشكلات كنتيجة لما اعترى النصوص من قصور يتعين استدراكه عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، ويمكن إجمال النقائص فيما يأتي:

- لم تتضمن النصوص الإشارة إلى وجوب ذكر العقيدة الدينية للأسرى في بطاقة الهوية، حيث أن ذكر العقيدة الدينية من شأن ذلك أن يعزز حقوق الأسير، كما لم يتم تحديد الجهة المسؤولة عن توفير احتياجات الأسرى الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية.

- تنص الاتفاقية الثالثة بخصوص الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية على مراعاة الأفضليات الشخصية وعدم فرض نشاط معين على أسرى الحرب. وقد حدث أن استخدمت الإذاعة ووسائل بث أخرى للدعاية والتوجيه السياسي والعقائدي بالنسبة للأسرى الأمريكان لدى فيتنام والإيرانيين لدى العراق.

- يتمتع أسرى الحرب بالحق في المراسلة، بما يضمن لهم إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين ويتحدد هذا النطاق بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات. ومن المشكلات التي لوحظت بشأن هذا الموضوع نقص حاد في عدد المترجمين لتغطية حاجات الأعداد الكبيرة من الأسرى مما يؤدي إلى تأخير وصول مراسلتهم. بالإضافة إلى عدم تحديد الحد الأقصى للوقت المطلوب لمراقبة مراسلات أسرى الحرب وعدم كفاية صيغة "بأسرع ما يمكن".

ثالثا: الحقوق والضمانات الأساسية القضائية لأسرى الحرب:

- تقرر الاتفاقية الثالثة على وجوب تأكد الدولة الحاجزة من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها للمخالفات المرتكبة من قبل أسرى الحرب أكبر قدر ممكن من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا. يستفاد من هذا أن محرري الاتفاقية الثالثة يميلون إلى تفضيل العقوبات التأديبية عن العقوبات الجزائية متى أمكن ذلك.

- تقرر الاتفاقية الثالثة بشأن الضمانات القضائية التي تكفل لأسير الحرب من خلال المادة (84) بأن "لا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة مهما كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن

إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105" لكن تم ملاحظة بعض المشكلات:

- عدم تدخل الدولة الحامية أو بديلا لها لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية.

- عدم تحديد مهلة معينة لإخطار أسير الحرب بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عند اتهامه بارتكاب فعل مخالف قبل بدء محاكمته كي يستطيع إتباع الإجراءات الكفيلة بحمايته.

رابعا: حق عودة الأسرى إلى الوطن:

تأسيسا على أن الأسر يمثل حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمليات العدائية، ويمكن أن ينتهي قبل ذلك، إما بسبب الوفاة، أو على خلفية عملية تبادل الأسرى أو بفرار الأسير أو بالإفراج بناء على تعهد أو نتيجة إصابته بمرض أو جراح.

- حالة إعادة أسرى الحرب المرضى بأمراض خطيرة أو المصابين إصابات بليغة إلى أوطانهم أو إيواءهم في بلد محايد: تثير هذه الحالة بعض المشكلات؛ لاسيما عدم تحديد المركز القانوني لفئة أسرى الحرب الجرحى والمرضى عند إيواءهم في بلد محايد وصعوبة تحديد معنى استخدام الأسرى الجرحى والمرضى الذين أعيدوا إلى أوطانهم في الخدمة العسكرية العاملة تبعا لما تقضي به المادة (117) من الاتفاقية الثالثة بعدم جواز هذا الاستخدام.

2. حالة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بشرط انتهاء العمليات الحربية الفعلية: تكفل الاتفاقية الثالثة حق العودة إلى الوطن بالنسبة لأسرى الحرب بعد انتهاء العمليات الأعمال العدائية الفعلية. تثير هذه الحالة بعض المشكلات يتعين معالجتها بسد الثغرة القانونية المتعلقة بهذا الوضع. ويتجلى القصور أساسا في عدم تحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3. الحالات الأخرى لانتهاء الأسر

تقرر الاتفاقية الثالثة أنه من بين الحالات التي ينتهي بها الأسر؛ وفاة الأسير ومبادلة الأسرى ونجاح الأسير في الهروب من معسكر الأسر والإفراج عنه بناءا على تعهد. وقد تم ملاحظة بعض الغموض اعترى نصوص الاتفاقية لاسيما بخصوص عبارة "الإفراج الكلي أو الجزئي" بناءا على تعهد. فلم توضح الاتفاقية المقصود من هذه العبارة، كما لم توضح المادة (91) من الاتفاقية المركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة.

خامسا: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب:

تبقى قواعد حماية أسرى الحرب مجردة من كل قيمة وفعالية حقيقية ما لم يتم رصد آليات وتدابير تضمن تطبيقها، كون هذه القواعد غالبا ما لا تحظى بالاحترام الواجب من جانب الدول السامية المتعاقدة والأطراف المشاركة في النزاع؛ مما يجعل المعضلة لم تعد تنحصر في المنظومة القانونية بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، حيث يتعلق الأمر بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، ولا يتيسر ذلك إلا بتوافر آليات داخلية ودولية:

- بدء الاهتمام بالتدابير الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام بما في ذلك قواعد حماية أسرى الحرب، بعدما ظل القانون الدولي الإنساني قانونا علاجيا لفترة ليست بالقصيرة، وذلك بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتجلى هذه الآليات في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأسرى والالتزام بنشر قواعد حماية الأسرى والمواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني.

- تحقق الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وبالرغم من حجم الانضمام، لا تزال الانتهاكات لقواعد أسرى الحرب مستمرة، وأفضل أمثلة على هذه الخروقات ما حدث في سجن "أبو غريب" بالعراق و"غوانتانامو" بجزيرة كوبا من طرف الولايات المتحدة...الخ.

- ويعد النشر من الآليات التي تيسر تطبيق قواعد حماية الأسرى، لأنه لا يمكن احترام حقوق أسرى الحرب بدون إعداد الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم.

- تم التنصيص على الالتزام بالنشر في اتفاقية جنيف لعام 1929، وأعيد إدراج نفس الالتزام على مستوى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (127). ويلاحظ أن صياغة النص الخاص بالنشر قد جاء بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به. فالنص يوجب النشر، لكنه يقرن هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن".

- اهتمام الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني تجلى من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/155 القاضي بنشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب وكذلك نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999 والتي تنص على أن "تسهر الأمم المتحدة على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقواتها".

- تميز الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفردها وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول في مجال النشر، وتأكيدها على أن الأوساط التي يجب أن تستهدف من النشر بالدرجة الأولى هي القوات المسلحة، دون إهمال الفئات الأخرى التي تندرج تحت عنوان المدنيين.

- بخصوص القائمين بالنشر، تلقى المسؤولية أساسا على الدول بمقتضى التزاماتها الدولية، هذا، علاوة على الدور المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني الوطني والدولي. لكن في الواقع يمكن ملاحظة قصور من جانب الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال النشر والتعريف بقواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كما يمكن الوقوف على ثغرات واضحة في مجال النشر في الأوساط الطبية والجامعية والمؤسسات التعليمية بجميع الأطوار، لاسيما في البلدان العربية؛ أين نلحظ غياب كبير للبنية الهيكلية الإدارية وتأهيل كوادر قادرة في هذا المجال. ومن خلال معاينة البنية الهيكلية الإدارية للنشر على مستوى البلدان العربية، نلاحظ غياب اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الكثير من الدول العربية، وأن الجزائر أنشأت هذه اللجنة عام 2008، مما يعتبر تأخرا بينا.

- تلتزم الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بمواءمة منظوماتها القانونية الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد حماية الأسرى. لكن الملاحظ هو عدم شروع عدد كبير من الدول العربية في القيام بإجراءات "التحويل" أو "الإدراج" لإدخال قواعد قانون جنيف في التنظيم الوطني، وذلك بالرغم من "إعلان القاهرة" الذي صدر على إثر إعلان المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عام على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي دعا الدول العربية لمواءمة قوانينها مع قانون جنيف.

- بذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة في تقديم العون للدول من أجل دفع عجلة المواءمة في بلدانها عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها عام 1996.

- يكفل القانون الدولي الإنساني بوجه عام واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب بوجه خاص من خلال المادة (129) تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الانتهاكات الخطيرة التي تقترف ضد أسرى الحرب، إلى المحاكمة عبر اتخاذ إجراءات الملاحقة لفرض العقوبات المناسبة في حالة الإدانة. وتجدر الإشارة أن قانون جنيف لم يتضمن عقوبات جنائية محددة، بل ترك هذه المهمة للدول. وحري بالذكر أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949

أدرج المادة (129) التي تقضي بإلزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية بعد ملاحظة الفراغ القانوني على المستوى التشريعي الوطني.

- بالرغم من الانضمام للاتفاقية الثالثة، فإن أغلب هذه الدول، لاسيما دول العالم الثالث لم تلتزم بإدراج في منظومتها القانونية الجنائية قواعد لفرض عقوبات على منتهكي حقوق الأسرى والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

- حالات ملاحقة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف جرائم ضد الأسرى قليلة، وخير دليل على ذلك الحجم العددي للجرائم المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين والأعمال الفظيعة التي مارسها الجنود الأمريكان في سجون "أبو غريب" و"باغرام" وقاعدة "غوانتانامو" في جزيرة كوبا. حيث بقي المسؤولين عن هذه الانتهاكات طلقاء من غير ملاحقة.

- تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القوة الدافعة وراء المحاولات الهادفة إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، فهي تلعب أدوارا متنوعة وتقوم بأنشطة توصف بالكثيفة. وتتدرج هذه الأدوار من تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى وتقديم لها العون في مجالات النشر والمواءمة والتأهيل وتذكير الدول بواجباتها إزاء أسرى الحرب وتقديم المساعدة الملموسة للأسرى وتكفل تمتعهم من الناحية الفعلية بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية.

- وتقوم بالمساعي الحميدة صالح الأسرى والوساطة بين الأطراف المتنازعة ويلفتون أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا لقواعد حماية أسرى الحرب وتتلقى الشكاوي.

- بالرغم من الدور القيم الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورسوخ المبادئ التي تلتزم بها منذ بدء عمليها، إلا أنه توجد بعض المؤاخذات عليها لاسيما فيما يخص مبدأ السرية. حيث أنها تعتقد أنه ليس من صلاحياتها ممارسة أية اختصاصات قمعية أو قضائية.

- الدولة الحامية آلية ولدت ميتة؛ لم تكن فعالة لأن تعيينها لرعاية مصالح أطراف النزاع ومراقبة تنفيذ قواعد الاتفاقية الثالثة وقانون جنيف يخضع لشرط موافقة الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، مما يجعل هذا الشرط معوق لإعمال هذه الآلية، وقد كان المشرع عام 1949 على وعي بهذه الصعوبة مما دعاه إلى تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، حيث أنه قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية، مع هذا يبقى هذا النظام موجودا، ويمكن اللجوء إليه.

- تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق آلية دولية لإنفاذ قانون جنيف بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب، تم إنشاؤها بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، لكنها لم تباشر عملها حتى الآن بالرغم من دخول اختصاصها حيز النفاذ في 90/11/20.

ولعل دخول اختصاصها في هذا التاريخ يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب. علاوة على أن هذه اللجنة لن تستطع ممارسة اختصاصها في حالة عدم قبوله من طرف النزاع، مما يجعل ذلك معوق يحول دون مباشرة هذه اللجنة لاختصاصها.

- آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جاءت بموجب المادة (90) من اللحق (البروتوكول) الأول لعام 1977، ولم يرد ذكرها في الصكوك الدولية السابقة، مما يجعل مفهوم "التوسع" المشار إليه آنفا يشملها.

- ويشمل مفهوم "التوسع" في استحداث آليات دولية لضمان إنفاذ قواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني عموما إنشاء المحكمة الجنائية الدولي التي ينص ميثاقها على ملاحقة وإنزال العقاب بمن يقترف أو يأمر باقتراف جرائم حرب ضد الأسرى والفئات الأخرى من ضحايا الحرب، وذلك بغرض عدم السماح للمجرمين من الإفلات من العقاب والحد من الانتهاكات. ومن دراسة آلية المحكمة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن اختصاصها تكميلي للاختصاص القضائي الوطني.

- لكن هذه الآلية غير فعالة إلى الحد الذي كان يتوقع منها، ومن أسباب العيوب التي تعتري عملها؛ أخذها بالانتقائية والازدواجية في التعامل مع الانتهاكات وخضوعها إلى ضغوطات تمارس من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإسرائيل.

- يتجلى مفهوم "التوسع" بالنسبة للآليات الدولية لتطبيق قواعد ومبادئ حماية حقوق الأسرى وقانون جنيف بشكل عام، ببداية اهتمام الأمم المتحدة بهذا القانون بعد إنكارها له، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان المنعقد بطهران. حيث كان ذلك بمثابة نقطة تحول بالنسبة للمنظمة الأممية في اتجاه الاهتمام بقانون جنيف. وقد صدر عن هيئات الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات وتقارير تصب في اتجاه كفالة تطبيق القواعد المقررة لحماية الأسرى ورعاية حقوقهم، لكن بالنظر إلى وزن وحجم الأمم المتحدة، لا يزال إسهامها في هذا المجال بعيدا عن المطلوب.

- للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دورا في مجال إنفاذ قواعد حماية الأسرى وقانون جنيف بوجه عام عبر "نظام التقارير" و"الإجراءات الخاصة" والزيارات التي يقوم بها أعضاءها لمعسكرات الأسر والسجون. لكن الاعتبارات السياسية كانت تلطخ أحيانا مصداقيتها والأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها.

التوصيات

أولا: بخصوص مفهوم أسير الحرب:

- عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، يتعين تحديد ماهية فئة "فرق المتطوعين النظاميين" تحديدا دقيقا لإزالة كل غموض بخصوص وضعهم القانوني.

- إلى غاية مراجعة الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب للبت في موضوع المتطوعين الذين يحملون جنسية دولة ثالثة بخصوص وضعهم القانوني كمقاتلين في حالة وقوعهم في الأسر، يتعين شملهم بالحماية طبقا لرأي المعهد الدولي لعام 1908.

- تحديد مفهوم "أفراد الميليشيات الأخرى" و"الوحدات المتطوعة الأخرى" تحديدا أكثر دقة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة لإزالة التبريرات الواهية التي يرتكز عليها أطراف النزاع لرفض منح مركز أسير حرب لهذه الفئة. فإذا تم التيقن من أن القتال الذي تخوضه بدافع من عقيدة أو قيم وطنية أو قومية يعتبرون أسرى حرب.

- الوضع القانوني لأفراد قوات الأمم المتحدة يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة فيما يخص التمتع بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع أو فيما يتعلق بوضع من يقع في أسرهم. وقد تم ملاحظة غموض بخصوص حركات التحرير الوطني يتعين إزالته، درءا لكل لبس، عند مراجعة الاتفاقية الثالثة. ويتمثل هذا اللبس في عدم وضع شروط محددة لحركات التحرير الوطني وترك المسألة للتعامل الدولي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدراج حركات تحرير وطني أخرى لا تنطبق عليها المضامين التي يهدف لها حق تقرير المصير، وتطالب بتطبيق الفقرة (4) من المادة (1) من (اللحق) البروتوكول الأول، كمطالبات حركات تحرير شعب السودان وجبهة تحرير مورو في الفيلبين.

ثانيا : بخصوص الحماية المقررة لأسرى الحرب

1. <u>الحماية المادية (الحقوق المادية):</u>

- يتعين معالجة المشكلات التي تم ملاحظتها عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، بحيث يتم التركيز من خلال النصوص على إعداد قوائم بأسرى الحرب في مرحلة الإخلاء والترحيل لحصر عدد الأسرى والتأكد من بقائهم على قيد الحياة.

- بخصوص تمييز معسكرات الأسر ليلا، لتيسير رؤيتها وتفادي استهدافها، يجب سد هذه الثغرة بالنص عند مراجعة الاتفاقية على أن تكون الأحرف التي تدل على المعسكرات بأكثر من لغتين ويتعين استخدام علامة مقبولة لدى الجميع.

- يجب النظر ودراسة كيفية معالجة نقص جرايات الطعام من حيث الكمية والنوع والتنوع، عند مراجعة الاتفاقية لتفادي انتشار أمراض سوء التغذية في أوساط الأسرى، كما يتعين التركيز على مراعاة عادات الأسرى في التغذية.

2. <u>الحماية المعنوية لأسرى الحرب (الحقوق المعنوية):</u>

يتعين ذكر العقيدة الدينية للأسرى عند مراجعة الاتفاقية الثالثة لتيسير تأدية الشعائر الدينية للأسرى ومراسيم دفن الميت حسب الديانة التي يدين بها الأسرى، كما يتعين تحديد الجهة المسؤولة عن توفير مستلزمات الأسرى الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية.

- يتعين إدراج نصوص تحرم استخدام الدولة الحاجزة للإذاعة ووسائل بث أخرى للدعاية والتوجيه السياسي والعقائدي.

ثالثا: الحقوق والضمانات الأساسية القضائية لأسرى الحرب

- يتعين الاستمرار في تفضيل العقوبات التأديبية على العقوبات الجزائية، وتدعيم هذا المسعى أكثر عند مراجعة الاتفاقية الثالثة على اعتبار أن الحرمان من الأهل والوطن وفقدان الحرية يمثل ذلك أقسى العقوبات بالنسبة للأشخاص.

. يجب معالجة مشكلة عدم تدخل بديل "الدولة الحامية" لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية عند مراجعة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يتعين تحديد مهلة معينة لإخطار أسير الحرب بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عند اتهامه بارتكاب فعل مخالف، قبل بدء محاكمته كي يتسنى له تحضير دفاعه في أحسن ظروف.

رابعا: بخصوص حق عودة الأسرى إلى الوطن

- لم يتم تحديد المركز القانوني لفئة أسرى الحرب الجرحى والمرضى عند إيوائهم في بلد محايد، مما يستوجب معالجة هذه المسألة وإعطاء مركزا قانونيا لهم عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، كما يتعين حصر معنى استخدام الأسرى الجرحى والمرضى "الذين أعيدوا إلى أوطانهم في الخدمة العسكرية العاملة".

- يعتري الاتفاقية قصور فيما يتعلق بتحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم "انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" مما يتعين معالجة هذه الثغرة بتقديم مفهوم دقيق غير فضفاض عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، لأن الإبقاء على هذا الغموض من شأنه التأثير على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم.

- يتعين توضيح المقصود من "الإفراج الكلي والجزئي" عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، والقول ما إذا كان يقصد من عبارة "الإفراج الجزئي"، إقامة الأسير بعد الإفراج عنه في المنطقة التي يوجد بها معسكرات الأسر.

- عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة توضيح المركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة. يحبذ إفادته بمركز أسير حرب أو تمتعه بمعاملة الأسير وإدراج ذلك بالمادة (91) من الاتفاقية الثالثة.

خامسا: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب

- بخصوص النشر كآلية وقائية لكفالة تطبيق قواعد حماية الأسرى والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، يجب توفير البنية الهيكلية الإدارية والبشرية اللازمة، وبذل جهود أكبر من أجل تأطير العملية وإنجاح هذه الآلية.

- يتعين إعادة صياغة المادة (127) بشأن النشر؛ لاسيما عبارة "على أوسع نطاق ممكن"، لتفادي ترك هامش تقديري واسع للدولة في التعامل مع هذه المادة للتهرب من الوفاء بالالتزامات الدولية.

- يتعين على الأمم المتحدة كهيئة أممية وبما لها من وسائل مادية وبشرية بذل المزيد من الجهود في مجال نشر قواعد حماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني على العموم.

- تأسيسا على أن المسؤولية في مجال النشر تلقى بالدرجة الأولى على الدول، يتعين على هذه الأخيرة تجنيد الوسائل المادية والبشرية للنهوض بواجب النشر في المؤسسات العسكرية والطبية والتعليمية وأوساط الجماهير وفاء بتعهداتها. ولكفالة الاضطلاع بهذه المهام، ينبغي القيام بالإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لاسيما بالنسبة للدول العربية؛ أين نعاين غيابا كبيرا وبينا للبنية الهيكلية الإدارية وغياب الموارد البشرية والكوادر المؤهلة للاضطلاع بمهمة النشر، فينبغي إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية المتخلفة عن هذا الركب لغرض البدء أو تكثيف أعمال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- يتعين على الدول العربية بوجه خاص والدول الأجنبية بوجه عام البدء في القيام بمواءمة نظامها القانوني الجنائي والإداري مع قواعد قانون جنيف، وذلك وفاء لتعهداتها، وبالنسبة للدول العربية استجابة "لإعلان القاهرة" لعام 1999، وللاضطلاع بهذا الإجراء على أحسن ما يرام، يتوجب الاستعانة بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدمها دائرة الخدمات الاستشارية.

- في مجال الآليات الرادعة: يكفل قانون جنيف ملاحقة مجرمي الحرب، بما في ذلك الذين يرتكبون جرائم تمس حقوق الأسرى، لكن لا يتضمن هذا القانون عقوبات جنائية محددة. يتعين تحديد العقوبات عند مراجعة الاتفاقية الثالثة بين حد أدنى وحد أقصى مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، تتجلى أهمية سد هذه الثغرة كي لا تستغل من طرف الدول لوضع عقوبات غير متناسبة مع جسامة الجرائم.

- يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى واتفاقيات جنيف عامة أن تلتزم بالقيام بـ"التحويل" لغرض مواءمة قانونها مع قانون جنيف. والسبيل الوحيد لتحقيق العدالة الجنائية هو الاختصاص العالمي وتبني مبدأ "المحاكمة أو التسليم" وإبرام اتفاقات تعاون قضائية فيما بينها، ونص في قوانينها على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم وأن العفو الشامل لا يكون عائقا أمام الملاحقة.

- من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وصونا للنظام العام الدولي، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى العمومية ضد الجنود الأمريكان الذين ارتكبوا جرائم حرب في سجون "أبو غريب" بالعراق و"باغرام" بأفغانستان و"غوانتانامو" والجنود الإسرائيليين الذين انتهكوا

حقوق الأسرى الفلسطينيين، وكذلك القادة العسكريين الذين أعطوا الأوامر، وذلك لضمان تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب التي تقضي بإنزال العقاب على المجرمين.

- يتعين العمل بآلية "الدولة الحامية" وتفعيلها وعدم التعسف في رفض قبولها، كما يتعين على الدول استبعاد الاعتبارات السياسية لفائدة القيم الإنسانية.

- يتعين تفعيل عمل "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" وفي انتظار مراجعة بعض نصوص "اللحق" البروتوكول الأول لعام 1977، يجب على أطراف النزاع قبول عمل هذه اللجنة للبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى وضحايا الحرب عموما، وعند المراجعة يتعين حذف الحكم الذي يشترط موافقة الأطراف تحت طائلة عقوبات تفرض من المجتمع الدولي.

- على المحكمة الجنائية الدولية الابتعاد عن "الانتقائية" و"ازدواجية المعايير" في عملها للحفاظ على مصداقيتها لتكون دعامة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما يتعين إلغاء الإحالة من مجلس الأمن إلى غاية إدخال الإصلاحات اللازمة على هذا الأخير.

- ينبغي على الأمم المتحدة لعب دور أكثر أهمية يتناسب ووزنها وحجمها في مجال حماية الأسرى وكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما الجمعية العامة لتمثيلها المجتمع الدولي بأسره، واتخاذ ما يلزم من تدابير لوقف الانتهاكات ضد الأسرى أو على الأقل إحراج الأطراف المنتهكة للقانون. ويمكن للجمعية العامة، في كل دورة سنوية مطالبة الأطراف بمراعاة قواعد حماية الأسرى.

- كان للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دور في مجال إنفاذ القواعد المقررة لحماية الأسرى عبر نظام التقارير والإجراءات الخاصة والزيارات، لكن الاعتبارات السياسية كانت تلقي بظلالها على عملها من خلال الضغوطات التي تمارس على أعضائها. فعلى مجلس حقوق الإنسان الحالي الابتعاد عن الاعتبارات السياسية.

- مجلس الأمن كآلية دولية يفتقد للمصداقية، ودوره في مجال إنفاذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب يوصف بالمتهاون وغير المقبول، وهذا بالرغم من الصلاحيات القوية التي يتمتع بها، وبالرغم من حجم وفظاعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأسرى في فلسطين والعراق وأفغانستان وقاعدة "غوانتانامو"، حيث يرجع هذا الدور الهزيل والانتقائي إلى سيطرة الولايات المتحدة عليه، لذا يتعين إدخال إصلاحات عليه بإعادة النظر في تشكيلته وإلغاء حق "الفيتو".

خاتمة

بعد هذه الدراسة التي من خلالها حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في شكل التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب والآليات الدولية الخاصة بتطبيق قواعد وأحكام حماية أسرى الحرب إنجازا إيجابيا؟

كما حاولنا الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أوجه القصور والثغرات التي اعترت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب؟ وهل وفقت الاتفاقية الثالثة في وضع ضوابط لتحديد مفهوم أسرى الحرب؟ وإلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات اللازمة وما مدى فعالية هذه الآليات في ضمان تنفيذ وتطبيق قواعد حماية الأسرى؟ ومن خلال الإجابة عمدنا إلى توضيح ثلاثة أمور أساسية:

الأمر الأول: تحديد الفئات التي يمكن لها الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وبالنتيجة معرفة من تتقرر لفائدته الحماية بموجب القواعد الاتفاقية والعرفية.

الأمر الثاني: بيان أوجه الحماية المقررة لأسرى الحرب.

الأمر الثالث: بيان مختلف الآليات الوطنية والدولية، الوقائية والرادعة لضمان تطبيق قوانين حماية أسرى الحرب وفي معرض دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع، خلصنا إلى جملة من النتائج، وقمنا بعرض مجموعة من التوصيات لسد بعض الثغرات ومعالجة بعض النقائص والعيوب التي اعترت القواعد وبرزت بمناسبة التطبيقات.

أولا : النتائج

1. حصول تطور في مفهوم أسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقية الثالثة لفئات أخرى:

- تبرز الدراسة أن القوات المسلحة النظامية تتكون من قوات مسلحة دائمة والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة لطرف النزاع. ويتعين توافر بعض الشروط اللازمة في هؤلاء الأفراد من أجل التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر. ولا يمكن المرور على هذه النقطة دون الوقوف عند بعض المشكلات:

- المشكلة الأولى تتعلق بعدم تحديد فئة المتطوعين النظاميين تحديدا مانعا لكل لبس. حيث أن المتطوعين الذين قاتلوا ضمن القوات العراقية ضد إيران، لم تعترف لهم إيران بصفة الأسرى.

- المتطوعون الذين يحملون جنسية دولة ثالثة والمنخرطين في القتال ضمن القوات المسلحة النظامية لطرف في النزاع، لم يعترف لهم بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

- حصل قبول بالتعامل بأحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة من قبل قوات الأمم المتحدة. لكن لا يزال الأمر غامض بخصوص استفادة أفراد قوات الأمم المتحدة من مركز أسير حرب في حالة أسرهم أو منح صفة أسير حرب لمن يتم القبض عليه من قبل أفراد قوات الأمم المتحدة.

- يتمتع الأشخاص الذين يتولون قيادة السفن الحربية أو يقومون بالخدمة فيها وأفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية وأفراد القوات المسلحة البرية أثناء نقلهم عبر البحار بصفة مقاتلين وبالنتيجة هم أسرى حرب في حالة الأسر.

- إن حماية أفراد الأطقم الملاحية للطائرات تختلف بحسب الأوضاع التي يكونون عليها. فأما أطقم الطائرات العسكرية، فيعتبرون أسرى حرب إذا سقطوا في يد العدو. أما الوضع القانوني الذي يخص طاقم ركاب طائرات الخطوط الجوية المدنية فتسري عليه نفس القواعد الخاصة بطواقم وركاب السفن التجارية، يصبحون أسرى حرب ما لم يقدموا تعهدا رسميا مكتوبا بالامتناع عن تقديم أية خدمة لها صلة بالعمليات الحربية.

أما فيما يخص التوسع الذي حصل باعتماد اتفاقية جنيف الثالثة، والذي مفاده منح مركز أسير حرب لفئات لم تتمتع بهذه الصفة في الصكوك السابقة، فيمكن ذكر الفئات التالية:

- باعتماد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، أصبح يعامل الأفراد العسكريين الذين يتم احتجازهم لدى الدولة المحايدة أو غير المحاربة كأسرى حرب، شأنهم شأن المحاربين المقاتلين الذين يتم أسرهم في الأراضي المحتلة.

- تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن أفراد المقاومة المنظمة يعدون أسرى حرب، وهذا بالمخالفة للقواعد التقليدية الواردة بالنظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 التي كانت تفرض على السكان احترام الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال، وتلزم الاتفاقية

الثالثة الاعتراف بوضع حركات المقاومة العاملة داخل وخارج الإقليم المحتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال يحصلون على مركز أسير حرب، ونفس الحكم ينسحب على أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- يكيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النضال المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية، على أنه نزاع مسلح دولي؛ مما يجعل المقاتلين من أجل الحرية يتمتعون بوضع أسير حرب، إذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم بعد استيفاء شروط معينة. وقبل البروتوكول الأول، منح القرار رقم 3103 الصادر من الجمعية العامة مركز أسير حرب لهذه الفئة.

ثانيا: التحقيق التوسع في الحماية المقررة للأسرى بموجب الاتفاقية الثالثة:

أ. كفلت الاتفاقية الثالثة حقوقا مادية لأسرى الحرب تتمثل أساسا في الإخلاء والترحيل في أحسن الظروف وبأسرع وقت ممكن إلى معسكرات آمنة ومناسبة. هذا بالإضافة إلى صور حماية أخرى تتجلى في الحق في المأوى في ظروف ملائمة، والحق في الإعاشة والرعاية الطبية وفق ما تقتضيه الاتفاقية الثالثة، لكن تم ملاحظة بعض المشكلات تتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وهي:

- عدم إعداد قوائم بالأسرى الذين يتم إخلاؤهم أو ترحيلهم ووجوب الالتزام بها كدليل لوجود الأسير على قيد الحياة.

- عدم تمييز معسكرات الأسر ليلا وعدم كفاية الأحرف التي ترسم بها لكونها في لغتين فقط.

- عدم إيواء الأسرى الضباط في مهاجع منفصلة.

- عجز الدولة الحاجزة عن الوفاء بتقديم جرايات الطعام الأساسية الكافية للأسرى من حيث الكمية والنوع والتنوع ومراعاة عادات الأسرى.

ب. الحقوق المعنوية:

تقرر الصكوك ذات الصلة بموضوع معاملة أسرى الحرب حقوقا معنوية ترتكز أساسا على آدميتهم. وعلى وضعهم كضحايا نزاع مسلح، مسلوبين الحرية، بعيدين عن الأهل والوطن، مما يجعلهم في نفسي هش.

تقضي القواعد العرفية والاتفاقية الدولية بوجوب احترام الأسير في شرفه وعرضه في جميع الأحوال وضمان احتفاظه بكامل أهليته المدنية. كما تكفل القواعد احترام حقهم في الممارسة الدينية بحرية كاملة، وممارسة الأنشطة التعليمية والذهنية والترفيهية والرياضية. هذا بالإضافة إلى ضرورة معاملتهم على أساس مبدأ المساواة ودون تمييز مجحف. ويحظر ممارسة الترهيب ضدهم وكل أشكال الضغوطات والإكراه المعنوي.

وبدراسة الأحكام القانونية المتضمنة بالاتفاقية الثالثة بشأن ممارسة الأسرى للشعائر الدينية وبمناسبة تطبيقها على أرض الواقع، طفت إلى السطح مجموعة من المشكلات كنتيجة لما اعترى النصوص من قصور يتعين استدراكه عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، ويمكن إجمال النقائص فيما يأتي:

- لم تتضمن النصوص الإشارة إلى وجوب ذكر العقيدة الدينية للأسرى في بطاقة الهوية، حيث أن ذكر العقيدة الدينية من شأن ذلك أن يعزز حقوق الأسير، كما لم يتم تحديد الجهة المسؤولة عن توفير احتياجات الأسرى الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية.

- تنص الاتفاقية الثالثة بخصوص الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية على مراعاة الأفضليات الشخصية وعدم فرض نشاط معين على أسرى الحرب. وقد حدث أن استخدمت الإذاعة ووسائل بث أخرى للدعاية والتوجيه السياسي والعقائدي بالنسبة للأسرى الأمريكان لدى فيتنام والإيرانيين لدى العراق.

- يتمتع أسرى الحرب بالحق في المراسلة، بما يضمن لهم إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين ويتحدد هذا النطاق بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات. ومن المشكلات التي لوحظت بشأن هذا الموضوع نقص حاد في عدد المترجمين لتغطية حاجات الأعداد الكبيرة من الأسرى مما يؤدي إلى تأخير وصول مراسلتهم. بالإضافة إلى عدم تحديد الحد الأقصى للوقت المطلوب لمراقبة مراسلات أسرى الحرب وعدم كفاية صيغة "بأسرع ما يمكن".

ثالثا: الحقوق والضمانات الأساسية القضائية لأسرى الحرب

- تقرر الاتفاقية الثالثة على وجوب تأكد الدولة الحاجزة من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها للمخالفات المرتكبة من قبل أسرى الحرب أكبر قدر ممكن من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا، يستفاد من هذا أن محرري الاتفاقية الثالثة يميلون إلى تفضيل العقوبات التأديبية عن العقوبات الجزائية متى أمكن ذلك.

- تقرر الاتفاقية الثالثة بشأن الضمانات القضائية التي تكفل لأسير الحرب من خلال المادة (84) بأن "لا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة مهما كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105" لكن تم ملاحظة بعض المشكلات:

- عدم تدخل الدولة الحامية أو بديلا لها لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية.

- عدم تحديد مهلة معينة لإخطار أسير الحرب بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عند اتهامه بارتكاب فعل مخالف قبل بدء محاكمته كي يستطيع إتباع الإجراءات الكفيلة بحمايته.

رابعا: حق عودة الأسرى إلى الوطن

تأسيسا على أن الأسر يمثل حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمليات العدائية، ويمكن أن ينتهي قبل ذلك، إما بسبب الوفاة، أو على خلفية عملية تبادل الأسرى أو بفرار الأسير أو بالإفراج بناء على تعهد أو نتيجة إصابته بمرض أو جراح.

- حالة إعادة أسرى الحرب المرضى بأمراض خطيرة أو المصابين إصابات بليغة إلى أوطانهم أو إيواءهم في بلد محايد، تثير هذه الحالة بعض المشكلات؛ لاسيما عدم تحديد المركز القانوني لفئة أسرى الحرب الجرحى والمرضى عند إيواءهم في بلد محايد وصعوبة تحديد معنى استخدام الأسرى الجرحى والمرضى الذين أعيدوا إلى أوطانهم في الخدمة العسكرية العاملة تبعا لما تقضي به المادة (117) من الاتفاقية الثالثة بعدم جواز هذا الاستخدام.

2. حالة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بشرط انتهاء العمليات الحربية الفعلية، تكفل الاتفاقية الثالثة حق العودة إلى الوطن بالنسبة لأسرى الحرب بعد انتهاء العمليات الأعمال العدائية الفعلية. تثير هذه الحالة بعض المشكلات يتعين معالجتها بسد الثغرة

القانونية المتعلقة بهذا الوضع. ويتجلى القصور أساسا في عدم تحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3. الحالات الأخرى لانتهاء الأسر

تقرر الاتفاقية الثالثة أنه من بين الحالات التي ينتهي الأسر؛ وفاة الأسير ومبادلة الأسرى ونجاح الأسير في الهروب من معسكر الأسر والإفراج عنه بناءا على تعهد، وقد تم ملاحظة بعض المشكلات والغموض اعترى نصوص الاتفاقية لاسيما بخصوص عبارة "الإفراج الكلي أو الجزئي" بناءا على تعهد. فلم توضح الاتفاقية المقصود من هذه العبارة، كما لم توضح المادة (91) من الاتفاقية المركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة.

سادسا: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب

تبقى قواعد حماية أسرى الحرب مجرد من كل قيمة وفعالية حقيقية ما لم يتم رصد آليات وتدابير تضمن تطبيقها، كون هذه القواعد غالبا ما لا تحظى بالاحترام الواجب من جانب الدول السامية المتعاقدة والأطراف المشاركة في النزاع. مما يجعل المعضلة لم تعد تنحصر في المنظومة القانونية بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، حيث يتعلق الأمر بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، ولا يتيسر ذلك إلا بتوافر آليات داخلية ودولية:

- بدء الاهتمام بالتدابير الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام بما في ذلك قواعد حماية أسرى الحرب، بعدما ظل القانون الدولي الإنساني قانونا علاجيا لفترة ليست بالقصيرة، وذلك بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتجلى هذه الآليات في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأسرى والالتزام بنشر قواعد حماية الأسرى والمواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني.
- تحقق الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وبالرغم من حجم الانضمام، لا تزال الانتهاكات لقواعد أسرى الحرب مستمر، وأفضل أمثلة على هذه الخروقات ما حدث في سجن "أبو غريب بالعراق" و"غوانتانامو" بجزيرة كوبا من طرف الولايات المتحدة...الخ.

- ويعد النشر من الآليات التي تيسر تطبيق قواعد حماية الأسرى، لأنه لا يمكن احترام حقوق أسرى الحرب بدون إعداد الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم.

- تم التنصيص على الالتزام بالنشر في اتفاقية جنيف لعام 1929 وأعيد إدراج نفس الالتزام على مستوى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (127)، ويلاحظ أن صياغة النص الخاص بالنشر قد جاء بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به. فالنص يوجب النشر، لكنه يقرن هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن".

- اهتمام الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني تجلى من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/155 القاضي بنشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب وكذلك نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999 والتي تنص على أن "تسهر الأمم المتحدة على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقواتها".

- تميز الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفردها وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول في مجال النشر وتأكيدها على أن الأوساط التي يجب أن تستهدف من النشر بالدرجة الأولى هي القوات المسلحة، دون إهمال الفئات الأخرى التي تندرج تحت عنوان المدنيين.

- بخصوص القائمين بالنشر، تلقى المسؤولية أساسا على الدول بمقتضى التزاماتها الدولية. هذا، علاوة على الدور المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني الوطني والدولي، لكن في الواقع يمكن ملاحظة قصور من جانب الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال النشر والتعريف بقواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كما يمكن الوقوف على ثغرات واضحة في مجال النشر في الأوساط الطبية والجامعية والمؤسسات التعليمية بجميع الأطوار، لاسيما في البلدان العربية أين نلحظ غياب كبير للبنية الهيكلية الإدارية وتأهيل كوادر قادرة في هذا المجال. ومن خلال معاينة البنية الهيكلية الإدارية للنشر على مستوى البلدان العربية، نلاحظ غياب اللجان

الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الكثير من الدول العربية وأن الجزائر أنشأت هذه اللجنة عام 2008، مما يعتبر تأخرا بينا.

- تلتزم الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بمواءمة منظوماتها القانونية الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد حماية الأسرى. لكن الملاحظ هو عدم شروع عدد كبير من الدول العربية في القيام بإجراءات "التحويل" أو "الإدراج" لإدخال قواعد قانون جنيف في التنظيم الوطني، وذلك بالرغم من إعلان القاهرة الذي صدر على إثر إعلان المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عام على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي دعا الدول العربية لمواءمة قوانينها مع قانون جنيف.

- تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة في تقديم العون للدول من أجل دفع عجلة المواءمة في بلدانها عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها عام 1996.

- يكفل القانون الدولي الإنساني بوجه عام واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب بوجه خاص من خلال المادة (129) تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الانتهاكات الخطيرة التي تقترف ضد أسرى الحرب على المحاكمة عبر اتخاذ إجراءات الملاحقة لفرض العقوبات المناسبة في حالة الإدانة. وتجدر الإشارة أن قانون جنيف لم يتضمن عقوبات جنائية محددة، بل ترك هذه المهمة للدول. وتجدر الإشارة أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أدرج المادة (129) التي تقضي بإلزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية بعد ملاحظة الفراغ القانوني على المستوى التشريعي الوطني.

- بالرغم من الانضمام للاتفاقية الثالثة، فإن أغلب هذه الدول، لاسيما دول العالم الثالث لم تلتزم بإدراج في منظومتها القانونية الجنائية قواعد لفرض عقوبات على منتهكي حقوق الأسرى والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

- حالات ملاحقة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف جرائم ضد الأسرى قليلة، وخير دليل على ذلك الحجم العددي للجرائم المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين والأعمال الفظيعة التي مارسها الجنود الأمريكان في سجون "أبو

غريب" و"باغرام" وقاعدة "غوانتانامو" في جزيرة كوبا. حيث بقي المسؤولون عن هذه الانتهاكات طلقاء من غير ملاحقة.

- تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القوة الدافعة وراء المحاولات الهادفة إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، فهي تلعب أدوارا متنوعة وتقوم بأنشطة توصف بالكثيفة. وتتدرج هذه الأدوار من تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى وتقديم لها العون في مجالات النشر والمواءمة والتأهيل وتذكير الدول بواجباتها إزاء أسرى الحرب وتقديم المساعدة الملموسة للأسرى وتكفل تمتعهم من الناحية الفعلية بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية.

- وتقوم بالمساعي الحميدة صالح الأسرى والوساطة بين الأطراف المتنازعة ويلفتون أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا لقواعد حماية أسرى الحرب وتتلقى الشكاوي.

- بالرغم من الدور القيم الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورسوخ المبادئ التي تلتزم بها منذ بدء عمليها، إلا أنه توجد بعض المؤاخذات عليها لاسيما فيما يخص مبدأ السرية. حيث أنها تعتقد أنه ليس من صلاحياتها ممارسة أية اختصاصات قمعية أو قضائية.

- الدولة الحامية آلية ولدت ميتة؛ لم تكن فعالة لأن تعيينها لرعاية مصالح أطراف النزاع ومراقبة تنفيذ قواعد الاتفاقية الثالثة وقانون جنيف يخضع لشرط موافقة الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، مما يجعل هذا الشرط معوق لإعمال هذه الآلية، وقد كان المشرع عام 1949 على وعي بهذه الصعوبة مما دعاه إلى تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، حيث أنه قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية، مع هذا يبقى هذا النظام موجودا، ويمكن اللجوء إليه.

- تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق آلية دولية لإنفاذ قانون جنيف بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب، تم إنشاؤها بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، لكنها لم تباشر عملها حتى الآن بالرغم من دخول اختصاصها حيز النفاذ في 90/11/20.

ولعل دخول اختصاصها في هذا التاريخ يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب. علاوة على أن هذه اللجنة لن تستطيع ممارسة اختصاصها في

حالة عدم قبوله من طرف النزاع، مما يجعل ذلك معوقات ومشاكل حالت دون مباشرة هذه اللجنة لاختصاصها.

- آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جاءت بموجب المادة (90) من اللحق (البروتوكول) الأول لعام 1977، ولم يرد ذكرها في الصكوك الدولية السابقة، مما يجعل مفهوم "التوسع" المشار إليه آنفا يشملها.

- ويشمل مفهوم "التوسع" في استحداث آليات دولية لضمان إنفاذ قواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني عموما إنشاء المحكمة الجنائية الدولي التي ينص ميثاقها على ملاحقة وإنزال العقاب بمن يقترف أو يأمر باقتراف جرائم حرب ضد الأسرى والفئات الأخرى من ضحايا الحرب، وذلك بغرض عدم السماح للمجرمين من الإفلات من العقاب والحد من الانتهاكات. ومن دراسة آلية المحكمة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن اختصاصها تكميلي للاختصاص القضائي الوطني.

- لكن هذه الآلية غير فعالة إلى الحد الذي كان يتوقع منها، ومن أسباب العيوب التي تعتري عملها أخذها بالانتقائية والازدواجية في التعامل مع الانتهاكات وخضوعها إلى ضغوطات تمارس من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإسرائيل.

- يتجلى مفهوم "التوسع" بالنسبة للآليات الدولية لتطبيق قواعد ومبادئ حماية حقوق الأسرى وقانون جنيف بشكل عام ببداية اهتمام الأمم المتحدة بهذا القانون بعد إنكارها له، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنساني المنعقد بطهران. حيث كان ذلك بمثابة نقطة تحول بالنسبة للمنظمة الأممية في اتجاه الاهتمام بقانون جنيف. وقد صدر عن هيئات الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات وتقارير تصب في اتجاه كفالة تطبيق القواعد المقررة لحماية الأسرى ورعاية حقوقهم، لكن بالنظر إلى وزن وحجم الأمم المتحدة، لا يزال إسهامها في هذا المجال بعيدا عن المطلوب.

- للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دورا في مجال إنفاذ قواعد حماية الأسرى وقانون جنيف بوجه عام عبر نظام التقارير والإجراءات الخاصة والزيارات التي يقوم بها أعضاء لمعسكرات الأسر والسجون، لكن الاعتبارات السياسية كانت تلطخ أحيانا مصداقيتها والأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها.

التوصيات

أولا: بخصوص مفهوم أسير الحرب

- عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، يتعين تحديد ماهية فئة فرق المتطوعين النظاميين تحديدا دقيقات لإزالة كل غموض بخصوص وضعهم القانوني.

- إلى غاية مراجعة الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب للبت في موضوع المتطوعين الذين يحملون جنسية دولة ثالثة بخصوص وضعهم القانوني كمقاتلين في حالة وقوعهم في الأسر، يتعين شملهم بالحماية طبقا لرأي المعهد الدولي لعام 1908.

- تحديد مفهوم أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى تحديد أكثر دقة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة لإزالة التبريرات الواهية التي يرتكز عليها أطراف النزاع لرفض منح مركز أسير حرب لهذه الفئة. فإذا تم التيقن من أن القتال الذي تخوضه بدافع من عقيدة أو قيم وطنية أو قومية يعتبرون أسرى حرب.

- الوضع القانوني لأفراد قوات الأمم المتحدة يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة فيما يخص التمتع بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع أو فيما

يتعلق بوضع من يقع في أسرهم. وقد تم ملاحظة غموض بخصوص حركات التحرير الوطني يتعين إزالته،درءا لكل لبس، عند مراجعة الاتفاقية الثالثة. ويتمثل هذا اللبس في عدم وضع شروط محددة لحركات التحرير الوطني وترك المسألة للتعامل الدولي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدراج حركات تحرير وطني أخرى لا تنطبق عليها المضامين التي يهدف لها حق تقرير المصير، وتطالب بتطبيق الفقرة (4) من المادة (1) من (اللحق) البروتوكول الأول، كمطالبات حركات تحرير شعب السودان وجبهة تحرير مورو في الفيلبين.

ثانيا : بخصوص الحماية المقررة لأسرى الحرب

1. الحماية المادية (الحقوق المادية):

- يتعين معالجة المشكلات التي تم ملاحظتها عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، بحيث يتم التركيز من خلال النصوص على إعداد قوائم بأسرى الحرب في مرحلة الإخلاء والترحيل لحصر عدد الأسرى والتأكد من بقائهم على قيد الحياة.

- بخصوص تمييز معسكرات الأسر ليلا، لتيسير رؤيتها وتفادي استهدافها، يجب سد هذه الثغرة بالنص عند مراجعة الاتفاقية على أن تكون الأحرف التي تدل على المعسكرات بأكثر من لغتين ويتعين استخدام علامة مقبولة لدى الجميع.

- يجب النظر ودراسة كيفية معالجة نقص جرايات الطعام من حيث الكمية والنوع والتنوع، عند مراجعة الاتفاقية لتفادي انتشار أمراض سوء التغذية في أوساط الأسرى، كما يتعين التركيز على مراعاة عادات الأسرى في التغذية.

2. الحماية المعنوية لأسرى الحرب (الحقوق المعنوية):

يتعين ذكر العقيدة الدينية للأسرى عند مراجعة الاتفاقية الثالثة لتيسير تأدية الشعائر الدينية للأسرى ومراسيم دفن الميت حسب الديانة التي يدين بها الأسرى، كما يتعين تحديد الجهة المسؤولة عن توفير مستلزمات الأسرى الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية.

- يتعين إدراج نصوص تحرم استخدام الدولة الحاجزة للإذاعة ووسائل بث أخرى للدعاية والتوجيه السياسي والعقائدي. وقد حدث بالنسبة لأسرى الحرب الأمريكان لدى فيتنام والإيرانيين لدى العراق.

ثالثا: الحقوق والضمانات الأساسية القضائية لأسرى الحرب

- يتعين الاستمرار في تفضيل العقوبات التأديبية عن العقوبات الجزائية وتدعيم هذا المسعى أكثر عند مراجعة الاتفاقية الثالثة على اعتبار أن الحرمان من الأهل والوطن وفقدان الحرية يمثل ذلك أقسى العقوبات بالنسبة للأشخاص.

. يجب معالجة مشكلة عدم تدخل بديل الدولة الحامية لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية عند مراجعة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يتعين تحديد مهلة معينة لإخطار أسير الحرب بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عند اتهامه بارتكاب فعل مخالف قبل بدء محاكمته كي يتسنى له تحضير دفاعه في أحسن ظروف.

رابعا: بخصوص حق عودة الأسرى إلى الوطن

- لم يتم تحديد المركز القانوني لفئة أسرى الحرب الجرحى والمرضى عند إيوائهم في بلد محايد، مما يستوجب معالجة هذه المسألة وإعطاء مركزا قانونيا لهم عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، كما يتعين حصر معنى استخدام الأسرى الجرحى والمرضى "الذين أعيدوا إلى أوطانهم في الخدمة العسكرية العاملة".

- يعتري الاتفاقية قصور فيما يتعلق بتحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية مما يتعين معالجة هذه الثغرة بتقديم مفهوم دقيق غير فضفاض عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، لأن الإبقاء على هذا الغموض من شأنه التأثير على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم.

- يتعين توضيح المقصود من "الإفراج الكلي والجزئي" عند مراجعة الاتفاقية الثالثة. والقول ما إذا كان يقصد من عبارة الإفراج الجزئي، إقامة الأسير بعض الإفراج عنه في المنطقة التي يوجد بها معسكرات الأسر.

- عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، يتعين على الأطراف السمية المتعاقدة توضيح المركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة، يحبذ إفادته بمركز أسير حرب أو تمتعه بمعاملة الأسير وإدراج ذلك بالمادة (91) من الاتفاقية الثالثة.

خامسا: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب

- بخصوص النشر كآلية وقائية لكفالة تطبيق قواعد حماية الأسرى والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، يجب توفير البنية الهيكلية الإدارية والبشرية اللازمة، وبذل جهود أكبر من أجل تأطير العملية وإنجاح هذه الآلية.

- يتعين إعادة صياغة المادة (127) بشأن النشر؛ لاسيما عبارة "على أوسع نطاق ممكن"، لتفادي ترك هامش تقديري واسع للدولة في التعامل مع هذه المادة للتهرب من الوفاء بالالتزامات الدولية.

- يتعين على الأمم المتحدة كهيئة أممية وبما لها من وسائل مادية وبشرية بذل المزيد من الجهود في مجال نشر قواعد حماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني على العموم.

- تأسيسا على أن المسؤولية في مجال النشر تلقى بالدرجة الأولى على الدول، يتعين على هذه الأخيرة تجنيد الوسائل المادية والبشرية للنهوض بواجب النشر في المؤسسات العسكرية والطبية والتعليمية وأوساط الجماهير وفاء بتعهداتها. ولكفالة الاضطلاع بهذه المهام، ينبغي القيام بالإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لاسيما بالنسبة للدول العربية أين نعاين غيابا كبيرا وبينا للبنية الهيكلية الإدارية وغياب الموارد البشرية والكوادر المؤهلة للاضطلاع بمهمة النشر، فينبغي إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية المتخلفة عن هذا الركب لغرض البدء أو تكثيف أعمال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- يتعين على الدول العربية بوجه خاص والدول الأجنبية بوجه عام البدء في القيام بمواءمة نظامها القانوني الجنائي والإداري مع قواعد قانون جنيف، وذلك وفاء لتعهداتها، وبالنسبة للدول العربية استجابة لإعلان القاهرة لعام 1999, وللاضطلاع بهذا الإجراء على أحسن

ما يرام، يتوجب الاستعانة بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدمها دائرة الخدمات الاستشارية.

- في مجال الآليات الرادعة، يكفل قانون جنيف ملاحقة مجرمي الحرب، بما في ذلك الذين يرتكبون جرائم تمس حقوق الأسرى، لكن لا يتضمن هذا القانون عقوبات جنائية محددة. يتعين تحديد العقوبات عند مراجعة الاتفاقية الثالثة بين حد أدنى وحد أقصى مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، تتجلى أهمية سد هذه الثغرة كي لا تستغل من طرف الدول لوضع عقوبات غير متناسبة مع جسامة الجرائم.

- يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى واتفاقيات جنيف عامة أن تلتزم بالقيام بـ"التحويل" لغرض مواءمة قانونها مع قانون جنيف. والسبيل الوحيد لتحقيق العدالة الجنائية هو الاختصاص العالمي وتبني مبدأ "المحاكمة أو التسليم" وإبرام اتفاقات تعاون قضائية فيما بينها ونص في قوانينها على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم وأن العفو الشامل لا يكون عائقا أمام الملاحقة.

- من أجل تحقيق العدالة الجنائية وصونا للنظام العام الدولي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى العمومية ضد الجنود الأمريكان الذين ارتكبوا جرائم حرب في سجون "أبو غريب" بالعراق و"باغرام" بأفغانستان و"غوانتانامو" والجنود الإسرائيليين الذين انتهكوا حقوق الأسرى الفلسطينيين، الجنود وكذلك القادة العسكريين الذين أعطوا الأوامر، وذلك لضمان تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب التي تقضي بإنزال العقاب على المجرمين.

- يتعين العمل بآلية الدولة الحامية وتفعيلها وعدم التعسف في رفض قبولها، كما يتعين على الدول استبعاد الاعتبارات السياسية لفائدة القيم الإنسانية.

- يتعين تفعيل عمل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق وفي انتظار مراجعة بعض نصوص "اللحق" البروتوكول الأول لعام 1977، يجب على أطراف النزاع قبول عمل هذه اللجنة للبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى وضحايا الحرب عموما. وعند المراجعة يتعين حذف الحكم الذي يشترط موافقة الأطراف تحت طائلة عقوبات تفرض من المجتمع الدولي.

- على المحكمة الجنائية الدولية الابتعاد عن الانتقائية وازدواجية المعايير في عملها للحفاظ على مصداقيتها لتكون دعامة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما يتعين إلغاء الإحالة من مجلس الأمن إلى غاية إدخال الإصلاحات اللازمة على هذا الأخير.

- ينبغي على الأمم المتحدة لعب دور أكثر أهمية يتناسب ووزنها وحجمها في مجال حماية الأسرى وكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما الجمعية العامة لتمثيلها المجتمع الدولي بأسره, واتخاذ ما يلزم من تدابير لوقف الانتهاكات ضد الأسرى أو على الأقل إحراج الأطراف المنتهكة للقانون. ويمكن للجمعية العامة، في كل دورة سنوية مطالبة الأطراف بمراعاة قواعد حماية الأسرى.

- كان للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دور في مجال إنفاذ القواعد المقررة لحماية الأسرى عبر نظام التقارير والإجراءات الخاصة والزيارات، لكن الاعتبارات السياسية كانت تلقي بظلالها على عملها من خلال الضغوطات التي تمارس على أعضائها. فعلى مجلس حقوق الإنسان الحالي الابتعاد عن الاعتبارات السياسية.

- مجلس الأمن كآلية دولية يفتقد للمصداقية، ودوره في مجال إنفاذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب يوصف بالمتهاون وغير المقبول، وهذا بالرغم من الصلاحيات القوية التي يتمتع بها وبالرغم من حجم وفظاعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأسرى في فلسطين والعراق وأفغانستان وقاعدة غوانتانامو، حيث يرجع هذا الدور الهزيل والانتقائي إلى سيطرة الولايات المتحدة عليه، لذا يتعين إدخال إصلاحات عليه بإعادة النظر في تشكيلته وإلغاء حق "الفيتو".

المراجع و المصادر

القرآن الكريم

أولا : المراجع بالغة العربية

1- الكتب :

د.أبو الخير أحمد عطية

- حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1998.

أ.د أحمد أبو الوفاء

- القانون الدولي الإنساني، مجلس الأعلى للثقافة،القاهرة ، 2006.

أ.د.أحمد فتحي سرور

- القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على المستوى الوطني)، شريف عتلم:" تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية" ،دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة،2006 .

د.بن عامر تونسي

- قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

جيرهارد فان غلان

- القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام، الجزء الثالث، الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1972.

د. حسام عبد الحق الشيخة

- المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسية تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة)، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

د.رجب عبد المنعم متولي

- الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المساحة(دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام و قواعد القانون الدولي العام) دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع، القاهرة، 2005-2006.

د. زيد بن عبد الكريم الزيد

- مقدمة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004.

الشيخ. سيد سابق

- فقه السنة (السلم، الحرب، والمعاملات)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2003.

د. صلاح الدين أحمد

- دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر

و التوزيع، عين مليلة، 2002.

د. صبحي محمصاني
- القانون و العلاقات الدولية و الإسلام، دار الملايين، بيروت، 1972.
د. عادل عبد الله المسدي
- المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
د. عامر الزمالي
- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
د.عبد الغني عبد الحميد محمود
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006.
د.علي عبد القادر القهوجي
- القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم و المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
د.عباس هاشم السعدي
- المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
د.عمر سعد الله
- مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
د. كمال حماد
- النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
الإمام.محمد أبو زهرة
- العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
د. محمد فهاد الشلالذة
-القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، القاهرة، 2005.
د. مفيد شهاب
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، أ.د. يوسف علوان:"نشر القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
يحياوي نورة بن علي
- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، -الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

2- الرسائل العامية

رقية عواشرية
- حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001.
محمد حمد العسبلي
-المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس، كلية القانون، 2002.

البحوث و المقالات

إنتهاكات سجن أبو غريب www.egypty.com
المحامي : حسين عكلة الخفاجي
"الإرهاب: دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة " www.alerhab .net
د. حسين جوني
" إسرائيل و الجرائم بحق الإنسانية : الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى و المعتقلين "، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية، بيروت،2001.
رشيد محمد العنزي
"معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة " مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، العدد الرابع ، السنة الثامنة و العشرون 2004 .
سيرج بورجوا
" تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه . " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006 . www.circ.org.

د. صلاح يحياوي
" تاريخ التجسس و دوائر استخبارات العلم من أجل الهيمنة " ، مجلة الحرس الوطني (عسكرية)، 2007/05/01 . www.naseej.com

د. عبد السلام محمد الشريف
" الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 19، 1991.
د. مازن ليلو راضي
" الإرهاب و المقاومة في القانون و الشريعة الإسلامية " ،كلية القانون ، جامعة القادسية.
www.minshawi.com
محمد سيد سلطان
" الإسلام و إشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام و التصدي بإحكام " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة، كلية أصول الدين ، جامعة أسيوط ، 2007 .
د مصطفى أحمد أبو الخير
" الجوانب القانونية و السياسة للشركات الدولية الخاصة " ، 2008.
www.alnoor.se

هاتف محسن الركابي
" مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي : دراسة مقارنة " ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ،2007.
www.qo-academy.org
ياسمين نقفي
"مركز أسير حرب –موضوع جدال " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 2004
www.icrc.org

4- الاتفاقيات و الوثائق و التقارير:
- اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب الجوية لعام 1922-1923
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1966
- اتفاقية تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 96/05/10.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم 08/25392.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم 08/25274.
- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي،2008/02/21 www.icrc.org.
- قرار الجمعية العامة 39/44في1989/12/04.
- تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهينة للجمعية العامة للأمم المتحدة: 56/156/ A.2001/07/03-
- تقرير منظمة العفو الدولية حول القضاء على المستوى الوطني
www.amnesty.org/ar/international /justice/national juridictions
- تصريح السيد فيرى تراكسل VERY TRAXLER الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة ، الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 279 ، 1990 .

القواميس :
- القاموس الجديد للطلاب ، معجم عربي ، الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الجزائرية للكتاب ، الجزائر ، ط5 ، 1984 .

ثانيا : المراجع الأجنبية (اللغة الفرنسية)

1) – الكتب

Abdelwahab Riad
Droit international humanitaire,éclipses édition marketing , 2éme édition ,2006.

Chérif bassiouni
Introduction au droit périal international bruyant, Bruxelles, 2002.

Michel djienna
Wembou daoudo fall
Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, l'harmattan, Paris, France, 2000.

Slim laghmani et d'autres
Affaires et documents de droit international centre de publications universitaires, Tunis, 2005.

2) البحوث و المقالات

Extrait de "droit international humanitaire passer du droit à l'action " Rappert sur le suivi de la conférence internationale pour la protection des victimes de la guerre XXVI , cicr , 1995.
www.cicr.org

Hans Peter Gasser
"Le droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre"institut Henry –Dunant, édition Paul haupt , berne, 1998 , www.cicr.org

Sylvie Stoyank Jumbo
"la diffusion du Droit International Humanitaire " études et essais sur le Droit International Humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge .www.cicr.org

3- Documents et Conventions **3) الوثائق و الإتفاقيات و التقارير**

Fiche d'information n=°13
Le Droit International Humanitaire et les Droits de l'homme. www.ohchr.org.

Règlement annexé à la Convention (IV) de la Haye, 18 Octobre 1907.

4) Dictionnaires **4)القواميس**

Le petit Larousse Compact , nouvelle Edition ,paris cedex,1995.

اللغة الإنجليزية

1) البحوث و المقالات و التقارير و التعاليق

Amnesty international
"United States of America :Guantanamo and beyond :The continuing pursuit of unchecked executive power ,13 may 2005.

Churchill Ewumbue Manano and Carlo Vou thue
" Promotion of International Humanitarian law through cooperation between the icrc and the African union ",icrc ,December 2002 ,vol85 n=° 852 . www.icrc.org .

Katherine Fallah
"Corporate actors :the legal status of mercenaries in armed conflicts ",International Review of the Red Cross, vol88 n=°863, September 2006. www.cicr.org

- Commentary of Convention (III) relative to the treatment of prisoners of war ,Geneva , 1949.

Commentary of Protocol Additional (01) of 1977.-
Icrc Annual Report of 1972 , Geneva ,1973.-

Vincent chetail
"The Contribution of the International Court of justice to the International Humanitarian law
ICRC, vol 85 , n=°850,june ,2005 .

2) القوانين و الإتفاقيات و القرارات

- Convention of the OAU for the Elimination of Mercenarism in Africa , Libreville , 1977.
- Code of the U-S-A fighting force .
- Draft Convention on the Prevention and Suppression of Mercenarism in Armed Conflicts , 1976.
- International Convention against the Recruitment , Use and Training of Mercenaries ,1989.
- Instructions of Government of armies of the United States in the field , Lieber code , 24 April 1863.
- Resolution of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977 , Resolution 21 "Dissemination of knowledge of International Humanitarian law applicable in armed conflicts".
-United Nations Security Council Resolution 598, on July 1987 USA army field manual of 1956, section VI . -

المراجع و المصادر

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

د.أبو الخير أحمد عطية

- حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1998.

أ.د أحمد أبو الوفاء

- القانون الدولي الإنساني، مجلس الأعلى للثقافة،القاهرة ، 2006.

أ.د.أحمد فتحي سرور

- القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على المستوى الوطني)، شريف عتلم:" تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية" ،دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة،2006 .

د.بن عامر تونسي

- قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

جيرهارد فان غلان

- القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام، الجزء الثالث، الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1972.

د. حسام عبد الحق الشيخة

- المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسية تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة)، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

د.رجب عبد المنعم متولي

- الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المساحة(دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام و قواعد القانون الدولي العام) دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع، القاهرة، 2005-2006.

د. زيد بن عبد الكريم الزيد

- مقدمة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004.

الشيخ. سيد سابق

- فقه السنة (السلم، الحرب، والمعاملات)، دار الفكرللطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2003.

د. صلاح الدين أحمد

- دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر

و التوزيع، عين مليلة، 2002.

د. صبحي محمصاني
- القانون و العلاقات الدولية و الإسلام، دار الملايين، بيروت، 1972.

د. عادل عبد الله المسدي
- المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

د. عامر الزمالي
- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

د.عبد الغني عبد الحميد محمود
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006.

د.علي عبد القادر القهوجي
- القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم و المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

د.عباس هاشم السعدي
- المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

د.عمر سعد الله
- مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

د. كمال حماد
- النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.

الإمام.محمد أبو زهرة
- العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

د. محمد فهاد الشلالذة
-القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، القاهرة، 2005.

د. مفيد شهاب
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، أ.د. يوسف علوان:"نشر القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

يحياوي نورة بن علي
- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، -الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

2- الرسائل العامية

رقية عواشرية
- حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001.
محمد حمد العسبلي
-المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس، كلية القانون، 2002.

البحوث و المقالات
إنتهاكات سجن أبو غريب www.egypty.com
المحامي : حسين عكلة الخفاجي
"الإرهاب: دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة " www.alerhab .net
د. حسين جوني
" إسرائيل و الجرائم بحق الإنسانية : الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى و المعتقلين "، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية، بيروت،2001.
رشيد محمد العنزي
"معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة " مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، العدد الرابع ، السنة الثامنة و العشرون 2004 .
سيرج بورجوا
" تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه . " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006 . www.circ.org.

د. صلاح يحياوي
" تاريخ التجسس و دوائر استخبارات العلم من أجل الهيمنة " ، مجلة الحرس الوطني (عسكرية)، 2007/05/01 . www.naseej.com

د. عبد السلام محمد الشريف
" الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 19، 1991.
د. مازن ليلو راضي
" الإرهاب و المقاومة في القانون و الشريعة الإسلامية " ،كلية القانون ، جامعة القادسية.
www.minshawi.com
محمد سيد سلطان
" الإسلام و إشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام و التصدي بإحكام " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة، كلية أصول الدين ، جامعة أسيوط ، 2007 .
د مصطفى أحمد أبو الخير
" الجوانب القانونية و السياسة للشركات الدولية الخاصة " ، 2008.
www.alnoor.se

هاتف محسن الركابي
" مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي : دراسة مقارنة " ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ،2007.
www.qo-academy.org
ياسمين نقفي
"مركز أسير حرب –موضوع جدال " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 2004
www.icrc.org

4- الاتفاقيات و الوثائق و التقارير:
- اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب الجوية لعام 1922-1923
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1966
- اتفاقية تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 96/05/10.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم 08/25392.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم 08/25274.
- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي،2008/02/21 www.icrc.org.
- قرار الجمعية العامة 39/44في1989/12/04.
- تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهينة للجمعية العامة للأمم المتحدة: A.2001/07/03-/56/156
- تقرير منظمة العفو الدولية حول القضاء على المستوى الوطني
www.amnesty.org/ar/international /justice/national juridictions
- تصريح السيد فيرى تراكسل VERY TRAXLER الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة ، الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 279 ، 1990 .

القواميس :
- القاموس الجديد للطلاب ، معجم عربي ، الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الجزائرية للكتاب ، الجزائر ، ط5 ، 1984 .

ثانيا : المراجع الأجنبية (اللغة الفرنسية)

1) – **الكتب**

Abdelwahab Riad
Droit international humanitaire,éclipses édition marketing , 2éme édition ,2006.

Chérif bassiouni
Introduction au droit périal international bruyant, Bruxelles, 2002.

Michel djienna
Wembou daoudo fall
Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, l'harmattan, Paris, France, 2000.

Slim laghmani et d'autres
Affaires et documents de droit international centre de publications universitaires, Tunis, 2005.

2) البحوث و المقالات

Extrait de "droit international humanitaire passer du droit à l'action " Rappert sur le suivi de la conférence internationale pour la protection des victimes de la guerre XXVI , cicr , 1995.
www.cicr.org

Hans Peter Gasser
"Le droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre"institut Henry –Dunant, édition Paul haupt , berne, 1998 , www.cicr.org

Sylvie Stoyank Jumbo
"la diffusion du Droit International Humanitaire " études et essais sur le Droit International Humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge .www.cicr.org

3- Documents et Conventions **3) الوثائق و الإتفاقيات و التقارير**

Fiche d'information n=°13
Le Droit International Humanitaire et les Droits de l'homme. www.ohchr.org.

Règlement annexé à la Convention (IV) de la Haye, 18 Octobre 1907.

4) Dictionnaires **4)القواميس**

Le petit Larousse Compact , nouvelle Edition ,paris cedex,1995.

اللغة الإنجليزية

1) البحوث و المقالات و التقارير و التعاليق

Amnesty international
"United States of America :Guantanamo and beyond :The continuing pursuit of unchecked executive power ,13 may 2005.

Churchill Ewumbue Manano and Carlo Vou thue
" Promotion of International Humanitarian law through cooperation between the icrc and the African union ",icrc ,December 2002 ,vol85 n=° 852 . www.icrc.org .

Katherine Fallah
"Corporate actors :the legal status of mercenaries in armed conflicts ",International Review of the Red Cross, vol88 n=°863, September 2006. www.cicr.org

- Commentary of Convention (III) relative to the treatment of prisoners of war ,Geneva , 1949.

Commentary of Protocol Additional (01) of 1977.-
Icrc Annual Report of 1972 , Geneva ,1973.-

Vincent chetail
"The Contribution of the International Court of justice to the International Humanitarian law
ICRC, vol 85 , n=°850,june ,2005 .

2) القوانين و الإتفاقيات و القرارات

- Convention of the OAU for the Elimination of Mercenarism in Africa , Libreville , 1977.
- Code of the U-S-A fighting force .
- Draft Convention on the Prevention and Suppression of Mercenarism in Armed Conflicts , 1976.
- International Convention against the Recruitment , Use and Training of Mercenaries ,1989.
- Instructions of Government of armies of the United States in the field , Lieber code , 24 April 1863.
- Resolution of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977 , Resolution 21 "Dissemination of knowledge of International Humanitarian law applicable in armed conflicts".
-United Nations Security Council Resolution 598, on July 1987 USA army field manual of 1956, section VI . -

الفهرس

الموضوع الصفحة